١٣

۲۲۸

۱۲۸



كتاب تحفة المحقق بشرح نظام المنطق

﴿ تأليف ﴾

(العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن)

« بن شهاب الدين العلوي الحسيني »

ملتزم الطبع الفاضل ذو الايادي العظيمة والمواهب الجليله

﴿ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد العزيز علي آل ابراهيم ﴾

زاده الله رغبة في الخير ونشر العلم

(الطبعة الاولى)

طبع بمطبعة منار بشارع مصر القديمة « في القاهرة » سنة ١٣٣٠ هـ ق ــ ١٢٩١ ش هـ



اَللّٰهم ياجاعلَ المنطق آلةً لبيانِ ما يحتاجُ من المعاني في الجنان ، وواضع الميزان لتعصم مراعاته عن الخسار وعن الطغيان ، نحمدك على ما الهمتنا من التصديق باستحالة تصور ذاتك ، وارشدتنا الى الاذعان بامتناع قياس حادث صفات مخلوقاتك على قديم صفاتك ،

والصلاة والسلامُ على الجوهر الذي هو جنسُ الاجناس العالي ، والمبدأ الفياضُ على كل مقدمٍ وتالي. سيدِنا ومولانا محمدٍ الذي هدانا الى الدين القويم بدلالته ، واقام الحجةَ البالغة والبرهانَ المبين على صدقِ رسالتهِ ، وعلى آله المدلين بجميع النسبِ الموصلةِ الى استيداع اسراره ، والاقمارِ المنعكسةِ الى مرائي هياكلهم الطاهرةِ لوامعُ انواره ، وعلى اصحابه الَذين رسموا بحدِ الحسام انواع الاشكال في اشباح الجاحدين ، وعلى التابعين لهم باحسانٍ الى يوم الدين ،

﴿ اَمّاَ بَعْدُ ﴾ فهذه تعليقات بين البسط والاختصار ، وتقريرات ينجلي بها صدأ الشك عن نواظر الافكار ، وضعتها على منظومتي المسماة نظام المنطق . وسميتها (تحفة المحقق ، بشرح نظام المنطق) كتبتها تميما

للفائدة بذكر مالم يذكر فيها من مهم الامثلة . وتفسير ما يحتاج الى التأمل من بعض المعاني المشكلة ، وزيادة بعض ما تدعو الحاجة اليه من المسائل ، وايضاح ما لبعض الضوابط والاحكام من العلل والدلائل . وكنت اودّ ان اكتب عليها شرحاً متكفلا ببيان مقاصدها . ملتزما بتكميل فوائدها . أتعرض فيه لغوامض الإعراب والتقدير . وابين فيه اسباب التقديم والتأخير ، واستطرد الى ذكر ما اشتمل عليه النظم من اللطائف الأدبية ، واكشف قناع الخفاء عن ما فيه من النكت المعربية . فكان الصارف عن ذلك قصور الباع والاطلاع . وضيق الوقت عن الاتيان من ذلك بالمستطاع . على ان الأغراض مختلفة في اقتناء انواع نفائس الرغائب . والأهوية متغايرة في الغرام بعرائس المطالب .

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى وإني وإياها لمختلفان

فربما استثقل طالب الدر تنقيته من بين اليواقيت ، وعز على مريد العنبر تمييزه من المسك الفتيت . ولما انحلت عرى العزم عن الشرح على المنهج المذكور ، امتطيت نجيب قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » وشرعت في ذلك مقتصرا على ذكر المباحث الميزانيه ، معتمدا على المعونة الربانيه ،

حمداً لمن صوّر أشكال الأمم وركّب العقل لإنتاج الحكم
وعرّف الإنسان فصل القول في حكم قضايا الحادث المؤلّف
وصيّب الصلاة والتسليم ينهال بالإكرام والتعظيم
على ضريح جوهر الأكوان من جاء بالحجة والبرهان
محمد وآله الأطائب والصحب أهل المجد والمناقب

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديعي ببعض مصطلحات الفن ، بألفاظ يكثر بها التمثيل لدى اهله كما ستراها

وَبَعْدُ فَالمَنْطِقُ مِعْيَارُ العُلُومْ تُجْلَى بِهِ عَنْ نَيِّرِ الفِكْرِ الغُيُومْ
يَبِينُ لِلسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنْ نَعَمْ وَبِالقُوَّةِ فِي ذَا الفَنِّ عَنْ
عَقَائِدِ الإِسْلَامِ تَدْفَعُ الشُّبَهْ فَمَا لَهَا بَيْنَ العُلُومِ مَرْتَبَه

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والافتكار ، وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل ، وبه تنقشع عن نير الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبين به مستقيم سنن التعرف والاستدلال . وهو بالنسبة الى الادلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو بالاضافة الي الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العروض منزحف الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه ، فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه ، ﴿ قال الامام الغزالي ﴾ قدس سره العزيز : كل نظر لا يتزن بهذا الميزان ، ولا يتقدر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد العيار ، غير مأمون الغوائل والاغرار . انتهى

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين ـ . قسم خلا عن الفلسفة كالمذكور في هذه المنظومة ـ . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو محل الخلاف ، والاول لاخلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال العلامة الحفناوي وغيره : فرض كفاية . لان تحرير العقائد الاسلامية ودفع الشكوك والشبه عنها واجب على سبيل فرض الكفاية وذلك مما

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »

وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ   يُوثَقْ بِهِ إِذْ بِالْخَطَاءِ يُتَّهَمْ

التعبير هنا بقيل ليس للتضعيف بل لمجرد العزو، وصاحب هذه المقالة هو الامام ابو حامد الغزالي قدس سره ؛ ونص مقالته كما نقلها شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الادلة العقلية التي تستفاد من هذا الفن »

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنْ   تَنَافُساً فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنْ

فَعَنَّ لِي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي   ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ

بِنَظْمِ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهْ   وَيَغْلُبُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَائِدِهْ

القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته

فِي نُبْذَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ   بَادِرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ

آثَرْتُ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ   عَلَى اخْتِصَارٍ غَامِضِ الْمَعَانِي

وَشُحِنَتْ مَتْنُهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَهْ   حَتَّى تَكُونَ لِلْمَرَامِ مُوصِلَهْ

وَلِي بِمُسْدِي الْفَضْلِ مُنْتَهَى الْأَمَلْ   فِي أَنْ يُثِيبَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلْ

وَأَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا وَيَعْظُمَا   فَإِنَّهُ أَجَلُّ مَنْ تَكَرَّمَا

مقدمة

المقدمة عبارة عما يترتب على معرفته الشروع في العلم . والعلم هنا هو حقيقةً الادراكات - لكن يُضطر هنا في تعليم الادراكات وتفهيمها الى ما يبينها وهو المعلومات والالفاظ ، فلهذا تطلق المقدمة عليها مجازا لشدة ارتباط الالفاظ بالمعاني ، وهي في هذا الفن : ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى التصور والتصديق ، وتقسيم كل منهما الى البديهي والنظري ، وتعريف النظر والفكر ، وبيان الحاجة الى المنطق ، وتعيين حده وموضوعه وفائدته وغايته كما ستراه

أَلعلمُ أَلإِدْراكُ وهُوَ يُرْسَمُ ... بأَنَّهُ الصّورَةُ ذو ترتُّسمُ
في العقل مِنْ شيءٍ وهذا قُسما ... إلى تصوُّر وتصديق فما
يكونُ إذعانا بنسبةِ الخبرْ ... إيجابا أو سلبا الذي العقلَ حضرْ
فذلكَ التَّصديقُ قال الحكما ... لا الفخرُ وهو الحكمُ أيضا فهما
رِدْفانِ والتّصورُ السّاذجُ ما ... سواهُ فالإدراكُ جنسٌ لهما

العلم هو الصورة الحاصلة بمعنى المرتسمة من الشيء عند العقل فهو مرادف للادراك ، والمراد بالصورة الصورة الناشئة المنتزعة من الشيء سواء كانت له أم لم تكن ، والمراد بالعقل هنا ما يرادف النفس الناطقة ، وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله ، ومعنى التجرد فيه انه ليس قابلا للاشارة الحسية لا اصالة كالصورة - ولا تبعا - كالهيولي . اما في افعاله من التدبير والتصرف فمشروط فيه مقارنة المادة ، وليس المراد

مايرادف الملك ولا غيره من المعاني . فان قيل : يخرج عن تعريف العلم علم الباري سبحانه وتعالى . قلنا : لا بأس بخروجه ـ لان المقصود هناهو تعريف علم البشر الحادث بقرينة ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب . والمنقسم الى التصور والتصديق . والى البديهي والنظري ، وعلم الباري منزه عن جميع ذلك . وتعميم قواعد الفن انما هو بحسب الحاجة . وهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود . وانما ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا محذور .

ثم العلم ينقسم الى قسمين : تصديق وتصور ساذج — فان كانت الصورة الحاصلة لدى العقل من شيء اذعاناً واعتقاداً لنسبة خبرية ايجابية كانت أو سلبية فهو التصديق . وان لم يكن كذلك فهو التصور الساذج ـ والمراد بالساذج ان لا يكون مع التصور حكم و إذعان بما مر . بل يكون إدراكا مجردا . سواء كان إدراكا لامر واحد ـ كتصور زيد ـ أو لأمور متعددة بدون نسبة ـ كتصور زيد وعمرو وبكر ـ أو مع نسبة غير حكمية سواء كانت تامة ـ كالنسبة الانشائية في اضرب مثلا ـ أو غير تامة ـ كالنسبة التقييدية في غلام زيد

ثم التصديق على رأي الحكماء بسيط . وتصور الطرفين والنسبة شرط فيه خارج عنه . والحكم نفس التصديق لاجزء منه ، وهو على رأي الامام الرازي ومتابعيه مركب من مجموع التصورات الثلاثة والحكم ، فالحكم عنده جزء من التصديق و بين الامرين فرق يظهر بالمثال . فانا اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب اوليس بكاتب ـ فههنا أمور أربعة : تصور الانسان المحكوم عليه ، وتصور مفهوم الكاتب المحكوم به ،

وتصور نسبة الكتابة الى الانسان من غير رابطة بينهما بنفي أو اثبات ، والرابع إدراك ان النسبة واقعة أو لا واقعة ، وهو الحكم. وهذا هو التصديق نفسه عند الحكماء ، وجزء منه على رأي الامام (وقال الغزالي) العلم ينقسم الى العلم بذوات الاشياء كعلمك بالانسان والشجر والسماء وغير ذلك ويسمى هذا العلم تصورا ، والى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها الى بعض: إما بالايجاب أو السلب كقولنا : الانسان حيوان ، أو الانسان ليس بحجر ، فانك تفهم الانسان والحجر فهما تصورياً لذاتيهما ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويسمى هذا تصديقا لانه يتطرق اليه التصديق والتكذيب . انتهى

فَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... لَيْسَ الضَّرُورِيَّ الَّذِي نَسْتَغْنِي

عَنِ اكْتِسَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِي ... الْمُحْوِجَ الذِّهْنِ إِلَى التَّفَكُّرِ

بَلْ فِي كِلَا التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ ... بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِي

تتوقف معرفة التقسيم المذكور على معرفة البديهي والنظري ، ولهذا اردف كلا منهما بما يميزه . فالضروري مالا يحتاج في حصوله الى نظر ـ كتصور الوجود والشيء والحرارة والبرودة ، والتصديق بأن الكل أعظم من الجزء ، وان النار محرقة ، والشمس مشرقة ـ والنظري مايحتاج في حصوله الى نظر ـ كتصور حقيقة الملك والجان ، والتصديق بأن العالم حادث ، والصانع موجود ـ والوجدان مغن عن تجشم إيراد الادلة على ذلك

اذا علمت ذلك فاعلم ان كل واحد من التصور والتصديق ليس ضروريا كله ، وليس كسبيا كله ، بل البعض من كل منهما ضروري لا يحتاج

في تحصيله الى نظر وفكر ، والبعض الآخر من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري . فظهر مما مر ان كلا من التصور والتصديق منقسم الى ضروري ونظري ، وان كلا من الضروري والنظري منقسم الى تصور وتصديق

. والفكر ترتيب أمور علمت   في الذهن كي تؤدي امور جهلت

الفكر هو ترتيب أمور معلومة اي حاصلة عند العقل ليتوصل بذلك الترتيب الى امور مجهولة ، بمعنى ان الوجه المطلوب منها مجهول ، لا انها مجهولة من جميع الوجوه ، لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة . مثال ذلك اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان رتبنا الامور المعلومة لنا وهي الحيوان والناطق . بان جعلناهما بحيث يطلق عليهما اسم الواحد بالنسبة التقييدية بينهما حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان. وكما اذا حاولنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب. لأنا قد عرفنا تغير العالم وعرفنا حدوث المتغير وحكمنا بان العالم متغير وان كل متغير حادث ـ فحصل لنا التصديق بأن العالم حادث . والمراد بالمعلومة هنا ما حصل تصورها في العقل عند المرتب ، ليشمل التعريف اليقينيات ـ كما مر مثاله ـ والظنيات والجهليات كقولنا في الظني : هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم . واما في الجهلي فكما اذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم. وانما اعتبر الجهل في المطلوب لان استعلام المعلوم تحصيل حاصل

وَذَلِكَ ٱلتَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمَا لأَنْ يَكُونَ صَائِبًا مُلاَزِمَا
أَلاَ تَرَى تَبَايُنَ ٱلآرَاءِ بَيْنَ أُولِي الأَحلامِ والذَّكَاءِ
بَلْ رُبَّمَا ٱلوَاحدُ بَيْنَ أَمسِهِ وَيَوْمِهِ يَنْقُضُ فِكْرَ نَفْسِهِ

الترتيب المذكور لا يلزم ان يكون دائما صائبا بدليل ان العقلاء يناقض بعضهم بعضاً في مقتضى افكارهم ، فمن واحد يتأدى بفكره الى التصديق بحدوث العالم مثلا ، ومن آخر يتأدى به الى التصديق بقدمه . بل الانسان الواحد ربما يناقض نفسه بحسب وقتي فكره ، وأحدالفكرين خطأ لا محالة ، فلا بد من قاعدة كلية لوروعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق

فَاحْتِيجَ والحالُ بهاتيك الصِّفَهْ لِوَضْعِ قَانُونٍ يُفِيدُ المعْرِفَه
بِطُرُقِ اكْتِسَابِ عِلْمِ ما جُهِلْ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنتَقِلْ
فَيَعْصِمُ الفِكرَ مِنَ ٱلوُقُوعِ في وَهْدَةِ ٱلخطَاءِ مَهْما رُوعِي
وَذَلِكَ القَانُونُ عِلْمُ المَنطِقِ بِهِ الحِجا عَنِ الحَضِيضِ يَرْتَقِي

حيث كان الحال كما علمت من ان الفكر لا يلازم الصواب بدليل ما ذكر من مناقضة افكار العقلاء ، فالحاجة ماسة الى وضع قانون (اي امر كلي منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه) يفيد ذلك القانون معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروراتها حتى يكون الاكتساب معتبرا فتنتج منه الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه بان كل نظري باي طريق اكتسب واي فكر هو صحيح واي فكر هو فاسد ، وذلك

القانون هو علم المنطق الذي يرتقي به العقل عن حضيض الحيرة ، ويهتدي به الفهم الى مناهج الصواب . فاحتياج الناس الى المنطق ليعصم عن الخطاء في الفكر ثابت بالمقدمات الثلاث المتقدمة ـ الأولى ان العلم إما تصور او تصديق ـ الثانية ان كلاً منهما إما أن يحصل بلا نظر اولا يحصل الا بنظر ـ الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء ، فهذه المقدمات الثلاث تثبت احتياج الناس الى ذلك القانون

وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْلَمَا

التفريع بالفاء واقع على المنفي لا على النفي كما سيأتي ما يوضحه قريباً

وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَإِلَّا يَحْصُلُ بِذَاكَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ

بَلْ بَعْضُ الاجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا فِي أَوَّلِ الأَشْكَالِ حِينَ نُظِمَا

وَالْبَعْضُ مِنْهَا نَظَرِيٌّ مُسْتَفَادْ مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادْ

كَسَائِرِ الأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَنْتَجُ فَذَاكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُسْتَخْرَجُ

انما ذكر القوم هنا بحث كون المنطق ليس بديهياً ولا كسبيا لما عورضوا به في بيان الحاجة الى المنطق في اكتساب العلوم النظرية من ان المنطق بديهي والبديهي لا حاجة الى تعلمه إذ لو لم يكن بديهياً لكان نظرياً فيحتاج في تحصيله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون نفس ذلك القانون الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه وذلك القانون الثاني محتاج الى قانون ثالث وهكذا . فان وجدنا في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما لا يفتقر اليه لزم الدور ، وان لم يوجد لزم التسلسل الى ما لا نهاية له وهما محالان . وتقرير الجواب عن ذلك هو ما في المتن من ان المنطق

ليس بجميع اجزائه بديهيا وإلا لم يحتج الى تعلمه كما ذكر المعترض ولا بجميع اجزائه كسبيا وإلا لزم الدور او التسلسل كذلك ، بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول ، وبعضها نظري كسائر الاشكال ، والبعض النظري مستفاد من البعض البديهي بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين بترتيب مقدماته كالخلف والافتراض والعكس على مايأتي بيانه ، فلا يلزم حينئذ الاستغناء عن تعامه ولا الدور أو التسلسل كما يذكر المعترضون - على ان المعارضة المذكورة لاتدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق ، والاستغناء عن تعامه لايناقض الاحتياج اليه اذ لا يبعد ان لايحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع أجزائه، أو يكون معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية

وَوَاضِحٌ تَعرِيفُهُ وَغَايَتُه مِمَّا ذَكَرتُ وَكَذَا فَائِدَتُه

تعريف المنطق وغايته وفائدته معلومات مما سبق ، ولنزدها ايضاحا .
اما رسمه فانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر. فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل مخرج لآلات ارباب الصنائع الجزئية ، وقولهم : تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال مثلا كعلوم العربية . وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ، وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ، كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سالبة دائمـة عرفنا منه ان قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة . ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما . وانما قالوا: تعصم مراعاتها عن الخطاء ، ولم يقولوا : تعصم عن الخطاء ، لان المنطق نفسه لا يعصم عن الخطاء في الفكر ، وإلا لم يعرض للمنطقي خطاء أصلاً وليس كذلك. لانه ربما يخطئ لاهمال الآلة ، وغايته العصمة عن ذلك الخطاء . واما فائدته فهي الاحتراز عن الخطاء في الفكر بجعل الصحيح فاسداً او عكسه

موضوعه قالوا هو المعلومات ... تصوريات وتصديقات
من حيث إن كل قسم يوصل ... منها إلى ما كان منه يجهل
كالبحث عن جنس وفصل عما ... تصورا من حيث تركيبهما
كيف لكي تكون موصلا إلى ... تصوري النوع حيث جهلا
والخبرين كيف تأليفهما ... حتى ترى الثالث يدرى منهما

اعلم ان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام . فينبغي اولا معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق. فموضوع كل علم مايبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ـ كبدن الانسان لعلم الطب ، فانه باحث عن عوارضه من الصحة والمرض ـ وكافعال المكلفين لعلم الفقه لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد ـ وكالادلة السمعية لعلم أصول الفقه لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها . والعرض الذاتي هو ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات ـ كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان ، او يلحق الشيء لجزئه ـ كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان وهو جزء الانسان . واما بواسطة امرٍ خارج مساو لذلك الشيء - كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب بالفعل المساوي للانسان . ثم ينسب عروضه للانسان بواسطة العرض الذي هو التعجب مجازا ، واما مايلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر خارج اعم - كلحوق الحركة للابيض لانه جسم ، او بواسطة امر مباين - كعروض اللون للجسم بواسطة السطح فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا وسيأتي لهذا مزيد بيان في الخاتمة ان شاء الله.

اذا علم هذا فموضوعُ المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية لكن لا مطلقا بل كما ذكر في المتن بانه من حيث كونه اي المعلوم موصلا الى مجهول تصوري او تصديقي إما ايصالا قريبا - كالحد والرسم ، كما يبحث عن الجسم - كالحيوان - والفصل كالناطق - وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان ، وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يركبان ، فيصير المجموع قياساً موصلاً الى مجهول تصديقي — كالعالم حادث — وكالاستقراء والتمثيل ، او ايصالاً بعيدا ككون التصورات كلية او جزءية ذاتية او عرضية وجنساً او فصلا ، فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر ، فاذا ضم اليه يحصل منهما الحد والرسم ، وككون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او نقيض قضية ، فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ، او ايصالا أبعد كما في البحث عن التصورات من كونها موضوعات ومحمولات

فانها لا توصل الى التصديق إلا اذا انضم اليها امر آخر تحصل منه القضية ، ثم ينضم اليها امر آخر حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل . وانما قيد البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية بحيثية الايصال الى آخره ليخرج البحث عنها من غير تلك الحيثية ككونها موجودة أو غير موجودة أو جواهر أو اعراضا مطابقة للمعنى أو لا ، وليخرج البحث ايضا عما لا يوصل الى مجهول تصوري كالامور الجزئية المعلومة ـ نحو زيد وعمرو ـ او تصديقي كقولنا : النار حارة ، فان البحث بهذه الحيثيات ليس من وظائف المنطقي ولا ينظر فيه

وما الى تصور وصل قول شارح ... وإن ادى الى
مطالب التصديق فهو الحجه ... يدري بذين واضح المحجه

المعلوم التصوري الموصل الى مجهول تصوري يسمى في اصطلاح المناطقة قولاً شارحا ومعرفا . كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان ، والمعلوم التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي يسمى في اصطلاحهم حجة ، كقولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث . الموصل الى التصديق بقولنا : العالم حادث

والطبع يقتضي السبق للتصور ... فكان بالتقديم في الوضع حري
إذ كل تصديق كما قد مرّ لا ... ينفك عن تصور والعكس لا

لما كان التصور متقدما بالطبع على التصديق كان حريا بتقديمه في الوضع أي الذكر ، ليوافق الوضع الطبع ، ولهذا قدموا ذكر مباحث التصور ـ كالكليات والتعريفات ـ على مباحث التصديق ـ كالقضايا والقياس والصناعات الخمس ـ ومعنى السبق بالطبع توقف المسبوق على السابق بحيث يحتاج اليه كاحتياج الكل الى جزئه والمشروط الى شرطه ، ولا يكون

علة تامة له يلزم من حصولها حصوله ، والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق ، لكن لما كان بيان المقدمة الثانية وهي انتفاء كون التصور علة تامة للتصديق ظاهراً سكت عنه في المتن ، لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وبطلانه واضح ، واشار الى بيان المقدمة الاولى بقوله « اذ كل تصديق الخ » أي لا يتحقق التصديق إلا بعد تحقق ثلاثة تصورات ، تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة . اذ لو جهل واحد من هذه الامور امتنع الحكم بالارتباط ، واذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق . واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه ، لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع جهلنا انه انسان أو فرس أو حمار ، وكذا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا شيئا له الضحك أو التعجب . لا يقال : لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور بأي وجه كان كافيا في التصديق ، وليس كذلك ، الا ترى انك اذا قلت: هذا الشيء متعجب ، وتصورت ذلك الشيء بأنه فرس لم يحصل التصديق ، لانا نقول : ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه ، لكن ليس التصور بأي وجه كان كافيا في التصديق بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويلائمه ، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان ، لان هذا التصديق يقتضي ذلك ويستلزمه، لا تصور انه فرس أو غيره مما هو مناف للضاحك ، وكذا التصديق بأنه ماش ، فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه جماد . وقس على ذلك

﴿ الدَّلالَةُ اللَّفظِيَّةُ الوَضعِيَّةُ ﴾

من الواضح البين انه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ، لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدموا الكلام في الالة، وسيأتي تعريفها في المتن، وانما قيد الدلالة في الترجمة باللفظية الوضعية لانها هي المقصودة هنا لكون التقسيم الآتي انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات

صَيرُورَةُ الشَّيءِ بِحالٍ لَزِما ... مِن عِلمِنا بِهِ إِذا أَن نَعلَما
شَيئاً سِواهُ سُمِّيَت دَلالَه ... وَأَوَّلُ الشَّيئَينِ لا مَحالَه
هُوَ الدَّليلُ وَقُلِ المَدلُولُ ... ثانِيهِما وَإِن يَكُ الدَّليلُ
لَفظاً فَذي الدَّلالَةُ اللَّفظِيَّه ... وَسَمِّها اللَّفظِيَّةَ الوَضعِيَّه
أَيضاً إِذا كانَت بِجَعلِ الجاعِلِ ... وَهَذِهِ مَقصُودَةُ الدَّلائِلِ

تعريفه مطلق الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الاول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول

ثم ان كان الدليل لفظاً سميت الدلالة لفظية، والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب ودلالة الاثر على المؤثر، والدلالة اللفظية ان كانت بجعل جاعل أي بوضع واضع فهي اللفظية الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهي المقصودة هنا، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى، وان لم تكن بجعل جاعل فاما أن تكون بحسب اقتضاء الطبع كدلالة (اخ) على الوجع فطبعية. فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك

اللفظ عند عروض المعنى له الذي هو الوجه أو لم تكن كذلك فعقلية ، كدلالة اللفظ على وجود اللافظ ، وليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقلية، بل مالا مدخل فيها لسوى العقل

فَإِن تَكُنْ دَلاَلَةُ اللفظِ على ... تَمَامِ مَا الوَضعُ لهُ قَد جُعِلا
فَتِلكَ في مُصطَلَحِ المَناطِقَه ... مَدعُوَّةٌ دَلالَةَ المُطَابَقَة
وَإِن تَكُن بِهِ عَلى جُزءٍ مِن ... مَعناهُ إِن كانَ فَبِالتَّضَمُّن
وَإِن تَكُنْ بِهِ عَلى مَا خَرَجا ... عَنْهُ فَالالتِزَامُ وَالمِثالُ جا
دَلالَةُ «الانسان» بِالتَّطَابُقِ ... على تَمامِ الحَيَوانِ النَّاطِقِ
وَدَلَّنا ضِمنا عَلى جُزءَيهِ لا ... مَعًا وَخُذ فِي الحَيَوانِ مَثَلا
وَدَلَّ ايضًا الْتِزامِيًّا عَلى ... مَاخَصَّ كَالضَّاحِكِ اَوْمَاشا كَلا

الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم الى ثلاثة أقسام، لانها اما ان تكون على تمام ماوضع له اللفظ،وتسمى مطابقة ودلالةمطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق، أوتكون على جزء ما وضع له اللفظ، وتسمى تضمناً ودلالة تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له،كدلالة الانسان على واحد من الحيوان أوالناطق من ضمن المجموع ، لاعلى انفراده والا كانت مجازا ، ولا على المجموع معا والا كانت مطابقة ، فكل واحد منهما جزء ما وضع له الانسان داخل فيه ، (قال الغزالي) وكذلك دلالة كل وصف أخص على الوصف الاعم انتهى، أو تكون على أمر خارج عما وضع له اللفظ ، وتسمى التزاماً ودلالة التزام،

لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ، كدلالة الانسان على الضاحك وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة ، فان الضحك والقابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له قطعا لكنها لازمة له على ماذكره الكثير في كتبهم ولا مناقشة في المثال

• واعتبروا في الخارج المدلول • حصوله في الذهن كالدليل
لا كونه محققا في الخارج • حيث الدليل فيه صادقا يجي
• كمثل مادل العمى على البصر • فليس اللزوم خارجا اعتبر •

• يشترط في دلالة الالتزام ان يكون الخارج المدلول حاصلا في الذهن مهما حصل الدال في الذهن ، أي يلزم من تصور الدليل في الذهن تصور المدلول والا لامتنع فهمه من اللفظ ، ولا يشترط كونه بحالة يلزم من تحقق الدال في الخارج تحققه فيه ، كدلالة الملكات على الاعدام ، فان دلالة العمى على البصر مثلا باللزوم الذهني بينهما ، ولا ملازمة بينهما في الخارج أصلا ، ولو جعل اللزوم الخارجي شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم ، لان الملكات مثلا تدل على اعدامها التزاما مع ان بينهما معاندة في الخارج. (وتلخص) ان اللوازم ثلاثة ، لازم ذهنا وخارجا كالزوجية للاثنين ، ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجي . ولازم ذهنيا فقط كلزوم البصر للعمى ، والمعتبر في دلالة الالتزام الذهني سواء كان خارجا أم لا ، والمعتبر المعتد به في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن .اما دلالة الالتزام فلا تعتبر ، لان المدلول فيها غير محدود ولا محصور ، اذ لوازم الاشياء

ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تحصر ، فلو اعتبرت لأدى الى ان يكون اللفظ معرفاً لما لا يتناهى من المعاني وهو محال

وَتلزمُ الأُولى الآخيرتين اذْ هما لَها فرعانِ والعكسُ نُبِذْ

دلالة التضمن ودلالة الالتزام يستلزمان المطابقة، بدليل ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى وعلى لازمه فرعان للدلالة على تمام المسمّى ، أي تابعان لها كما يعلم من تعريفهما ، ولأن القصد الاول من وضع الالفاظ هو المدلول المطابقي ، وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع لترتبه عليه ، فهما لا يوجدان بدون المطابقة ولا عكس ، أي ان دلالة المطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام ، اما الاول فلأنه قد يكون مسمى اللفظ بسيطاً لا جزء له كالوحدة والنقطة ، فانه يدل عليه بالمطابقة لا انتفاء الجزء ، واما الثاني فلجواز ان يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى ، وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه ولا يستلزم التضمن الالتزام ولا الالتزام التضمن ، لانه يجوز ان يكون للفظ معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ، وان يكون له معنى بسيط له لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن ، فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين ، وانما لم يذكر هذا أعني عدم اللزوم بين التضمن والالتزام في المتن ، لان بيان عدم استلزام المطابقة للتضمن والالتزام يهدي اليه ، فمن علم جواز لفظ له معنى بسيط لا لازم له أوشك أن يخطر بباله جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له لازم ذهني .

﴿ المركبُ والمفردُ وأقسامُ كلٍّ منها ﴾

أَللَّفظُ مَهما دَلَّ إمَّا مُفْرَدُ ... أَوْ لا وَذا المركَّبُ الَّذْ تَقصدُ

بِجُزْءِ لَفظِـهِ دَلالَةْ عَلَى ... جُزْءٍ مِنَ المَعنى كَشارِبِ الطِّلا

ينقسم اللفظ الدال الى قسمين : مركب ويسمى أيضاً مؤلفاً وقولاً ، ومفرد ، فالمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه كرامي الحجارة وشارب الخمر ، ونحو قام زيد ، والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ، والمراد بالجزء في التعريفين ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال على الحدث بمادته وعلى الزمان بصيغته ، ويظهر مما مرّ أن المركب لا يتحقق الا بأربعة أمور ، أن يكون للفظ جزء ، وأن يكون لذلك الجزء دلالة على معنى ، وأن يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ ، وأن تكون دلالة ذلك الجزء على بعض ذلك المعني مقصودة ، فيخرج بالاول ما لا يكون للفظه جزء كهمزة الاستفهام ، وبالثاني ماله جزء لا يدل على شيء كزيد ، وبالثالث ماله جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما ، فان أحد جزءيه وان دل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءا للمعنى المقصود بالوضع وهي الذات المشخصة ، وبالرابع ما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود في الجملة لكن دلالته ليست مقصودة حال التكلم كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان ، فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالة التكلم اذ القصد العلمية ، وهذه الخوارج بالتعريف أقسام في المفرد كما لا يخفى على ذي تحصيل ،

وانما لم يجعلوا مثل عبد الله ومثل الحيوان الناطق حالة علميتهما مركبين كما جعلهما النحاة لان نظر النحاة في الالفاظ وحدة وكثرة ، ونظر المناطقة في الالفاظ تابع للمعاني فيكون إفرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها .

وَغَيْرُهُ المُفْرَدُ وهو يَرْجِعُ قِسْمَيْنِ مَا إِسْنَادُهُ مُمْتَنِعُ
فَهْوَ أَدَاةٌ كَإِلَى وَلَا وَعَنْ وَالثَّانِي إِنْ هَيْئَتُهُ عَلَى زَمَنْ
دَلَّتْ فَكِلْمَةٌ كَقَامَ يَنْمُو وَخُذْ وَإِنْ لَمْ تَكُ دَلَّتْ فَاسْمُ

قد سبق أن المفرد مالا يدل جزؤه على معناه ، وهو ينقسم باعتبارات متعددة ، منها انه ينقسم الى أداة وغيرها . فالأداة ما يمتنع اسناده أي ما لا يصلح صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شيء نحو الى ولا وعن ، وهذا هو الحرف عند النحاة ، والحق ان الافعال الناقصة من الاداة لانها لا تدل الا على نسبة أخبارها الى أسمائها وهي غير مستقلة ، وانما سميت أفعالاً وكلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان كالكلمات ، وغير الاداة ينقسم الى قسمين ، لانه اما أن تدل هيئته على زمن من الازمنة الثلاثة مع دلالته على المعنى أولا ، والاول الكلمة نحو قام وينمو وخذ ، والكلمة هي الفعل عند النحاة غالباً ، والثاني الاسم وهو الاسم عند النحاة أيضاً ، وانما قيدت الدلالة على الزمن في تعريف الكلمة بالهيئة ، أعني الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها لا بمادة الكلمة ـ أعني حروفها ـ لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته ، كالزمان واليوم والامس والغد والصبوح والغبوق ونحوها ، فان دلالتها على الزمان بجواهرها وموادها لا بهيآتها

بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب ، واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئه وان اختلفت المادة كضرب وطلب ، وأيضاً انما قيدوا كون الكلمة عند المناطقة هي الفعل عند النحاة بالقابلية لان الفعل المضارع المسند الى المتكلم والى المخاطب ليس كلمة عند أهل المعقول لاحتماله الصدق والكذب فهو عندهم خبر مركب .

وَذَاكَ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدَا　　مِنَ المَعَانِي أَوْ يُفِيدَا زَائِدَا

الاشارة راجعة الى المفرد والمراد هنا مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق الذي هو مرتبه بشرط لا شيء لان كلا من الكلمة والاداة لا يكون علما ولا متواطئاً ولا متشككا لما حققوه في مواضعه من أن معناهما لا يتصف بالكلية ولا بالجزئية ، ولم تجعل الاشارة عائدة على الاسم فيكون هو المقسم لان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضاً .

فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعَيَّنَا　　فَذَاكَ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ هُنَا

وَهوَ إِذَا لَمْ يَكُ مُضْمَرًا وَلاَ　　إِشَارَةً كَمِثْلِ أَنْتَ وَأُولاَ

وَلَيْسَ مَعْهُودًا بِأَلْ فَهُوَ العَلَمْ　　كَخَالِدٍ وَشَذْقَمٍ وَذِي سَلَمْ

وَإِنْ تَرَ التَّعْيِينَ عَنْ هٰذَا نُفِي　　فَذَاكَ كُلِّيٌّ وَحَيْثُ كَانَ فِي

أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلاَ　　فَمُتَوَاطِئٌ كَظَبْيٍ وَطَلاَ

وَإِنْ حُصُولُهُ بِأَوَّلِيَّه　　فِي البَعْضِ أَوْ بِنَحْوِ أَوْلَوِيَّه

فَهوَ مُشَكِّكٌ وَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ　　عِنْدَ كَثِيرٍ مُلْحَقٌ بِمَا غَبَرْ

مِثَالُهُ الوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبِ لِمُمْكِنٍ يُعْنَى بِهِ وَوَاجِبِ

هذا تقسيم المفرد بالقياس الى معناه ، فهو اما أن يفيد معنى واحداً او معاني متعددة، والاول اما أن يكون المعنى الذي أفاده معيناً أي مشخصاً لا يصلح أن يقال على كثيرين ـ كزيد وهذا وأنت والرجل المعهود ـ فهو الجزئي الحقيقي ، أي عند أهل المعقول كما أشار اليه في المتن بقوله «هنا» ، وهذا أعني الجزئي الحقيقي اذا لم يكن ضميراً ولا اشارة ولا معهوداً بأل يسمى علماً كخالد وشذقم وذي سَلَم ، والمراد بالعلم هنا العلم الشخصي لا العلم الجنسي ، لان الاعلام الجنسية ليست اعلاماً حقيقية في عرف المناطقة لان نظرهم الى المعنى ، ومعاني هذه الامور كلية ، وانما أدخلها النحاة في العلم نظراً الى ما يجري عليها من الاحكام اللفظية كجواز كونها مبتدأ وموصوفاً بالمعرفة ونحو ذلك فهو من باب اختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين

وإما ان يكون المعنى الواحد الذي أفاده الاسم المفرد غير معين بأن صلح أن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده ، وهو منقسم الى متواطئ ومشكك ، فالمتواطئ ما كان حصول ذلك المعنى في أفراده الذهنية والخارجية وصدقه عليها على السوية كالظبي والطلا ، فان الظبي له أفراد في الخارج والذهن ، وصدقه عليها على السوية ، والطلا له أفراد كذلك وصدقه عليها أيضاً على السوية من غير فرق ؛ وسمي متواطئاً لتواطؤ أفراده أي توافقها في معناه . والمشكك ما كان حصول معناه في أفراده يتفاوت بأولية أو بأولوية أو نحوهما ؛ وذلك كالوجود اذا نسبته

الى الممكن والواجب فان صدقه على الواجب أولى من صدقه على الممكن، لان وجود الواجب لذاته ووجود الممكن بالغير ، وصدقه على الواجب أيضاً أقدم من صدقه على الممكن ، لانه علة له وهي سابقة على المعلول . والتعبير بالاولية والاولوية مجرد تمثيل ، فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالشدة والضعف ونحوهما ، وذلك كأثر البياض في الثلج والعاج فانه في الثلج أشد منه في العاج . وانما سمي هذا القسم مشككا لان أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بالاولية أو الاولوية أو نحوهما ، فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطئ لتوافق أفراده ، وان نظر الى جهة الاختلاف تخيل انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين ونحوها ، فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك ، فلهذا سمي بهذا الاسم . وبعضهم لم يعتبر هذا قسما على حدة لان أصل المعنى حاصل في الكل على السواء ، والتفاوت خارج عن أصل المعنى ولا اعتداد بذلك الخارج ، فيكون هذا القسم من المتواطئ ، (وأجاب) عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا عن أصل المعنى الا انه لما وجد في وقوعه على أفراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت

وَإِن تجِده فوقَ مَعنى قَدْ حَوَى وَكانَ مَوضوعاً لَهَا عَلَى السَّوا

فَذو اشْتِراكٍ إن نَسبْتَهُ إلى كليهمَا وَسمِّ ذاكَ مُجمَلا

إذَا الى الوَاحدِ من هذين نَسبْتَهُ مِثلَ النّدَى وَالعَيْن

وَحَيثُ خُصَّ الوَضعُ مَعنًى أوَّلا ثم الى سِواهُ منهُ نقلا

وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي النَّالِي ، فَذَاكَ مَنْقُولٌ وَلِلنُّقَالِ

يُنْسَبُ مِنْ شَرْعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَعُمّ ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ

مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ وَصَلَاهُ ، وَدَابَّةٌ لِلْعُرْفِ أَوْ فِعْلُ النُّحَاهُ

وَحَيْثُ لَمْ يَشْتَهِرِ فَسَمِّ الأَوَّلَا ، حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَا تَلَا

كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَاعْرِفْهُ وَقِسِ

المذكور في هذه الابيات هو القسم الثاني من قسمي المفرد باعتبار وحدة معناه وتعدده ، والاول قد مر وهذا مقابله ، فالمفرد المفيد لمعنيين فاكثر أي موجودات مختلفة بالحد والحقيقة لا يخلو من ان يكون موضوعا للمعنيين أو المعاني على السواء أولا ، فان كان موضوعا لها على السواء أي كما كان موضوعا لهذا المعني يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول ، فهو المشترك اذا نسبته الى كلا المعنيين أو كل من المعاني كالندى والعين ، فان الندى موضوع للكرم والبلل على السواء ، والعين موضوعة للباصرة وينبوع الماء والذهب على السواء ، وان نسبته الى واحد من معنييه أو معانيه غير معين سمي مجملا ، وهو مالم يتضح معناه ، وهذا مما ينبغي اجتناب استعماله في المخاطبات فضلا عن البراهين ، والفرق بين المشتركين والمتواطئين ان المشتركين هما المختلفان في المعنى المتفقان في الاسم بحيث لا يكون بينهما اتفاق أو تشابه في المعنى البتة ، والمتواطئان هما المشتركان في الحد والرسم المتساويان فيه بحيث لا يكون الاسم لاحدهما بمعنى الا وهو للآخر بذلك المعنى ، وان لم يوضع لهما على السواء بل وضع أولاً لمعنى ثم نقل الى معنى آخر ، فلا يخلو من ان يشتهر استعماله

في المعنى الاخير أو لا يشتهر ، فان اشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث صار لا يستعمل في المعنى الاول الا مع القرينة لا انه لا يستعمل فيه أصلا فهو المنقول ، وينسب الى ناقله، والناقل يكون اما الشارع فيكون منقولا شرعيًّا كالصلاة والصوم فانهما وضعا في الاصل للدعاء ولمطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية ، وأما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً كالدابة فانها وضعت في الاصل لكل ما يدب ، ثم نقلها العرف العام الى ذوات الاربع القوائم من الخيل والبغال والحمير ، وإما العرف الخاص فيكون منقولا اصطلاحيا كالفعل ، فانه وضع للحدث الصادر من الفاعل كالاكل والشرب والضرب، ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، وان لم يشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث كان يستعمل فيه تارة وفي الاول أخرى فهو حقيقة ان استعمل في المعنى الاول ، ومجاز ان استعمل في المعنى الثاني ، كالاسد فهو حقيقة ان استعمل في الحيوان المفترس ،ومجاز ان استعمل في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الجراءة هنا، وقد ظهر مما مر ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وان المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولا

وَكُلُّ لفظٍ وَافَقَ الآخَرَ في	مَعْنَاهُ وَضْعاً سُمِّ بالمرادِفِ
مِثَالُ هذا مَطَرٌ وَغَيْثُ	وأَسَدٌ وقَسْوَرٌ وَلَيْثُ
وَكُلُّ ما الخلافُ فيه قدْ ظَهَرْ	مُبَايِناً كَالحَيَوانِ وَالشَّجَرْ

اعلم ان ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى

لفظ آخر ، وبالنظر الى نفس معناه لا بالنظر الى حال معناه ، وهذا تقسيم للفظ بالنظر الى نسبته الى لفظ آخر ، وبالقياس الى حال معناه من الاتحاد والتخالف ، فكل لفظ وافق لفظا آخر في معناه الموضوع له فهو مرادف له . واللفظان مترادفان كالمطر والغيث ، فانهما مترادفان لاتحادهما في المفهوم وهو الماء النازل من السحاب . وكذلك الاسد والليث لاتحادهما فيه ، وهو الحيوان المفترس ، فالمراد باتفاقهما في المعنى ان يكونا دالين على معنى مندرج تحت حد واحد كما مر والمراد بالمعنى الموضوع له لغة ، فيخرج عن ما مر التوكيد المعنوي والمؤكد ، والحد والمحدود ، وكذا التابع والمتبوع نحو خراب يباب ، لانه لا معنى للتابع حال الانفراد ، واللفظان المتحدان في المعنى المجازي ، وكل لفظ خالف لفظا آخر في معناه الموضوع له لغة أي كان لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فهو مباين له ، واللفظان متباينان كالحيوان والشجر ، لاختلافهما في المفهوم ، فانهما لفظان مختلفان دالان على معنيين مختلفين بالحد والحقيقة

(تنبيه) قد يتعدد الاسم للذات الواحدة بحسب اختلاف الصفات ونحوها ، فيظن ان الاسمين مترادفان وليس كذلك ، وذلك كأن يكون أحد الاسمين من حيث مجرد الذات والآخر من حيث وصفها كقولنا سيف وصارم ، فان الصارم يدل على ذات بصفة الحدة وليس كذلك السيف ، وكأن يكون أحدهما دالا على صفة للذات والآخر دالا على صفة أخرى لتلك الذات كالصارم والمهند . فان الصارم يدل على حدته . والمهند يدل على نسبته . وكأن يكون أحدهما دالا على وصف والآخر على وصف الوصف كالناطق والفصيح ، فليتنبه لامثال ذلك

وَاللفظُ ذو التركيب أيضاً قسما لذي تمام ولغيره فما
عليه يحسن السكوت الأول وهو إذا ما صدقه محتمل
وكذبه لذاته قضيه وخبر كالأرض كرويه
وذا المركب الذي ينفع في مطالب التصديق بل بها يفي

هذا شروع في تقسيم المركب وبيان أقسامه بعد الفراغ من تقسيم المفرد وبيان أقسامه ، فالمركب ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يحسن السكوت عليه أي من المتكلم والسامع ، بمعنى انه يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعاً للفظ ينتظره المخاطب ، كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلاً بخلاف ما اذا قيل قم أو اشرب والارض كروية مثلا . والناقص مالا يحسن السكوت عليه ، ثم التام ينقسم الى قسمين أحدهما الخبر ويقال له القضية أيضاً (وثانيهما) الانشاء ، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وقطعه عن الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج عنه الاخبار التي لا تحتمل الصدق والكذب باعتبار المادة والخارج لكنها تحتملها بمجرد المفهوم ، كقولنا الله ربنا ، ومحمد رسول الله ، فانه لا يحتمل الكذب ، وكقولنا العشرة أقل من الخمسة والجزء أعظم من الكل فانه لا يحتمل الصدق لكن باعتبار الخارج لا مجرد المفهوم ، وهذا المركب هو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية .

وان ترَ احتمال ما مرَّ فقد منه فإنشاء وهذا ان تفد
صيغته دلالة على الطلب للفعل لا الإخبار عن ذاك الطلب

أَمْرٌ مَعَ ٱسْتِعْلاَ كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ ... لِعَبْدِهِ قِفْ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ
انْ كَانَ مَا يُطْلَبُ فِعْلاً غَيْرَ كَفْ ... وَانْ يَكُنْ كَفّاً فَبِالنَّهْيِ اتَّصَفْ
وَانْ يَكُنْ مَعَ ٱلْخُضُوعِ فَدُعَا ... كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْثِنَا أَجْمَعَا
وَهِيَ ٱلْتِمَاسٌ حَيْثُمَا تَجَرَّدَا ... عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ ٱلتَّسَاوِي وُجِدَا
كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا ... إِلَى ٱلرِّيَاضِ وَٱسْقِنَا كَأْسَ ٱلْهَنَا
أَوْ لاَ فَتَنْبِيهٌ وَمِنْهُ يُحْسَبُ ... نَحْوُ ٱلتَّمَنِّي وَكَذَا ٱلتَّعَجُّبُ

القسم الثاني من أقسام المركب التام الانشاء ، وهو مالا يحتمل الصدق والكذب ، لان مدار الصدق والكذب على الحكاية ، والانشاء ليس بحكاية فلا احتمال لشيء منهما فيه. ثم هو منقسم الى مايدل على طلب الفعل بصيغته وما لا يدل بها ، والدال بصيغته على طلب الفعل ان كان مع الاستعلاء من الطالب فهو أمر ان كان الفعل المطلوب غير كف ، كقول السيد لعبده: قف بباب المسجد، ونهي ان كان الفعل المطلوب كفا، كقول الله عز وجل « ولا يغتب بعضكم بعضا » وان كان مع الخضوع فدعاء كقولنا: رب أغثنا، وان تجرد عن الاستعلاء والخضوع بل وجد فيه التساوي فهو التماس ، كقول بعضنا لبعض : قم بنا نذهب الى الرياض واسقنا كؤوس الهنا ، وانما قيدت الدلالة هنا بكونها بصيغة اللفظ ليخرج ما يدل على طلب الفعل لا بصيغته بل بواسطة تمن أو ترج أو نحوهما ، كقولك : ليت الحبيب يزورني، وكقوله تعالى حاكيا « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، »

أما الاخبار الدالة على طلب الفعل كقولك : اطلب من الله الرضا ، فان عدم احتمال الصدق والكذب في حد الانشاء قد منعها من الدخول فيه فلا

حاجة لاخراجها بالقيود ، على انها لم تكن دالة عليه بالصيغة بل بالمادة ، والاخبار بالطلب والانشاء الذي لا يدل على طلب الفعل بصيغته تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا والاستفهام والتعجب وألفاظ العقود ، وكذا فعلا المدح والذم اصطلاحا ، وانما قالوا فيهما اصطلاحاً لانهما بحسب اللفظ خبران ، وليست انشائيتهما الا بحسب الاصطلاح على انهما لانشاء المدح والذم ، واعلم انه لامدخل للانشاء في الكسب أصلا ، وانما ذكره القوم وبينوا أقسامه من الامر والنهي وغيرهما لزيادة انكشاف قسيمة الذي هو الخبر ،

وَغَيْرُ ذي التمام مِمّا رُكّبا ... إمّا مقيَّدٌ كشيخٍ مُجتبى
بالوصفِ أو قُيِّدَ بالإضافه ... كما تقولُ ساكنُ الرصّافه
وَفي التعاريفِ هو الّذ ينفعْ ... لانه لا حُكمَ فيها يقعُ
بل بعضُها للبعضِ وصفٌ أومُضاف ... اليه والتقريرُ ثَمّ فيهِ كاف
أو غيرُهُ كقولِكَ اثنى عشَرا ... ونحوُ في الدّارِ ومثلُ إن جرَى ،

هذا بيان المركب الناقص وأقسامه المقابل للمركب التام المتقدم ، فالمركب الناقص ـ وهو مالا يحسن السكوت عليه كما تقدم ـ اما مركب تقييدي أو غير تقييدي ، فالتقييدي ما كان فيه الثاني رتبة قيدا للاول رتبة ، سواء تقدم في الذكر أو تأخر ، أي مخرجاً له عن الشيوع والاطلاق بوجه من الوجوه ، وهو غالبا يكون امامقيدا بالوصف كشيخ مجتبى كما مثل به في المتن ، لان معنى الموصوف من حيث انه موصوف لا يتم بدون الصفة فهي

قيد له مخرج له عن الشيوع بين مجرد الشيوخ في المثال، أو مقيداً بالاضافة كما كن الرصافة وغلام زيد لذلك ، وانما قلنا غالباً لان المركب التقيدي لا ينحصر في الوصفي والاضافي بل قيد يكون القيد حالاً أو ظرفاً أو نحوهما، وهذا المركب هو النافع في المطالب التصورية لانه لا حكم في أجزاء التعريف بل بعضها وصف للبعض أو مضاف اليه ، وتقريره في باب التعريفات كاف عن تفصيله هنا ، والمركب الناقص غير التقييدي ما كان بخلاف ذلك ، وهو يتركب من اسمين كقولك اثنى عشر ، أو من اسم واداة كقولك في الدار ، أو من اداة وكلمة نحو ان جرى، ونحو قد قام، اذا لوحظ الفعل بلا فاعل ، والا كان مركباً تاماً

﴿ الجزئيّ والكليُّ وتقسيمهُ ﴾

هذا شروع في مباحث المعاني المفردة بعد الفراغ من المقدمات اللفظية مبتدئاً منها بتعريف الجزئي والكلي ، ثم بيان أقسام الكلي ، ثم باقي مباحثه، وليس للجزئي في شيء من كتب هذا الفن مباحث ، وصاحبه غني عنها .قال ابن سينا في الشفاء« انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى ، وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالاً حكمياً أو يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات اه

فيِ ٱلاَصْطِلاَحِ كُلُّ مَفْهُومٍ مَنَعْ ... نَفسُ تَصَوُّرِهِ ٱشْتِرَاكاً أَنْ يَقَعْ
فِيهِ كَهٰذَا وَحَجَّى جُزْئِيُّ ... وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعْهُ فَٱلْكُلِّيُّ
كَأَسَدٍ وَفَرَسٍ فَذَانِ ... حَمْلاً عَلَى ٱلاَفْرَادِ يَصْدُقَانِ

اعلم أن المفهوم وهو ما حصل في العقل فعلاً أو قوة اما جزئي أو كلي ،

واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول ، فان منع نفس تصوره من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين فهو الجزئي كهذا وحجى ، فان الهاذية اذا حصلت في العقل امتنع صدقها على امور متعددة، ومدلول حجى اذا حصل في العقل امتنع كذلك تصور مشاركة فيه ، وان لم يمنع نفس تصوره من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه فهو الكلي كالاسد والفرس ، فان مفهوم كل منهما اذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ، وانما قيد في تعريف الجزئي بنفس التصور لئلا تدخل الكليات التي تمنع الشركة بالنظر الى الخارج في تعريفه فلا يكون مانعاً، وقيد بالنفس في الكلي لئلا تخرج تلك الكليات من تعريفه فلا يكون جامعاً ، وذلك كواجب الوجود فانه كلي والشركة فيه مقطوعة العرق بالدليل الخارجي ، لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر ، ومن ههنا قالوا ان الكلي لا يجب ان يكون صادقا على أفراده، بل منها ما يمتنع ان يكون صادقا عليه في الخارج وان لم يمنع العقل من صدقها بمجرد تصوره كما سيأتي

..وَهُو الذي أفرادُهُ ذاتُ عَدَد وَلَو إلى الفَرض التعدّدُ آستَنَد

هذا البيت مشمول لما قبله مفهوم منه، وانما صرح به زيادة للايضاح لصعوبة المقام ، وتمهيدا لما سيأتي بعده من التقسيم ، وحاصله : ان الكلي له أفراد متعددة هو مشترك بينها لا بحسب الخارج لجواز امتناع بعض

أفراده وعدمها ، بل مناط الكلية هو امكان فرض الاشتراك ، ومناط الجزئية استحالته

قال العلامة الخبيصي في شرح التهذيب : فان قلت: الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال ، قلت : المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة . انتهى

وَتِلكَ في الخارِجِ إمَّا امتنعَت كنُدِّ خالِقِ الوَرَى أو أمكنَت

ولم تكن مَوجودةً أو واحِدُ فحسبُ مَع امكان غيرٍ يُوجَدُ

أوِ امتنَاعِ الغيرِ أوجَمٌّ وُجِد مَعَ التَّناهي أو تَناهياً فُقِد

هذا تقسيم للكلي بحسب الوجود الخارجي ، وقد جرت عادتهم بذكره عقب تعريف الكلي دفعاً لما يتبادر من انه لابد من كثيرين في نفس الامر ، أو انه لابد من امكان الكثيرين ، والامر بخلاف ذلك ، ينقسم الكلي بحسب الوجود الخارجي الى ستة أقسام ، (الاول) ما تمتنع جميع أفراده في الخارج كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج (الثاني) ما أمكنت أفراده ولم تكن موجودة خارجاً كالعنقاء وجبل ياقوت وبحر زئبق ، فانها كلية ممكنة الافراد لكنها لم توجد في الخارج (الثالث) ما لا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع امكان وجود الغير كالشمس على رأي أهل الهيئة القديمة ، فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد (الرابع)

مالا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع امتناع وجود الغير كمفهوم واجب الوجود، فانه كلي لم يوجد من أفراده الا فرد واحد وهو الباري جل وعلا مع امتناع غير ذلك الفرد (الخامس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج مع كون ذلك الوجود متناهياً كالكوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد (السادس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج لكن لا تتناهى أفراده الى حد لا يوجد بعده فرد كمعلومات الباري تعالى ومقدوراته، فانها كلية غير متناهية العدد وكل هذه الاقسام مذكورة في المتن كما تراها

واعتبروا كلية الكلي	بصدق حمله على الجزئي
حمل المواطاة بذات الكلي	أعني بلا واسطة في الحمل
لا حمل الاشتقاق من شيء ثبت	به اتصاف الفرد وبذوا نتهت
ونحوه اليه نسبة وذان	ليسا بحمل ومجازاً يذكران
فالفضل إنسان وشاعر وذو	علم بيان الكل منه يؤخذ
فهذه للفضل كليات	تواطؤاً عليه محمولات
والشعر والعلم مباينان	للفضل نفسه وكليات
لشعره وعلمه اللذين	كانا بذات الفضل قائمين
وربما سمي هذا حمل هو	ذو هو والأول حمل هو هو

قد علمت مما تقدم ان الكلي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، ومعناه انه يمكن صدقه على كثيرين اذ احمل على كل منها والكثيرون هم أفراده وجزئياته، والمعتبر عندهم في حمل الكلي على جزئياته

هو حمل المواطأة ، فجزئيات الكلي هي مايصدق حمله عليها بالمواطأة لا بالاشتقاق ، وحمل المواطأة ـ كما قال الشيخ ـ ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة أي بلا واسطة اشتقاق أو نسبة ، كقولنا : الانسان حيوان، فان الحيوان محمول بذاته مباشرة على الانسان ، وكذا يقال في قولنا: زيد شاعر وذو علم، واما حمل الاشتقاق فغير معتبر، وهو ان يشتق من المحمول الاشتقاقي صيغة اسم فاعل أو نحوها كان ذلك المحمول مبدأً لها كالشاعر من الشعر ويضاف الى المبدإ لفظ ينسب اليه « كذو » من ذو علم وكصاحب من صاحب مال ، وحينئذ يكون اللفظ المشتق أو المنسوب محمولا على الموضوع بالمواطأة كلياً له ، والمبدأ كالشعر والعلم محمولان عليه حمل اشتقاق أي بتوسط الاشتقاق والنسبة ، فليسا بكليين لموضوعهما ، اذ لاحمل في الحقيقة ، واطلاق لفظ الحمل عليهما مجاز ، لانه لا يقال : الانسان شعر أو علم بل بواسطة الاشتقاق أو ذو ، فيقال زيد شاعر أو ذو علم ، وقد بين كل هذا في تمثيل المتن بقوله : الفضل انسان وشاعر وذو علم ، فهذه الثلاثة محمولات على الفضل مواطأة وكليات له الاول ذاتي والآخران عرضيان ، ولكن الشعر والعلم اللذان هما مبدآن للشاعر وذي العلم مباينان للفضل لا كليان له ، نعم هما كليان ذاتيان للشعر والعلم القائمين بذات الفضل ، واطلاق محموليتهما على الفضل بالاشتقاق والنسبة مجازي، اذ لاحمل في الحقيقة كما مر بك. وربما فسر حمل الاشتقاق بنوعيه بحمل هو ذو هو ، وفسر حمل المواطأة بحمل هو هو

وَكلّ جزْئيّ على ما سبقَا بيانُهُ مِنَ المعَاني صدَقَا
فهو حقيقيٌّ وكلُّ ما دَخل تحتَ عمُومِ غيرِهِ نحوُ الجمل

فَهوَ الإِضافيُّ وذَا أعمُّ مِن ‏ ‏ مَا مرَّ مطلقاً وَإِن تنظر يبِن

اعلم ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين (أحدهما) ما سبق من انه مايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كزيد ، وهو المقابل الكلي الحقيقي ويسمى هذا جزءاً حقيقياً لانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقته لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج (وثانيهما) ما دخل تحت عموم غيره كالانسان والجمل ، وهذا المعنى ليس بمقابل للكلي بل قد يجامعه كالانسان فانه كلي بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما ، وجزئي باعتبار انه داخل تحت عموم الحيوان، وقد لايجامعه كزيد فانه جزئي اضافي لكونه مندرجاً تحت الانسان الاعم منه، وليس كلياً لامتناع صدقه على كثيرين، ويسمى بهذا المعنى جزئياً اضافياً ، فان جزئيته بالاضافة الى غيره وهو الاعم منه ، حتى لو لم يوجد أعم منه لبطلت جزئيته ، والنسبة بين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي العموم المطلق، فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس ؛ اما الاول فلأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات ، كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه؛فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت أعم منه ، فيكون جزئيا اضافيا،وأما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من غيره والاخص من شيء يجوزان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كلياً

وَكُلُّ كليٍّ على الماضي صدَق ‏ ‏ فَهوَ بِأن يُدعى الحقيقيَّ أحق

وَمَا سِواه تحتَهُ في الوَاقِعِ ‏ ‏ مُنـدرجٌ فَبِالإِضافِيِّ دُعِي

كما ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين فكذلك لفظ الكلي أيضاً مشترك بين معنيين حقيقي واضافي على قياس الجزئي ، فالكلي الحقيقي هو مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كما سبق وهو مقابل الجزئي الحقيقي ، والكلي الاضافي ماالندرج تحته شيء بحسب نفس الامر والواقع وهو مقابل للجزئي المندرج تحت شيء آخر

ولكنِ ٱلْكليُّ ذُو قد سَبَقَا ۞ تعرِيفُهُ أعمُّ مِن ذَا مُطْلَقَا

الكلي الحقيقي الذي سبق تعريفه أعم مطلقاً من الكلي الاضافي ، فكل كلي حقيقي كلي اضافي بدون العكس ، (وبيانه) ان الكلي الحقيقي أعم من الكلي الاضافي من جهتين (الاولى) ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في الكليات الفرضية كاللاشيء ، ولا يتصور ذلك في الاضافي (الثانية) ان الكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهناً ولا خارجاً ، ولا بد من الاندراج بالفعل في الاضافي

الكليات الخمس

ٱلمُفْرَدُ ٱلْكلّي الى خمسٍ فقط ۞ مُنْقَسِمٌ والحَصْرُ بالعقلِ ٱنضَبَطْ

ٱلنّوع والجنسُ وَفَصلٌ وعرض ۞ وَخاصّةٌ وشرحُ كلٍّ مُفْتَرَضْ

الكلي باعتبار الذات والخروج عنها على قسمين ذاتي وعرضي ، فالذاتي في اصطلاح المناطقة هنا عبارة عما لا يكون خارجاً عن الذات عارضاً لها سواء كان عيناً لها أو جزءاً منها ، فلا يرد ان الذاتي ما يكون منسوباً الى الذات ، والنوع يكون عين الذات فكيف يكون منسوباً اليها ، لانه لا بد

من المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا يتصور نسبة الشيء الى نفسه، لانا نقول هذا المعنى للذاتي انما هو في الاصطلاح ولا مناقشة فيه، فيدخل في هذا القسم النوع والجنس والفصل (والعرضي) ما يكون خارجاً عن الذات لاحقا وهو العرض العام والخاصة كما سيأتي

ثم الكلي المفرد بالنسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر في الذهن أو الخارج خمسة أقسام باستقراء العقل، النوع والجنس والفصل والعرض العام والخاصة، وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها ذهناً ولا خارجاً كاللاشيء واللاموجود فخارجة عن القسم، وليس يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به، اذ لا كمال في معرفة المعدومات، ولا بد من بيان انحصار القسمة في الخمسة ثم بيان كل منها على حدته

فالكلي المفرد اذا نسب الى أفراده في نفس الامر فاما ان يكون عين ماهية تلك الافراد وهو النوع، أو يكون جزءا من ماهيتها، وهذا ان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وان لم يكن تمام المشترك بأن لم يكن مشتركا أصلا أو كان بعض تمام المشترك فهو الفصل، ويقال لهذه الثلاثة ذاتية، أو يكون خارجاً ويقال له العرضي، وهذا اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة أو لا يختص، والاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة المذكورة ولا يختل الحصر بمفهوم واجب الوجود لانه بمجرد حصوله في العقل كلي داخل في الخمسة وجزئي بالنظر الى برهان التوحيد، ولا يرد الصنف كالرومي مثلا فانه بالنسبة لجميع الافراد عرض عام، وبالنسبة لمجموعها خاصة

فَالنَّوعُ ما كانَ بِنَفسِ ذاتِه • تَمامَ ماهِيَةِ جزئِيَّاتِه

كَمِثْلِ الإِنسانِ فإِنَّهُ تمام حقيقةِ الفضلِ وسعدٍ وعصام
والليثِ والبغلِ وفي التطبيقِ طُول ويُرسَم النوعُ بانهُ المقول
على كثيرٍ في الحقيقةِ اتفق جوابَ ماهو واْلمثالُ قد سَبق

الاول من الكليات الخمس النوع ، وهو ما كان تمام ماهية جزئياته كالانسان الذي هو تمام ماهية الفضل وسعد وعصام وغيرهم ، ولما كان تمام ماهية جزئياته كانت متفقة الحقيقة ، فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب، كما اذا قيل مازيد ؟ كان الجواب الانسان، وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر ؟ فهذه الجزئيات لا تزيد عليه الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز عن مشخص آخر ، ويرسم النوع بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس لجميع الكليات، والتقييد بالاتفاق في الحقائق يخرج الجنس، وقولهم في جواب ماهو يخرج الثلاث الباقية ، وهي الفصل والخاصة والعرض العام ، اما الفصل والخاصة فلأنهما مقولان في جواب أي شيء هو ، واما العرض العام فلأنه لا يقال في جواب أصلا

(فائدة) اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة . والمقول في جواب «ماهو» هو الدال على تمام الحقيقة المسؤول عنها بالمطابقة ، فان اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به ، وهذا الواحد ان كان أمراً شخصياً أو اموراً حقيقتها واحدة لا فرق بينها الا بالتشخص يقع النوع في الجواب ، كما اذا سئل عن زيد بما هو أوعن زيد وعمرو وبكر بما هم فيقال في الجواب الانسان، لانه تمام ماهية المسؤول

عنه ، وأن كان ذلك الواحد حقيقة كلية يقع الحد التام في الجواب ، كالانسان ماهو ؟ فيقال : الحيوان الناطق، لانه تمام ماهية الانسان ، وان جمع في السؤال بين أمور مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة فيقع الجنس في الجواب ، اذ هو تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة كما يأتي ، فاذا سئل عن الانسان والفرس والحمار بما هم ، فيقال في الجواب : الحيوان، فالجنس لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة للماهية في ذلك الجنس ، ثم ان كان جوابا عن الماهية وكل مشارك لها فهو جنس قريب كالحيوان والا فجنس بعيد كالجسم كما سيأتي في تقسيم الجنس بزيادة إيضاح. لا يقال: الحد التام لابد ان يكون نوعاً بالنسبة الى أفراد النوع والا لبطل الحصر في الاقسام الخمسة فما المانع من وقوعه في الجواب عنها ؛ لانا نقول: النوع هو الكلي المفرد، والحد التام مركب ، فلا نسلم نوعيته، ولا يلزم الاختلال في الحصر لان المقسم هو الكلي المفرد ، لا الاعم منه ومن المركب ، والمانع من وقوعه في الجواب الاستغناء عنه بالنوع، والطول في الجواب به بلا طائل

وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَا نَوْعًا حَقِيقِيًّا لَدَيْهِمْ وُسِمَا

لفظ النوع مشترك بين معنيين أحدهما ـ ويسمى حقيقياًـ ما تقدم رسمه بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب « ماهو » . ويسمي حقيقياً لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في أفراده مع قطع النظر عن اندراجه مع الغير تحت الجنس، وثانيها النوع الاضافي وهو ما سيأتي

وَيُطْلَقُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ على ... مَاهِيَّةٍ صَحَّ عَلَيْهَا وَعَلَى
مَاهِيَّةٍ أُخْرَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالْ ... جِنْسٌ إِذَا كَانَ بِمَا هُوَ السُّؤَالْ

هذا هو الثاني من معني النوع ، أي تسمى نوعا اضافيًّا كل ماهية صح ان يقال عليها وعلى ماهية غيرها جنس في جواب ماهو قولا أوليًّا ، فلا يكون الا كليًا ذاتيًّا لما تحته لاجزئيًّا ولا عرضيًّا ، فيخرج بقولهم : صح ان يقال عليها وعلى غيرها جنس ، الكلي غير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كماهية واجب الوجود والنقطة ، ويخرج بقولهم : في جواب ماهو ، الفصل والخاصة والعرض العام ، لانه وان قيل عليها وعلى غيرها جنس لكن لا في جواب ماهو ، فانه اذا سئل عن الناطق والضاحك والماشي بما هم . لا يقال في الجواب الحيوان ، ويخرج بقولهم قولا أوليًّا أي بلا واسطة ، الصنفُ وهو النوع المختص بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي ، فانه يقال عليه وعلى الفرس مثلا : الحيوان ، لكن لا أوليًّا بل بواسطة حمل السافل عليه وهو الانسان

فَهُوَ إِذًا ذُو دَرَجَاتٍ أَرْبَعِ ... سَافِلُهَا بِنَوْعِ الأَنْوَاعِ دُعِي
بِالْجِسْمِ مُطْلَقًا مِثَالٌ حَاصِلُ ... لِمَا عَلا وَبِالْحِمَارِ السَّافِلُ
وَالْجِسْمُ ذُو النُّمُوِّ ثُمَّ الْحَيَوَانْ ... لِلرُّتْبَةِ الْوُسْطَى مِثَالٌ يَقَعَانْ
وَالرَّابِعُ الْمُفْرَدُ كَالْعَقْلِ إِذَا ... قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أُخِذَا

النوع الاضافي ذو درجات أربع ، أعلاها الجسم المطلق ، اذ فوقه الجوهر وهو ليس بنوع ، وسافلها كالانسان والحمار اذ تحته الافراد ، ومتوسطها كالجسم النامي وكالحيوان ؛ والرابع مباين للثلاثة وهو المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له، حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ماهو ، وتكون العقول العشرة أفراداً له لا أنواعاً ، حتى لا يتحقق تحته نوع ليكون نوعا مفرداً لاعالياً ، والعقول العشرة كما يزعم الحكماء هي الجواهر الغائبة عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام ، وهي في معتقدهم أرواح الافلاك التي أعظمها العرش ، وزعموا انه المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أول ماخلق الله العقل » الحديث، واما من وافقهم من أهل الشرع فيقال لها عندهم الملأ الاعلى، وهم أشراف الملائكة، وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجوداً

وَالنِّسبَةُ العُمُوم مِنْ وجهٍ إِذا حقَّقْتَ مَا بَيْنَ الْحقِيقيّ وذا

النسبة بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي هي العموم من وجه ، فيجتمعان في نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان ، وحقيقي اذ ليس تحته جنس ولا نوع ، وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان ، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر له

وَالْجِنْسُ لِلنَّوْعِ الَّذي قَدْ مرَّ بِكْ بَيانُهُ جُزْء تَمامُ الْمُشْتَرِكْ

مَا بَيْنَها وَبَيْنَ نَوعٍ آخرا إِذ عَنْهما مَعاً يَكونُ خبرا

كَالْحيَوانِ أوْ كَجِسْمٍ نَامِي أَوْ مُطْلَقٍ لِاصِدْقِ فِي التَّمامِ

بِنِسبَةِ الْأَوَّلِ لِلإِنْسانِ مَعَ الْجِزَبِرِ وَلِصِدْقِ الثَّاني

عليهِ وَالنبتِ وَصدْقِ المُطْلَقِ　　عليهِ وَالحديدِ فاعْرفْ ترتقي
فَكَانَ في جوابِ ماهُو الصَّادِقَا　　بعددٍ مختلفٍ حقائقا

الثاني من الكليات الخمس الجنس ، وهو جزء الماهية الذي هو تمام المشترك بينها وبين نوع مَّا من الانواع المخالفة لها في الحقيقة ، لانه صالح لان يقال على الماهية وعلى مايخالفها بالنوع في جواب ماهو، وذلك كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان، فان الحيوان جزء ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وهو تمام المشترك بين الانسان والاسد مثلا ، والجسم النامي جزء ماهية الانسان لانه جزء الحيوان ، وجزء الجزء جزء ، وهو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين النبات مثلا ، والجسم المطلق جزء ماهية الانسان أيضاً لما مر ، وهو تمام المشترك بينها وبين الحديد مثلا ، فاذا سئل عن الانسان والفرس مثلا بما هما كان الجواب : الحيوان ، واذا سئل عن الانسان والنبات بما هما كان الجواب: الجسم النامي ، واذا سئل عن الانسان والحديد بما هما كان الجواب : الجسم المطق ، لان المطلوب بالسؤال عن الحقائق المختلفة بما هو انما يكون تمام الجزء المشترك بينها ، وظهر بهذا انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان أجناس مختلفة بعضها فوق بعض. ويرسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس شامل للكليات ، وقولهم: مختلفين بالحقائق، مخرج للنوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو . وقولهم : في جواب ماهو، مخرج للثلاث الباقية الفصل والعرض العام والخاصة ، لان

الفصل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته، والخاصة مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه. والعرض العام لا يقال في جواب أصلا الا اضطرارا

وَهوَ لما كانَ الجوابُ عَنْهُ بهِ ... مَعْ بَعضِ ماشارَكَها يُجابُ بهِ

بعينهِ عَنهَا وَعنْ جميعِ ما ... شارَكَها جنسٌ قريبٌ مثل ما

اذَا سُئِلتَ ماهُوَ الانسانُ ... واللَيثُ فالجوابُ حَيوانْ

وَهُوَ الجَوابُ إنْ عَنِ الإِنسانِ مَعْ ... أيِّ مشارِكٍ لهُ تسألْ يَقَعْ

وَغيرُهُ البَعيدُ اذْ لمْ يتَّحدْ ... بهِ الجوابُ فامْتَحِنهُ تَستَفِدْ

وَهُوَ اذًا في البُعْدِ ذُو تَفاوُتِ ... كَالجِسْمِ الانسانِ أوْ للنَّابتِ

قد علم مما مر مكرراً ان الجنس هو تمام المشترك بين الماهية وغيرها، وهو ينقسم الى قريب وبعيد، فالقريب ما يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية في ذلك الجنس، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو بعينه الجواب عنها وعن كل ماشاركها فيه، فلا يكون الجواب الا واحدا وهو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل واحد مما يشاركه في الحيوانية كالفرس والاسد وغيرهما. والجنس البعيد ما يكون تمام المشترك بالقياس الى بعض مايشاركها فيه لا بالقياس الى كل مايشاركها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون الجواب متعددا. لانه يكون تارة هو الجواب وتارة يكون غيره. كالجسم النامي بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات، ولكن الجواب عن الانسان وعن بعض

آخر كالفرس ليس اياه ، لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان، وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع ، لان الجواب الاول هو الجنس القريب ، فاذا حصل جواب آخر يكون بعيداً بمرتبة ، واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وهكذا ، فالضابط لمراتب البعد ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مراتب البعد ، وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لانه كلما زاد بعد الجنس تنقص الذاتيات ، وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان التام لابد ان يكون مشتملا على الجنس القريب والناقص على الجنس البعيد

فالجِنسُ ذو مَراتِبٍ فما عَرِي ... عن كَوْنِ جنسٍ فَوْقَهُ كالجَوْهرِ
فَذلِكَ العالي وَمَا قدْ ثَبَتَا ... مِنْ فَوْقِهِ جِنسٌ وَتَحْتَهُ أَتى
كالجِسْمِ مُطلقا وَنامِيًا فَذي ... مَرْتَبَةٌ وُسطى وَتَحْتَهَا الَّذي
مِنْ فَوْقِهِ الجِنسُ فَحَسْبُ حاصِلُ ... كالحَيَوانِ وَهُوَ يُدْعى السّافِلُ

كما ان النوع أربع درجات فالجنس كذلك ذو أربع مراتب ، لكن العالي كالجوهر يسمى جنس الاجناس ، والنوع السافل يسمى نوع الانواع ، وذلك لان جنسيته انما هي بالقياس الى ماتحته ، فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ، ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى مافوقه ، فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ، اذا علمت ذلك فاعم الاجناس هو العالي كالجوهر ، وأخصها هو السافل كالحيوان ، وما بينهما المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق ، والرابع المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً له وتكون المقول

العشرة الداخلة تحته مختلفة الحقائق أنواعاً لاأفراداً لكن كل منحصر في فرد واحد كالشمس

﴿ تنبيه ﴾ الانواع باقسامها كثيرة لاتتناهى وكذلك الاجناس السافلة والمتوسطة ، واما الاجناس العالية التي هي أعلى الاجناس فقد ذكر المنطقيون انها عشرة ، أحدها الجوهر ، وتسعة أعراض ، وهي الكم والكيف والاين والمضاف والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال . فالجوهر ماقد علمت ، والكم مثل قولنا: ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع ، والكيف كقولنا: أبيض واسود ، والمضاف مثل قولنا: ضعف ونصف ، والاين مثل قولنا في السوق وفي الدار ، ومتى مثل قولنا : في زمان كذا ووقت كذا ، والوضع مثل قولنا: جالس ومتكيء ، والفعل مثل قولنا يشرب ويأكل ، والملك مثل قولنا: متطيلس ، والانفعال مثل قولنا منتقل ومنسلخ ، وقد تجتمع هذه العشرة في سياق الكلام في شخص واحد كما تقول: ان الفقيه الفلاني الطويل الاسمر ابن فلان الجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلم وهو متطيلس ، فهذه هي أجناس الموجودات ، وهذه الالفاظ الدالة عليها بواسطة آثارها في النفس ، أي ثبوت صورها في النفس وهو العلم بها ، فلا معلوم الا وهو داخل في هذه الاقسام ، ولا لفظ الا وهو دال على شيء من هذه الاقسام ، وتنقسم بالقسمة الاولى الى الجوهر والعرض ، والعرض ينقسم الى هذه الاقسام التسعة ، ويكون المجموع عشرة ، ولهذه المقولات تحقيقات وتفصيل يطلب من مواضعه والله أعلم

وَالفَصْلُ جزءٌ لاَ تَمامُ المُشْتَرِكْ ... بَلْ بَعضُهُ مُسَاوٍ أوْ لاَمُشْتَرِكْ

أَصَالةً وَحيثُ كانَ الأَوَّلا ... فَذَاكَ فصلُ جنسِهَا أوْ ماتَلا

فَهوَ بِفَرْدَةٍ مِنَ الْحقائقِ فحسبُ مُختصٌّ كَمِثْلِ النَّاطقِ
وكيفَ كانَ فهوَ للمَاهيَّةِ فَصْلٌ مُميِّزٌ ولوْ في الجُملَةِ
عمّا بجنسٍ أوْ وُجُودٍ شاركا وما عَنَوْا بالفَصْلِ الاَّ ذَالِكا

الثالث من الكليات الخمس الفصل ، وهو جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، بل اما ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً له ، أو لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصالة، فان كان الثاني أعني ان لم يكن مشتركا أصلا فيكون جزءا مختصا بها مميزا لها عن جميع أغيارها ، وهو الفصل القريب كما يأتي كالناطق بالنسبة للانسان ، فانه جزء من ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وليس تماماً للمشترك الذي هو الحيوان ، بل ليس مشتركا أصلا ، وانما هو مختصٌّ بحقيقة الانسان فهو فصل مميز لها عن سائر الاغيار، وان كان الاول أعني ان كان بعضا من تمام المشترك مساوياً له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به ، وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس ، فهو فصل أيضاً للماهية مميز لها عن بعض أغيارها ، وذلك كالحساس بالنسبة للانسان، فانه بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان مساوٍ له . لان الحيوان هو الجسم الحساس ، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس للماهية، وجميع أغيار الحيوان أغيار للانسان فيكون مميزا لماهية الانسان عن تلك الاغيار كالنبات ، فكيفما كان فهو مميز للماهية ولو في الجملة عما يشاركها في جنس أو وجود ، وما عنوا بالفصل الا المميز في الجملة ،وانما قالوا : عن مشاركها بجنس أو وجود لان الماهية لئن كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن

المشاركات الجنسية ، وان لم يكن لها جنس كما لو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو من أمور متساوية كماهيــة الجنس العالي والفصـل الاخير ، فانه يكون كل منهما أو منها فصلا لها لانه يميزها عن ما يشاركها في الوجود ، ويحمل عليها في جواب : أي موجود هو ؟

وَيُرْسَمُ الفَصْلُ بِكُلِّيٍّ حُمِلْ ، عَلى كَثيرٍ في الجَوابِ إِنْ سُئِلْ
بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ في حَقيقَتِه وَالنَّاطِقُ الحَسَّاسُ مِنْ أَمْثِلَتِه

يرسم الفصل بأنه كلي يحمل على كثيرين في جواب « أي شيء هو في حقيقته » كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد باي شيء هو في حقيقته ؟ فالجواب انه ناطق أو حساس، فقوله « كلي » يشمل سائر الكليات ، وقوله يحمل على كثير كذلك وهو شامل لمتفق الحقيقة ومختلفها ، وقوله في الجواب اذا سئل بأي شيء هو ، مخرج للجنس والنوع والعرض العام ، وقوله « في حقيقته » يخرج به العرض العام أيضاً والخاصة لانها تفيد التمييز العرضي لا الذاتي ، ثم اعلم ان السائل بأي لا يطلب بها تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وانما يطلب بها مميز الماهية عما يشاركها فيما يضاف اليه لفظ أي ، فاذا قيل : الانسان أي حيوان هو ؟ كان سؤالا عن المشاركات في الحيوان ، وان قيل الانسان أي شيء هو ؟ كان سؤالا عن المشاركات في الشيئية . والسؤال بأي على ثلاثة أضرب ، أحدها أن لا يزاد شيء على قولنا: أي شيء هو ، ثانيها أن يزاد قولنا: في حقيقته، ثالثها أن يزاد قولنا : في عرضه ، فان كان الاول كان الجواب ما يميز المسؤل

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أوخاصة، وان كان الثاني كان الفصل وحده جوابا ، ولا يجاب عنه بالخواص لانها تفيد التمييز العرضي لا الذاتي ، وأن كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها ، ولا يجاب عنه بالفصول لانها تفيد التمييز الذاتي لا العرضي . اذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون الا عن الفصل الذي الكلام فيه .

وهوَ قريبٌ حيثُ مازَ النَّوْعَ عَنْ مُشارِكٍ في الجِنْسِ حيثُ يقرُبَنْ
وَهوَ البعيدُ ان يكُ التَّمييزُ في بعيدِهِ وفي القريبِ منتفي

الفصل اما بعيد أو قريب ، فالقريب مايميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب ، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركاته فيها . والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تمييزه له عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لئلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعا ، اذ ما من فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة ، وبالقيد المذكور يمتنع صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعا، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يعم الجنسي والوجودي لما ذكره السيد ، قال قدس سره : الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية ، فان الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد

منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد باعتبار الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية

التقويم والتقسيم

لِلفَصلِ نِسبَتَانِ فَالتَّقوِيمُ ... لِلنَّوعِ وَالجِنسِ لَهُ التَّقسِيمُ

أَي إِنَّهُ فِي النَّوعِ جُزءٌ مِنهُ فِي ... قِوامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَاعرِفِ

وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الجِنسِ اجتَمَع ... قِسمٌ مِنَ الجِنسِ لَهُ نَوعًا يَقَع

فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلإِنسَانِ ... مُقَسِّمٌ أَيضًا لِجِنسِ الحَيَوانِ

للفصل نسبتان نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك النوع ، أما نسبته الى النوع فانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له ، وأما نسبته الى الجنس فانه مقسم أي محصل قسما له ، فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعاً له ، مثاله الناطق فانه اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا ضم الى الجنس ونسب اليه صار حيوانا ناطقاً وهو قسم من الحيوان .

وَجَائِزٌ فِي الجِنسِ الأَعلَى حِينَئِذ ... فَصلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا القَولُ أُخِذ

مِن قَولِهِم يَجُوزُ أَن يُؤَلَّفَا ... مِن مُتَسَاوِيَينِ لَا إِذَا انتَفَى

اذا تحققت ماسبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود . والقول بالجواز مأخوذ من القول بجواز أن تركب

الماهية من أمرين متساويين ، وهو قول المتأخرين. أما على قول المتقدمين: انه لا يجوز تركبها من أمرين متساويين بل ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها جنس ـ فلا يجوز أن يكون للجنس العالي فصل مقوم

وَوَاجِبٌ فَصْلٌ لَهُ يُقَسِّمُهْ إِذْ تَحتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُهْ

أي يجب أن يكون للجنس العالي فصل يقسمه ، لانه يجب أن تكون تحته أنواع ، وفصول الانواع لازمة لها وهي بالقياس الى الجنس مقسمات له

وَأَوْجَبُوا لِسَافِلِ الأَنْوَاعِ مُقَوِّماً وَالثَّانِ ذُو امْتِنَاعِ

أي ان النوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ، لوجوب أن يكون له جنس فوقه ، وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس ويمتنع أن يكون له فصل مقسم لامتناع أن يكون تحته أنواع والا لم يكن سافلا

وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالجِنْسُ اذَا تَوَسَّطَا مِنْ نَوعَيِ (١) الفَصْلِ وَذَا

يُفِيدُ انْ كُلَّ مَا يُقَوِّمُ جِنساً وَنَوْعاً عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ

لِمَا مَضَى تَقْوِيمُ ذَاكَ الفَصْلِ مَا تَحتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّي

وَكُلُّ مَا قَسَّمَ جِنساً سَافِلاً مُقَسِّمٌ لِمَا عَلا وَالعَكْسُ لا

المتوسطات انواعا كانت او أجناساً لا تخلو عن قسمي الفصل ، اعني يجب ان يكون لها فصول مقومات باعتبار نوعيتها الاضافية لأن فوقها اجناسا ، وفصول مقسمات باعتبار جنسيتها لان تحتها انواعا ، ويستفاد من

(١) وفي نسخة « قسمي » بدل نوعي »

هذا ان كل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي كالحساس المقوم للحيوان فهو فصل مقوم للسافل كالانسان ، لأن مقوم العالي وهو الحساس جزء لذلك العالي وهو الحيوان ، والعالي جزء مقوم للسافل وهو الانسان وجز الجزء جزء ، فمقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي ، أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي :لأنه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل ، ولو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق ، وانما قالوا من غير عكس كلي لان العكس الجزءي متحقق ، وذلك لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه ، وذلك كالنامي فانه مقوم للحيوان الذي هو العالي ، ويقوم السافل الذي هو الانسان ، لان الحيوان داخل في حقيقة الانسان ، واما المقسم فبعكس ذلك ، فكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي ، لأن السافل قسم من العالي فكل فصل حصّل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسماً ، لأن قسم القسم قسم . ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي ، وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان ، ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي يقسم السافل ، وهو مقسم السافل ، فان الناطق مثلا بانضمامه الي الجوهر وجودا وعدما مقسم للجسم ، ومع ذلك فهو مقسم للحيوان ، واعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن ، والمراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ماتحته سافل بالنسبة الى مافوقه ، فافهم ذلك وفقك الله

وَهذهِ الثَّلاثُ ذو تَقَدُّمت للذَّات في اصطلاحهم قد نُسبَت

هذه الثلاث الكليات المتقدمة اعني النوع والفصل والجنس نسبت في اصطلاح المناطقة الى الذات ، ويقال لها ذاتية ، وقد سبق أول الباب بيان وجه التسمية وما أورد عليه وجوابه فارجع اليه

وَالعَرَضيُّ الخارجُ الكُلّي على قسمين ذُو العُمُوم منهُ مَاعلى

أكثَرَ من حقيقة يقالُ والآكلُ الماشي له مثالُ

وَالرّسمُ منهُ لذوي الأفهام يُعرفُ وَهوَ رَابعُ الأقسام

قد علمت ان الذاتي من الكلي ثلاثة اقسام ، وقد مر بيانها ، واعلم الآن ان القسم العرضي من الكلي وهو الخارج عن ماهية الافراد ينقسم الى قسمين هما العرض العام والخاصة : أما العرض العام وهو الرابع من الكليات الخمس فهو المقول على افراد حقائق متعددة قولا عرضيا ، وهذا التعريف يعلم من سياق المتن ، فالمقول على افراد حقائق شامل للكليات ، وقولنا متعددة مخرج للنوع والفصل القريب والخاصة لأن كل واحد منها لا يقال الا على أفراد حقيقة واحدة فقط ، وقولنا قولا عرضيا مخرج للجنس والفصل البعيد ، لأن قولهما ذاتي ، وقد مثله في المتن بالآكل والماشي ، فالآكل والماشي عرضان عامان لازمان لماهية الانسان وغيره من الحيوان ان اخذا بالقوة ، ومفارقان ان اخذا بالفعل ، وعلى كلا التقديرين كل منهما غير مختص بحقيقة واحدة ، فيكون لماهية الانسان ولماهية الفرس مثلا عرضا عاما بهذا الاعتبار ، واما بالنظر الى القدر المشترك بين الانواع وهو الحيوان فان كلا منهما خاصة لازمة له ان اخذ بالقوة ، ومفارقة ان اخذ بالفعل ،

واعلم ان المراد بالعرضي هنا ما يعرض للذات وهو الخارج عن الماهية قديماً كان أو حادثا ، وهو مصطلح أهل الميزان لا العرض المقابل للجوهر وهو مالا يقوم بنفسه كما هو مصطلح أهل الكلام، وبين التفسيرين عموم من وجه ، يجتمعان في نحو البياض والسواد وينفرد الاول في نحو القدرة والثاني في نحو الناطقية . كذا حققه بعضهم .

وَكلُّ ماخُصَّت منَ الّذي فُرِطْ حَقيقَةٌ وَاحدَةٌ به فقطْ

فخَاصَّةٌ سُمِّيَ وَالمِثالُ في كاتبٍ وضاحِكٍ يقالُ

وَخامسُ الأقسام ذا وَالرَّسمُ انْ تَرِدْهُ فالمقولُ الأَفرادِ منْ

حَقيقَةٍ وَاحِدَةٍ قولاً نُسِبْ للعرضِ المذكورِ فاعْرِفهُ تُصِبْ

القسم الخامس من الكليات الخمس الخاصة ، وهي القسم الثاني من العرضي الخارج عن الماهية ، وهي التي تختص منه بافراد حقيقة واحدة فقط، والمراد بالحقيقة مايشمل الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية، كالضاحك والكاتب في الاولى فانهما خاصتان لنوع الانسان ، وكالماشي واللون في الثانية فان الماشي خاصة للحيوان واللون خاصة للجسم ، وان كانا عرضين عامين بالنسبة الى الانسان ، ووهم من قال انها لا تكون الا للنوع ، وترسم بانها كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا، فيخرج بقولنا واحدة فقط الجنس والعرض العام ، لانهما مقولان على حقائق مختلفة ، وبقولنا قولا عرضيا النوع والفصل ، لان قولهما على ماتحتهما ذاتي لا عرضي ، ثم الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين، أحدهما مايخص الشيء بالقياس الى مايغايره وتسمى خاصة مطلقة ، أي لم تقيد بشيء دون

شيء وهي المعدودة من الخمس والمعرفة بما مر وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية ، ويقال لها أيضاً غير مطلقة أي انها تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الى الانسان باعتبار كونه مقابلا للحجر مثلا ، لا باعتبار كونه مقابلا لبقية أنواع الحيوان ، والخاصة أيضاً مركبة أو بسيطة ، لانها اما ان يكون اختصاصها بالماهية بسبب التركيب وهي المركبة ، فلا بد من ان تلتئم من أمور كل منها أعم مما هو خاصة له كالطائر الولود للخفاش ، واما ان لا يكون اختصاصها بسبب التركيب وهي البسيطة ، كالضاحك للانسان ، وأشرف الخواص هي الخاصة اللازمة البينة لانها المنتفع بها في الرسوم ، اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة ، ولا بد ان يكون الايضاح بأقرب الامور اليها ، وأقرب الامور الخارجية الى الماهية هي اللوازم البينة ، فتعين التعريف بها

والعَرَضِيُّ مُطلقاً أيضا قُسِمْ	إلى مفارقٍ ولازمٍ عُلِمْ
فالأوّلُ الجائزُ أنْ ينفكَّ عَنْ	معروضِهِ كاللَّونِ أوْ سُقمِ البدَنْ
فمنهُ ما قالُوا يزولُ انْ وَقَعْ	إمّا ببُطْءٍ كالنُّحُولِ منْ وَجَعْ
أوْ سُرعةٍ كَمثلِ حُمْرَةِ الخَجِلْ	وقدْ يدُومُ لا بِحكمِ العقلِ بَلْ
بحسَبِ الإمكانِ والوُقُوعِ	كحركاتِ الفلكِ المرفُوعِ
والّازمُ الّذي عنِ المعرُوضِ لَا	يجُوزُ أنْ ينفكَّ ثُمَّ ذا على
قِسمينِ إمّا لازمُ الماهيّةِ	مثلُ لزُومِ الزَّوجِ للأربعةِ
أو الوُجودِ كالسَّوادِ للحَبَشْ	أو كلزُومِ السُّمِّ أنيابَ الحَنَشْ

وَبِاعتبارٍ آخرَ فاللازمُ ... لِبَيِّنٍ وغيرِهِ منقسمُ
فالبَيِّنُ الغَنِي عَنْ دَليلِ ... كالوترِ في الواحدِ أوتعليلِ
وَغيرُهُ مُحوِجُ ذِهنِ الفاهِمِ ... الى الدّليل كحدُوث العالَمِ

ينقسم الكلي العرضي - خاصة كان أوعرضاعاما - الى قسمين : مفارق ولازم ، فالعرض المفارق هو الذي يزول عن معروضه ، اما مع بطء كالنحول بسبب المرض ، أو مع سرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ، وقد يدوم ولكن دوامه بحسب الامكان والواقع لابحسب حكم العقل ، بل العقل يجوز لانفكاكه عن الماهية كما حققه السيد قدس سره ، وذلك كحركات الفلك فانها عوارض دائمة له بحسب الواقع،وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته . والعرض اللازم هو الذي يستحيل انفكاكه عن معروضه ، ثم اللازم على قسمين ، إما لازم للماهية كالزوج للاربعة ، فانه متى تحققت ماهية الاربعة في الذهن أو في الخارج امتنع انفكاك الزوج وهو الانقسام بمتساويين عنها ، وإما لازم الوجود كالاسود للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لالماهيته لان الانسان يوجد كثيراً بغير السواد، ولو كان الاسود لازماً للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك .

وينقسم اللازم باعتبار آخر أيضاً الى قسمين : بيّن وهو الغني عن الدليل والوسط المعلل به، وغير بين . والبين قسمان ، بين بالمعنى الاخص،وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين . وهو الذي يلزم من تصوره تصور الملزوم كالوتر للواحد ، فانه لازم يلزم من تصور الواحد فقط تصوره ، لان من تصور الواحد ادرك انه وتر ، ومثله البصر للعمى

ونحو ذلك . وبين بالمعنى الاعم ، وهو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ، وذلك كالزوج للاربعة ، فان العقل اذا تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية الى الاربعة يحكم جزماً بان الزوجية لازمة للاربعة . وغير البين هو ماافتقر الذهن في الجزم به الى دليل ، كالحدوث للعالم ، فانا لو تصورنا الحدوث والعالم والنسبة بينهما لم يكن يجزم الذهن باللزوم بينهما ، بل يفتقر الى الوسط والدليل ، وهو قولنا :العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

النسب الاربع بين الكليين

معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرف والكليات ، ووجه التخصيص بان النسب الاربع بجميع أقسامها لاتجري الا بين الكليين ماذكره القطب الرازي في شرح الشمسية قال : وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين ، لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي ، والنسب الاربع لاتحقق في القسمين الآخرين ، اما الجزئيان فلانهما لايكونان الا متباينين ، واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا ، وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له .انتهى ، على انه لايبحث في الفن عن الجزئي الحقيقي الا استطراداً لانه ليس كاسباً ولا مكتسبا .

وكُلُّ كُلِّيَّيْنِ إنْ تَطابَقَا فِي كُلِّ ما كُلٌّ عَلَيْهِ صَدَقَا
بالفعلِ كالناطِقِ والإِنسانِ فلِلتَّساوِي المَحْضِ يَنْسَبانِ

. كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: التساوي ، والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين الكلي ، وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فصدق كل واحد منهما على مايصدق عليه الآخر كذلك فهما المتساويان كالناطق والانسان، لصدق الانسان على كل مايصدق عليه الناطق ، وصدق الناطق على كل مايصدق عليه الانسان ،والمراد بالصدق في باب النسب الصدق في نفس الامر وإلا لم تنحصر النسب في الاربع ، لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد المتباوبين على غير الآخر ، وصدق الخاص على جميع أفراد العام . وقيد الصدق في المتن بالفعل لانه هو المراد أيضاً في هذا الباب ، سواء اتحد زمان المتصادقين كالمثال السابق أم لم يتحد كالنائم والمستيقظ

وَهُوَ الى كُلّيَّتَيْنِ وَهُمَا   مُوجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَافْهَمَا

التساوي بين الكليين يرجع ويؤل الى انعقاد قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين نحو : كل انسان ناطق بالفعل ، وكل ناطق انسان بالفعل ، لان صدق الكلي كالانسان على جميع أفراد كلي آخر موجبة كلية ، وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجبة كلية أخرى، وسيأتي مابين نقيضي المتساويين من النسب.

وَإِنْ تَرَ الوَاحِدَ صَادِقاً على   جَمِيعِ مَا الثَّانِي ثم العَكسَ لاَ
كالجِسْمِ إن تَنْسُبْ إليهِ الزِّئبقَا   فَهُوَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطلَقَا

واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق أحدهما على جميع ماصدق عليه الآخر من الافراد ولم يصدق الآخر على كل أفراد الاول فالنسبة

بينهما العموم والخصوص المطلق ، فالصادق على كل ماصدق عليه الآخر أعم مطلقا ، والآخر أخص مطلقا ، كالحيوان والانسان ، فان الحيوان صادق على جميع أفراد الانسان فهو أعم مطلقا والانسان لا يصدق على جميع أفراد الحيوان فهو أخص مطلقا ، وكالجسم والزئبق فان الجسم يصدق على كل مايصدق عليه الزئبق من غير عكس كلي .

وَهُوَ الى مُوجبَةٍ كُلِّيَّةْ مَوضُوعُها الأَخَصُّ مَعْ جزْئيَّةْ
سَالِبَةٍ مَوضُوعُها الأَعَمُّ يَرْجِعُ فاعلم ذَا وَنِعْمَ العِلمُ

العموم والخصوص المطلق بين الكليين يرجع الى موجبة كلية مطلقة عامة موضوعها الاخص ومحمولها الاعم ، وسالبة جزئية دائمة موضوعها الاعم ومحمولها الاخص ، نحو : كل انسان حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بانسان دائما ، وذلك لان صدق الاعم على جميع أفراد الاخص موجبة كلية ، هي مادة التصادق ، وعدم صدق الاخص على بعض أفراد الاعم سالبة جزئية هي مادة التفارق ، ففي العموم والخصوص مطلقا مادتان ، مادة الاجتماع ومادة التفارق ، ونقيضاهما بالعكس ، وسيأتي بيانهما

وَإنْ وَجَدْتَ صدقَ كلٍّ منهما ببَعض مَا لآخَر فَانسُبْهُمَا
إلى عُمومٍ وخُصُوصٍ وَجهي كَالحرِّ والفقيهِ يَاذَا الفقهِ

واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط ، لا على الكل فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره ، خاص بالنظر الى كون الآخر شاملا له ولغيره كالحيوان والابيض ، فان

الحيوان يصدق على بعض مايصدق عليه الابيض كالفرس الابيض ، ولا يصدق على الحجر الابيض، والابيض يصدق على بعض ما يصدق عليه الحيوان كالفرس الابيض ، ولا يصدق على الفرس الاسود ، ومثله الحر والفقيه

فَهِيَ ثَلاَثُ صُوَرٍ آبتْ إلى ... سالِبتي جزئيّة لِيُجْعَلا
مَعْ ذاتيِ الإيجابِ والجزئيه ... تأتيك بالتركيب ذَا جليّه

لابد للكليين هنا من ثلاث صور ، أحداها للتصادق والأُخريان للتفارق ،فيكون مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، نحو: بعض الحيوان أبيض بالفعل ، وبعض الابيض حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بأبيض دائما ، وبعض الابيض ليس بحيوان دائما . وذلك لان صدق هذا الكلي على بعض أفراد ذلك الكلي موجبة جزئية ، وصدق ذلك الكلي على بعض أفراد هذا الكلي موجبة جزئية أخرى ، وعدم صدق هذا الكلي على جميع أفراد ذلك الكلي سالبة جزئية ؛ وعدم صدق ذلك الكلي على جميع أفراد هذا الكلي سالبة جزئية أخرى ، ولكن لايحتاج في النظم الاالى موجبة جزئية فقط وسالبتين جزئيتين لان عكس القضية لازم لها ، والموجبة الجزئية لاتنعكس الا موجبة جزئية كما يأتي فيكتفى بالواحدة ، بخلاف السالبة الجزئية فانها لا عكس لها لزوماً ، فالموجبة مادة التصادق ، والسالبتان مادة التفارق .

وَحَيْثُ كُلِّيٌّ غيرُ صادقٍ على ... شيءٍ منَ الذي عليهِ اشتملا

ثَانِيـهِ مَفْهُوماً فالمُبَايَنَه ❊ يُنْسَبُ نَحْوُ نَخْلَة وَضَائِنَه

اذا نسب الكلي الى كلي آخر فلم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فالنسبة بينهما المباينة الجزئية ، نحو الانسان والحجر ، فان الانسان يصدق على شيء مما يصدق عليه الحجر ، والحجر لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الانسان ، ومثالها النخلة والضائنة ، فكل منهما مباين للآخر .

وَهِيَ الى كُلِّيَّتَين رَاجِعَه ❊ سَالِبَتَين فاعنَ بالمُرَاجَعَه

المباينة الكلية راجعة الى سالبتين دائمتين ، نحو : لا شيء من الانسان بحجر دائما ، ولا شيء من الحجر بانسان دائما ، وذلك ان عدم صدق الكلي كالانسان على شيء من أفراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من أفراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من أفراد هذا الكلي كلية أخرى ، فليس بين المباينين الا مادة التفارق

ثُمَّ نَقيضاً مَاتَسَاوَيَا ٱنسُبِ ❊ إِلى ٱلتَّسَاوِي وَالدَّليلَ فاطْلُبِ

هذا شروع في ذكر النسب بين النقيضين بعد الفراغ من ذكرها بين العينين ، فالنسبة بين نقيض المتساو بين التساوي ، فكل ماصدق عليه أحد نقيضي المتساويين صدق عليه نقيض الآخر ، لانه لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين ، وصدق عين الآخر بدون عين الاول يرفع التساوي بين العينين ، مثلا : يجب ان

يصدق كل لاانسان لاناطق، و كل لاناطق لاانسان، ولو صدق اللاإنسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق ، لصدق على ذلك الشيء عين الناطق ، فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان، فيرتفع التساوي بين العينين وهذا خلف

أَمَّا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقَا   مِنْ غَيْرِهِ فَهْوَ أَخَصُّ مُطْلَقَا
مِنَ النَّقِيضِ لِلأَخَصِّ ثُمَّا   بَيْنَ نَقِيضَي الَّذِي قَدْ عَمَّا
وَالْخَاصِّ مِنْ وَجْهٍ هِيَ الْمُبَايَنَه   جُزْئِيَّةً وَاصْغِ لَهَا مُبَيِّنَه
بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا كُلٌّ حَرِي   بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْآخَرِ
سَوَاءً انْ تَصَادَقَا فِي الْبَعْضِ أَوْ   تَبَايَنَا فِي الْكُلِّ هَذَا مَا رَوَوْا

ذكر في هذه الابيات الخمسة النسبة بين نقيضي العام المطلق والخاص المطلق ، وبين نقيضي العام من وجه والخاص من وجه ، أما نقيضا العام المطلق والخاص المطلق فالنسبة بينهما بعكسها في العينين ، فنقيض الاعم مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا ، ونقيض الاخص مطلقا أعم من نقيض الاعم مطلقا ، فكل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص ، وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم . أما صدق نقيض الاخص على كل ماصدق عليه نقيض الاعم فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم، فلا يبقى الاخص أخص، هذا خلف. مثلا: لو صدق اللاحيوان على شيء بدون صدق اللاإنسان عليه لصدق على ذلك الشيء عين الانسان، اذ لو لم يصدق عليه عين الانسان لزم ارتفاع النقيضين، ويمتنع عليه صدق

الحيوان لفرض صدق اللاحيوان واستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان وهو خلاف المفروض ، فانا قد فرضنا بينهما عموما وخصوصاً مطلقا ، وأما عدم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فلانه قد ثبت أنه يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم ، فلو كان نقيض الاعم أيضاً يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لكان بين النقيضين تساو لتصادقهما كليا على هذا التقدير ، واذا تساوى النقيضان تساوى العينان لما مر ، والمفروض أن بين العينين عموماً وخصوصاً مطلقاً ، هذا خلف ، واما نقيضا الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالنسبة بينهما التباين الجزئي ، وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة ، أي سواء لم يتصادقا أصلا أو تصادقا في بعض ولم يتصادقا في بعض ، وعلى الاول النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه ، وعلى الثاني النسبة بينهما التباين الكلي ، فالتباين الجزئي عموم وخصوص من وجه أو تباين كلي ، فلا يرد ان التباين الجزئي نسبة أخرى سوى الاربع المذكورة فيبطل الحصر ، مثال الاول الحيوان والابيض ، فان النسبة بينهما العموم من وجه ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاأبيض أيضاً عموم من وجه ، لانهما يتصادقان معاً كما في الحجر الاسود ، ويتحقق اللاحيوان بدون اللاابيض أيضاً في الحجر الابيض ، ويتحقق اللاأبيض بدون اللاحيوان في الحيوان الاسود كالغراب ، ومثال الثاني الحيوان واللاانسان ، فان بينهما عموما من وجه ، لتصادقهما في الفرس ، وتفارقهما في زيد والحجر ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ، ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام ، ولما مر قالوا ان بين نقيضي

الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الـكلي فقط

وَهٰـكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا ... تَبَايَنَا اَلنِّسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا

النسبة بين نقيضي الـكليين المتباينين هي التباين الجزئي أيضاً . لان العينين لا يصـدق أحدهما مع الآخر كالانسان لا يصـدق مع الحجر ، والحجر لا يصدق مع الانسان ، وحينئذ يلزم صدق كل مع نقيض الآخر ، مثلا الانسان اذا لم يصـدق مع الحجر لا بد ان يصدق مع نقيضه وهو اللاحجر ، والا يلزم ارتفاع النقيضـين ، وكذا الحجر اذا لم يصـدق مع الانسان فلا محالة يصدق مع اللاإنسان، لاستحالة ارتفاع النقيضين ، واذا صدق كل واحـد من المتباينين مع نقيض الآخر لم يصدق كل واحـد منهما مع عين الآخر ، واذا صدق كل من النقيضين مع عين الآخر يصدق كل من النقيضين بدون الآخر ؛ وهذا هو التباين الجزئي، ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الـكلي كالموجود والمعـدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم تبايناً كلياً، وإلا لزم كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما وهو محال ، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالإنسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاإنسان واللاحجر عموماً من وجـه ، لاجتماعهما في الشجر ، وتفارقهما في الحجر وزيد .

تتمة

إِعْلَمْ بِأَنَّ مَامَضَى مِنَ النِّسَبِ ... مُعْتَبَرٌ فِي الْمُفْرَدَاتِ بِحَسَبِ

الصِّدْقِ وَهُوَ حَمْلُهَا وَبِعَلى ... فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ اسْتُعْمِلا
كَمَا تَقُولُ الحَيَوَانُ صَادِقُ ... عَلَى الحِمَارِ وَالبَيَانُ سَابِقْ
وَفِي القَضَايَا قَالَ أَهْلُ المَنْطِقِ ... بِحَسَبِ الوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ
تُعْتَبَرُ النِّسْبَةُ لَا بِالحَمْلِ ... إِذْ ذَاكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي العَقْلِ
فَحَيْثُ قِيلَ فِي القَضَايَا تَصْدُقُ ... فَالقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ
فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامْ ... أَعَمُّ مِنْ ضَرُورَةٍ كَانَ المَرَامْ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ ... فِي نَفْسِهَا ذَاتُ الوُجُوبِ اسْتَلْزَمَتْ
تَحَقُّقَ الدَّائِمَةِ الأَعَمِّ ... مِنْهَا لِمَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَهْمِ

اعلم ان مامر بيانه من النسب الاربع انما يعتبر في المفردات بحسب الصدق، ومعناه حمل المفرد على المفرد، ويستعمل بلفظ علي ، فيقال: الحيوان صادق على الحمار وعلى الانسان ، واما في القضايا فالمعتبر انما هو بحسب الوجود والتحقق لا بالحمل، لانه لا يتصور في العقل حمل قضية على أخرى، واذا استعمل فيها الصدق فالمراد به التحقق ، ويكون مستعملا بكلمة في، فيقال هـذه القضية صادقة في نفس الامر ، أي متحققة في نفس الامر ، حتى اذا قيل « كلما صدق كل (جـ ب) بالضرورة ، صدق كل (جـ ب) دائما » كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الضرورية، تحقق في نفس الامر مضمون القضية الدائمـة التي هي أعم من الضرورية ، لما لايخفى من ضرورة صـدق الاعم على جميع أفراد الاخص ، فليكن هذا الفرق منك على بال ،

المعرفات

قد مر بك ان نظر المنطقي انما هو في القول الشارح أو في الحجة ، ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها ، ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح شرع يتكلم فيه فقال :

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ المَقُولُ كَيْ يُفِيدْ　　تَصَوُّرَ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفِيدْ
تَمْيِيزَ ذَاكَ الشَّيْءِ بِالآثَارِ　　عَنْ كُلِّ مَاعَدَاهُ مِنْ أَغْيَارِ

معرف الشيء هو المقول عليه ليفيد تصوره بكنه الحقيقة ، أو امتيازه عن كل ماعداه ، فالمقول على الشيء بمعنى المحمول عليه جنس شامل لجميع المحمولات ، وقوله ليفيد تصوره بكنه الحقيقة فصل يخرج سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات لافادة ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها ، وقوله « أو تمييزه عن كل ماعداه » يدخل به الحد الناقص والرسوم في التعريف ، لان الحمل عليها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع أغياره ، وتصور الحقيقة انما يكون بالحد التام

وَهُوَ الى حَدٍّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامْ　　وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامْ
فَالحَدُّ بِالمَحْضِ مِنَ الذَّاتِيِّ جَا　　وَالرَّسْمُ مَا الخَارِجُ فِيهِ انْدَرَجَا

المراد بالذاتي هنا مالا يمكن تصور الماهية بدونه والعرضي بخلافه

وَالحَدُّ ذُو التَّمَامِ مَاقَدْ وَقَعَا　　بِالجِنْسِ وَالفَصْلِ القَرِيبَيْنِ مَعَا
وَالحَدُّ نَاقِصاً بِفَصْلٍ قَرُبَا　　فَحَسْبُ أَوْ جِنْساً بَعِيداً صَحِبَا

وَالرَّسْمُ ذُو تَمٍّ بِجِنْسٍ يَقْرُبُ ... وَخَاصَّةٍ كَحَيَوَانٍ يَكْتُبُ

وَالرَّسْمُ نَاقِصًا بِهَا فَحَسْبُ أَوْ ... جِنْسًا بَعِيدًا صَحِبَتْ كَذَا حَكَوْا

ينقسم التعريف الى أربعة أقسام: حد ورسم، وكل منهما تام أو ناقص، فالحد ما كان بمحض الذاتيات ، والحد لغة المنع ، وهذا لما كان مانعاً عن دخول الاغيار الاجنبية فيه لاشتماله على الذاتيات سمي حداً في الاصطلاح أيضاً ، والرسم ما اندرج فيه شيء من العرضيات ؛ والرسم لغة الاثر ، وهذا لما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء سمي به في الاصطلاح أيضاً ، والحد إن تركب من الجنس والفصل القريبين فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ، ولذكر الذاتيات فيه بتمامها سمي تاماً ، وان كان بالفصل القريب وحده أو تركب منه مع الجنس البعيد فهو الناقص ، كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق ، ولحذف بعض الذاتيات عنه سمي ناقصاً ، والرسم إن تركب من الجنس القريب والخاصة فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب ،ولمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء سمي تاماً ، وان كان بالخاصة وحدها أو تركب منها ومن الجنس البعيد كتعريف الانسان بالكاتب أو بالجسم الكاتب فهو الناقص ، ولحذف أجزاء بعض الرسم التام عنه سمي ناقصاً . وطريق حصر المعرف في هذه الاقسام الاربعة ان يقال : التعريف اما بمجرد الذاتيات أو لا ، فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام ، أو ببعضها وهو الحد الناقص، وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام ، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص . لا يقال: ان

ههنا أقساما أخر وهي التعريف التام بالاكمل من الحد التام والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك ، أو بالعرض العام مع الفصل ، أومع الخاصة، أو بالفصل مع الخاصة ، أو بأعراض عامة مجموعها يخص الشيء ، أو بالمثال كما يوجد كثيرا . لانا نقول : هذه التعريفات لم تعتبر أقساماً ، لان المقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والتعريف بالاكمل هو في الحقيقة اجتماع القسمين، والعرض العام لايفيد شيئاً منهما ، ولا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة لحصول المقصود بدونه ، اما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة في ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز، لان الفصل افاده مع شيء آخر ، واما التعريف بمجموع الاعراض العامة التي يخص مجموعها الشيء فهو تعريف بالخاصة المركبة كما سيأتي في المتن قريباً ، والتعريف بالمثال كذلك تعريف بالخاصة التي هي المشابهة وسيأتي أيضاً ،

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ مَا عُرِّفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَا
ضَرُورَةً قَبْلَ ٱلَّذِي يُعَرِّفُ وَالشَّيْءُ قَبْلَ نَفْسِهِ لَا يُعْرَفُ
وَلَا أَعَمَّ مِنْهُ لِلْقُصُورِ فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ بِالْمُعَرِّفِ
وَلَا أَخَصَّ اذْ يَكُونُ اخْفَى حِينَئِذٍ وَالْجَمْعُ عَنْهُ يَنْفَى
وَلَا مُبَايِناً لِانَّهُ اذَا بِسَابِقَيْهِ لَمْ يَجُزْ فَكَيْفَ ذَا
فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومْ مُسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومْ
لِأَنْ يَكُونَ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا أَفْرَادَهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَانِعًا

لا يجوز ان يكون المعرِّف من حيث انه معرف نفس الشيء المعرف

بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ، لان من حق المعرِّف وجوباً ان يعلم قبل الشيء المعرَّف لان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء المعرف ، والعلة واجبة التقدم على المعلول بالضرورة ، فلو كان نفسه للزم ان يعلم قبل نفسه وهو محال ، ولا يجوز ان يكون أعم من الشيء المعرف، لان الاعم قاصر عن افادة المقصود بالتعريف من التصور بالكنه أو التمييز الذي هو أقل مراتب التعريف ، ولا يكون حينئذ مانعاً ، ولا يجوز ان يكون أخص منه ، لان الاخص أقل وجوداً في العقل ، فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام ، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ، وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى والاخفى غير صالح للتعريف ، لانه لا بد ان يكون المعرف أجلى من المعرف كما يأتي، ولا يكون حينئذ جامعاً . وكذا الحال في الاعم والاخص من وجه ، ولا يجوز ان يكون مبايناً لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين لا يصلح بالطريق الاولى ، لانه في غاية البعد عنه ، وحيث تقرر ان المعرف لا يجوز ان يكون نفس المعرف ولا أعم منه ولا أخص ولا مبايناً تعين ان يكون مساوياً له في العموم والخصوص ، أي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق الشيء المعرف ومتى صدق الشيء المعرف صدق هو، ويلازم الكلية الاولى الاطراد والمنع، لان الاطراد معناه التلازم أي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى ، ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرف وهو ملازم لها ، ويلزم الكلية الثانية الانعكاس والجمع ، لان الانعكاس هو التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف ، وهو ملازم للكلية الثانية ، ومعنى الجمع

أن يكون متناولا لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد ، وهذا أيضاً ملازم لها ، ومن هنا تعرف ان ماوقع في عباراتهم من انه لابد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً أو مطردا منعكساً راجع الى المساواة في العموم والخصوص ،

وَالشَّرْطُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى   فَلَيسَ بِالأَخفَى يَجُوزُ أَصلَا
وَلَا مُسَاوٍ فِي جَهَالَةٍ وَفِي   مَعرِفَةٍ مَاهِيَّةَ المُعَرَّفِ

يشترط في التعريف أن يكون المعرف بكسر الراء أجلى من المعرف أي أعرف منه في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف، فلا يكتفى في التعريف بالاخفى لما علمت ، ولا بالمساوي للمعرف معرفة وجهالة بحيث يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون ، وكتعريف أحد المتضايفين بالآخر كتعريف الابن بمن له أب، والاب بمن له ابن. فان كلا من المعرف والمعرف في المثالين في رتبة واحدة من العلم والجهل، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر. ومعرفة المعرف يجب أن تكون أقدم من معرفة المعرف ضرورة انها علة لها كما مر .

وَلَا بِمَا يُعلَمُ بِالمُعَرَّفِ   فَحَسْبُ لِلدَّورِ وَلِلتَّوَقُّفِ

ولا يجوز تعريف الشيء بما لا يعلم الا بذلك الشيء المعرف ، للدور الممتنع، وذلك كتعريف الشمس بكوكب النهار، والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق، ويسمى حيث كان التوقف بمرتبة واحدة دوراً مصرحاً كالمثال السابق ، ودورا مضمراً ان كان بمراتب. كتعريف الاثنين بالزوج

الاول ، والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين ، والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ، والشيئين بالاثنين .

وَلاَ بِوَحْشِيٍّ مِنَ اللَّفْظِ انْبَهَمْ ‏ ‏ ‏ وَلاَ الْمَجَازِ لاَ إِنِ الْقَصْدُ افْتُهِمْ

لايجوز ان تستعمل في التعريف ألفاظ وحشية غريبة لانها غير واضحة الدلالة ،فيفوت غرض التعريف،وهذا بالنسبة الى السامع فلذلك قيد في المتن بالانبهام ، ليخرج مالو كان للسامع علم واطلاع بالالفاظ الوحشية فلا مانع حينئذ عن استعمالها لحصول المقصود بها ، ولا يجوز أيضاً استعمال الالفاظ بمعناها المجازي ، لان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على المراد ، اما اذا كان هنالك قرينة يفهم بها المقصود جاز استعمال المجاز فيه،ومثل المجاز الالفاظ المشتركة اذا لم يفهم المراد من معانيها ، وكذا كل مالا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع أو باشتماله على تكرير من غير حاجة ونحو ذلك

وَلَمْ يَسُغْ بِالْحُكْمِ تَعْرِيفٌ وَأَوْ ‏ ‏ ‏ لِغَيْرِ تَقْسِيمٍ دُخُولُهَا أَبَوْا

لايسوغ التعريف بالحكم للدور ، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرف بواسطة أخذ الحكم منه، ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور ، وهذا داخل في عموم قوله سابقاً (ولا بما يعلم بالمعرف، فحسب) البيت ، وانما أعاد ذكره هنا لمزيد التنبيه عليه لكثرة وقوعه في كلامهم ، كقول الفقهاء « الحدث الاكبر ماأوجب الغسل ، والاصغر ماأوجب الوضوء ، والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد » ،وكقول النحاة « الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله » ونحو ذلك فهو من باب ذكر

الخاص بعد العام، ولا يجوز أيضاً دخول لفظ « أو » في التعريف ان كانت لغير التقسيم بأن كانت للشك والابهام ، لانها تنافي ماقصد من التعريف وهو البيان ، اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف ، لانها تفيد ان المذكور حدان أو حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق الماهية ، فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا وقسما حده كذا

وَالقَوْمُ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ بِالْعَرَضْ ... ذُو عَمٍّ إِذْ لَيْسَ مُحَصِّلَ الْغَرَضْ

لٰكِنْ أَرَى مُفْرَدَهُ مُرَادَهُمْ ... أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعُمْ

مَجْمُوعُهَا يَخُصُّهُ فَيُقْبَلُ ... رَسْماً إِذِ التَّمْيِيزُ مِنْهُ يَحْصُلُ

فَإِنْ تُرِدْ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهْ ... فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَهْ

عَرِيضِ الْأَظْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَهْ ... فَكُلُّ هٰذَا خَاصَّةٌ مُرَكَّبَهْ

القوم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام لانه لايحصل به الغرض المقصود من التعريف ، وهو إما الاطلاع على كنه المعرف أو تمييزه عن كل ماعداه كما مر ، وكلاهما منتف هنا فالتعريف به عبث ؛ لكن الظاهر ان مرادهم من عدم اعتباره العرض العام المفرد ، اما اذا كان باعراض عامة للمعرف يختص مجموعها به فهو رسم مقبول عندهم لحصول التمييز به كما صرح به بعض المتأخرين ، كما اذا عرفت الانسان بمستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار قصير الرقبة ، فان الشجر يشارك الانسان في الاستقامة ، والفيل يشاركه في كونه بادي البشرة ، والقرد مثلا يشاركه في عرض الاظفار ، وكثير من الحيوانات يشاركه في قصر الرقبة ،

لكن مجموع هـذه الاعراض من حيث هو هو خاصة مركبة لحقيقة الانسان فقط مميزة له عن كل ماعداه وهي معتبرة في التعريف عندهم

وَبالمِثَالِ يكثرُ التَّعْرِيفُ في ... كَلامِهِمْ وَفيهِ إِيرَادٌ خَفي
بأَنهُ يُبَايِنُ المَثَّلا ... أَو الأَخَصُّ وكِلاهٰذَيْنِ لا
يَصِحُّ لكِنْ في جوَابهِ يقَالْ ... لَيسَ المُرَادُ نَفْسَ ذَاكَ المِثَالْ
بَلْ انَّمَا حقيقةُ الرَّسْمِ هيَه ... بِالخَاصَّةِ الَّتي هيَ المُشَابَهَه

التعريف بالمثال كثير شائع في كلامهم وهو وارد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة لانه يكون اما مبايناً للممثل كقولنا: العلم كالنور ، أو أخص منه كقولنا: الاسم كزيد ، وكلا هذين لايصح به التعريف كما مر ، والا بطل الحصر في الاقسام الاربعة لانه خارج عنها ، لكن يقال في جوابه: ليس المراد هنا التعريف بنفس ذلك المثال المباين أو الاخص، بل حقيقة التعريف انما هي بخاصة الشيء التي هي المشابهة المختصة به فيكون من قبيل الرسوم

﴿ فائدة ﴾ بقي من التعريفات التعريف اللفظي ، وانما لم يذكره لانه ليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما هو في المعرف الحقيقي ، بل هو توضيح لما وضع له اللفظ باحضار معان جزئية مخزونة في الخاطر مرة ثانية ، اما بلفظ مرادف له كقولهم: الغضنفر أسد ، واما بلفظ أعم منه كقولهم: السعدانة نبت ، فان النبت أعم من السعدانة اذ هي اسم لنبت خاص والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

القضايا واقسامها وما يتعلق بها

هذا شروع في التصديقات بعد الفراغ من التصورات ، مبتدئاً منه بما تتألف منه الحجة وهي القضايا ثم أقسامها من حملية وشرطية ومن حقيقية وخارجية ومن متصلة ومنفصلة الى غير ذلك ثم ما يتعلق بها كالعكس والتناقض وغيرهما

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكِذْبِهِ احْتَمَلْ — قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الحَلُّ حَصَلْ

فِيهَا لِمُفْرَدَيْنِ فَالحَمَلِيَّه — أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّه

وَالحَلُّ حَذْفُ الرَّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا — وَالسَّلْبُ وَالإِيجَابُ يَجْرِي فِيهِمَا

القضية قول يحتمل تصديق قائله وتكذيبه ، فالقول جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة، وقولهم «محتمل التصديق والتكذيب» فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات، والمراد احتمال التصديق والتكذيب بمجرد مفهوم القضية لا بحسب الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج الاخبار التي لا تحتمل ذلك لامر خارج عن المفهوم كما مر موضحاً، والقضية لا تتحقق بدون الحكم ، فلا بد من ان يكون في القضية محكوم عليه ومحكوم به ، ثم ان انحلت القضية الى مفردين اما بالفعل: كزيد قائم ، أو بالقوة بحيث يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم نحو: زيد عالم،

يضاده : زيد ليس بعالم ، فانها وان انحلت الى قضيتين، لكن يمكن ان يعبر عنها مع ملاحظة نوعية الحكم بمفردين، وهو قولنا :هذا ذاك، فتسمى هذه القضية في اصطلاحهم حملية ، ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كما سيأتي ، وان لم تحل الى مفردين بل الى قضيتين عند حذف الرابطة التي هي الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية في اصطلاحهم شرطية ، والمحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً ، كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فانا اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي لفظا إن والفاء بقي : الشمس طالعة والنهار موجود ، وهما قضيتان ، ومثله اذا قلنا : اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فرداً ، ثم حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو ، بقي :هذا العدد زوج وهذا العدد فرد، وهما قضيتان، والسلب والايجاب يكون في كل من القسمين الحملية والشرطية كقولنا في ايجاب الحملية: زيد قام أو قائم ، وفي سلبها ليس زيد قائما ، وفي ايجاب الشرطية: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي سلبها : ليس ان كانت الشمس طالعة الخ ، ولم يمثلهما في المتن استغناء بالامثلة الآتية فيه مع ضيق مجال النظم

وَإِذْ عَرَفْتَ قِسْمَي القَضِيَّه	فَاسْتَمِعِ البَيَانَ فِي الحَمْلِيَّه
أَجْزَاؤُهَا ثَلَاثَة مَوْضُوعُ	عَلَيْهِ لِلحُكْمِ بِهَا الوُقُوعُ .
مَحْمُولُهَا الثَّانِي وَهَذَا الجُزْء مَا	بِهِ عَلَى المَوضُوعِ فِيهَا حُكِمَا
ثَالِث ذَيْنِ نِسبَةٌ حُكْمِيَّهْ	بِهَا ارْتِبَاط جُزْئَيِ القَضِيَّهْ
وَاللَّفْظُ ذو دَلَّ عَلَيْهَا سُمِّيَا	رَابِطَةً كَكَانَ مِنْ كَانَ الحَيَا

سمحاً وذي منسوبة الى الزمان ... ونحو هو من عامر هو الجبان
غير الزمانية ثم الرابطة ... في لغة العرب كثيراً ساقطة
حيث يكون الذهن شاعراً بما ... لها من المعنى كعمرو ذو عمى

حيث عرفت تقسيم القضية الى حملية وشرطية بعد معرفة حد كل منهما ، فاسمع الآن بيان كل منهما مفصلا.وتقسيمه ثانويا ، ولنبدأ من ذلك بالحملية لانها بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا ، فليكن في الوضع كذلك ، فاجزاء القضية الحملية كما مرت الاشارة اليها ثلاثة ، الاول الموضوع وهو المحكوم عليه كزيد في زيد قائم ، وفي قام زيد ، وزيد قام، فهو متناول للمبتدإ وللفاعل ايضا ، فان زيدا في قام زيد موضوع ، وقام محمول ، لان معناه زيد قائم أو ذو قيام في الزمن الماضي ،وسمي موضوعا لأنه وضع لان يحكم عليه بشيء ، الثاني المحمول وهو المحكوم به على الموضوع،وقد يكون اسما كقائم من:زيد قائم، وكلمة كقام من: قام زيد ، وقضية كابوه قائم من:زيد أبوه قائم، وسمي محمولا لحمله على شيء، والثالث النسبة الحكمية ، والمراد بها الايجاب والسلب لا النسبة التي هي موردهما، وان كانت جزءا رابعا للقضية ، لان اللفظ الدال على الاولى دال على هذه ايضا ، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ، ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصرت اجزاء القضية في ثلاثة ، واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة والرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه . لكنها قد تكون في قالب الكلمة كلفظ كان من كان المطر سحًا ومثل كان باقي

الافعال الوجودية الناقصة كوجد ، وتسمى هذه زمانية ، وقد تكون في قالب الاسم، كما في قولنا : زيد هو عالم، ولفظ «هو» مستعار لها عند أهل الميزان ، ومثله متصرفات الافعال الوجودية والتصييرية الناقصة ككائن وصائر ، وتسمى هذه غير زمانية ، وهذه الرابطة كثيرا ماتكون ساقطة في لغة العرب لشعور الذهن بمعناها ؛ واكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة ؛ كالرفع في الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ محكوما عليه والآخر خبرا ثابتا له محكوما به ، وانما كانت هذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة لان الاعراب لم يوضع للربط ، بل الدلالة على المعاني المعتورة للمعرب، ويلزمها الربط ويفهم منه المعنى الرابطي

فَهِيَ الثُّنَائِيَةُ حَيْثُ تُحْذَفُ ... مِنْهَا وَإِلَّا بِالثُّلَاثِيَةِ صِفْ

هذا تقسيم للقضية بحسب التركيب اللفظي ووجود الرابطة وعدمها ، فهي اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان حذفت منها الرابطة كانت ثنائية لاشتمالها على جزءين فقط بازاء معنيين ، وان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لافادة ثلاثة معان

مُوجِبَةٌ إِنْ بِثُبُوتِ مَا حُمِلْ ... فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الحُكْمُ جُعِلْ

* كَخَالِدٌ حُرٌّ وَمَهْمَا وَقَعَا ... سَلْبُ ثُبُوتِهِ عَلَى مَا وُضِعَا

فِيهَا فَتِلْكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَهْ ... كَقَوْلِنَا لَيْسَ الأَمِيرُ ذَاهِبَهْ

هذا تقسيم للحملية لامر عارض ، وهو ايقاع النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة وانتزاعها ، لا بحسب الذات كما سبق من تقسيمها الى

ثلاثية وثنائيـة ، فانه بحسب التركيب اللفظي ، وقد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة وان السلب انتزاعها، فقوله: خالدٌ حر: حكم فيها بثبوت الحرية لخالد، وقوله: ليس الامير ذا هبة: حكم فيها بسلب ثبوت واهبية الامير

وَهيَ إذَا المَوْضُوعُ شَخْصٌ عُيِّنَا ... شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَولنَا

زَيدٌ شَجٍ وَلَيْسَ بَكْرٌ ذَا شَرَهْ ... وَسُمِّيَتْ مَحْصُورَةً مُسَوَّرَهْ

* إنْ كَانَ كُلِّيًا وَفِيهَا بُيِّنَا ... كَمِّيَّةُ الأَفْرَادِ مِنْهُ وَهُنَا

سُورًا يُسَمَّى اللَّفظُ ذُو دَلَّ عَلى ... مِقْدَارِ الأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْمَلا

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، ولهـذا لوحظ حاله في أسامي الاقسام ، فموضوع الحملية اما ان يكون كليا أو جزئياً حقيقياً، فان كان جزئياً حقيقياً سميت القضية شخصية لكون موضوعها شخصا معينا ، ومخصوصة لكونه مخصوصا لا يحتمل الاشتراك ، وهي اما موجبة كقولنا: زيد شج ، وهذا كاتبٌ وانا قائم ، واما سالبة كقولنا : ليس بكر شرهاً ، وليس هذا حيوانا، ولست انت بخيلاً ، وان كان موضوعها كليا فلا يخلو من ان تبين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية أولا ، فان بين فيها كمية الافراد أي حكم على جميع أفراده أو على بعضها سميت محصورة لحصر موضوعها بالكلية والبعضية، ومسورة لاشتمالها على السور ، ويسمى عند المناطقة اللفظ الدال على كمية الموضوع سوراً لإحاطته بالافراد احاطة سور البلد بها ، وهذه منقسمة لاربعة اقسام ذكرها في المتن بقوله

وَهَـذِهِ لأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ ... كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا

فِيهَا بالإِيجَابِ عَلَى الجَمِيعِ ... وَالسُّورُ فِيهَا كُلُّ لاَ المَجْمُوعِي

كَكُلُّ حُرٍّ مُبْتَلَى وَسَالِبَهْ ... كُلِّيَّةٌ إِنْ تَكُ ضِدَّ الذَّاهِبَهْ
وَسُورُهَا لَاشَيْءَ أَوْ لَا وَاحِدَا ... كَمِثْلِ لَاشَيْءَ مِنَ الْكَوْنِ سُدَى
وَإِنْ بِإِيجَابٍ عَلَى الْبَعْضِيَّهْ ... حَكَمْتَ فَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّهْ
وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا ... فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى
* سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى ... بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ سَلْبٌ حَصَلَا
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضُ لَيْسَ كُلُّ ... وَبَعْضُ لَيْسَ وَالْمِثَالُ يَتْلُو
كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجَا ... وَلَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَاجِحَا

تنقسم المحصورة الى اربعة اقسام ، لان الحكم فيها اما على كل الافراد أو على بعضها ، ويكون ايضا اما بالايجاب أو بالسلب ، فان كان الحكم فيها بثبوت المحمول على كل افراد الموضوع فهي الكلية الموجبة ، نحو : كل انسان حيوان وكل حر مبتلى ، والسور فيها كل الافرادي أي الذي يشمل كل واحد من أفراد الموضوع أي كل واحد من أفراد « الانسان حيوان » وكل واحد من أفراد الحر مبتلى » ومثاه كل مايفيد مفاد كل الافرادي، كلام الاستغراق ، نحو : الانسان حيوان : لا لفظ كل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء ، فان القضية المشتملة عليه شخصية ، لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا ، نحو : كل اهل المسجد يحملون الصخرة العظيمة ، وقيل مهملة ، وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن كل أفراد الموضوع لا كل الاجزاء فهي السالبة الكلية ، نحو لاشيء من الكون سدى ، ولا شيء من الانسان بحجر ، وسورها لاشيء ولا واحد ونظائرهما ، وان كان الحكم فيها بثبوت المحمول على بعض أفراد الموضوع

فهي الموجبة الجزئيـة ، كقولنا بعض الانام أعمى ، وبعض الحيوان انسان. وسورها « بعض » و « واحد » ونظائرهما . وانما يكون البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد مادخل عليـه ، بخلاف ما اذا أريد بعض أجزائه نحو : بعض الزنجي أسود . فانها لاتكون جزئية بل مهملة ، لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورها ، فكانه قيل: جزء الزنجي أسود . وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبـين ان الحكم على كل أفراده أو بعضـها . وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع فهي السالبة الجزئيـة ، كقولنا : ليس كل حيوان انسانا ، وليس كل ناسك مستدرجا . وسورها « ليس كل » و « ليس بعض » و « بعض ليس » والفرق بين الاسوار الثلاثة ان « ليس كل » دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ، والآخران بالعكس من ذلك ، لانا اذا قلنا كما في مثال المتن : كل ناسك مستدرج : يكون معناه ثبوت الاستدراج لكل فرد من أفراد الناسك ، فاذا قلنا: ليس كل ناسك مستدرجا: يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الاستدراج لكل واحد من أفراد الناسك ، وهو رفع الايجاب الكلي ، ويلزمه السلب الجزئي ، بمعنى النفي عن البعض ، لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من أفراد الموضوع لكان ثابتاً للكل ، والمقدر خلافه. واما ان « ليس بعض ، وبعض ليس » يدلان على السلب الجزئي بالمطابقـة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام فظاهر ، لانا اذا قلنا : ليس بعض العلماء ذكيا ، أو بعض العلماء ليس ذكيا ، فيكون معناه الصريح سلب الذكاء عن بعض أفراد العلماء

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه، ويلزمه رفع الايجاب الكلي، لانه اذا سلب الحكم عن البعض لايكون ثابتاً للكل ، فيكون الايجاب الكلي مرتفعاً ، هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين . واما الفرق بين الاخيرين فهو ان « ليس بعض » قد يذكر للسلب الكلي، لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن معنى الجزئية، فاشبه النكرة في سياق النفي ، فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك هنا أيضاً ، لانه احتمل ان يفهم منه السلب في أي بعض كان ، وهو السلب الكلي، بخلاف « بعض ليس » فان البعض ههنا وان كان غير معين الا انه ليس واقعاً في سياق النفي، بل السلب انما هو وارد عليه، و « بعض ليس » قد يذكر للايجاب العدولي، حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان ، أريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه ، وقد فرق بينهما كما ستقف عليه في محله، بخلاف « ليس بعض » اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع. كذا ذكره القطب الرازي في تحرير القواعد

وَحَيْثُ لَمْ تُبَيَّنِ ٱلأَفْرَادِ مِنْ ... مَوْضُوعِهَا بِالْكُلِّ وَٱلبَعْضِ فَإِنْ

لَمْ يَكُ صَالِحاً بِذِي ٱلقَضِيَّه ... كُلِّيَةٌ نَقْصِدُ اوْ جُزْئِيَّه

بِأَنْ يَكُونَ ٱلحُكْمُ فِيهَا وَقَعَا ... عَلَى طَبِيعَةِ ٱلَّذِي قَدْ وُضِعَا

فَهِيَ إِذَا طَبْعِيَّةٌ مِثَالُهَا ... الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلْتَقِسْ أَشْكَالُهَا

وَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَمُهْمَلَهْ ... وَالمَرْءُ فِي خُسْرٍ بِهِ مُمَثَّلَهْ

وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّه ... بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّه

حيث لم تبين في القضية كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تقصد كلية أوجزئية، بان يكون الحكم فيها واقعا على أفراد الموضوع أو لاتصلح ، بان يكون الحكم فيها واقعاً على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد ، فان لم تصلح فالقضية طبعية ، وسميت بذلك لان الحكم فيها على نفس الطبيعة ، كقولنا الجسم جنس والانسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الجسم والانسان من الافراد ، بل على نفس طبيعتهما ، وان صلحت لان تقصد بها كلية أوجزئية سميت مهملة؛ لان الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها، كقولنا: الانسان في خسر .أي ماصدق عليه الانسان من الافراد في خسر أوليس في خسر

﴿ فائدة ﴾ اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لاغير ، ووجه انحصارها في الاربع المذكورة ان المهملة في قوة الجزئية بمعنى انها جزئية بالقوة لا بالفعل، الاختلاف بذكر السور وعدمه، والاختلاف بالسور لايوجب اختلافاً في حقيقتها فهما متلازمتان في الصدق ،فمتى صدقت الجزئية صدقت المهملة وبالعكس ،لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد المطلقة عن الكلية والبعضية ، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية ، وأما الشخصية فلا يبحث عنها بالنظر الى انها شخصية لان مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية ، والجزئيات متغيرة آناً فآناً فلا ثبات لها،ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها ، فانا اذا عرفنا من« زيد قائم» انه على صفة القيام ، وهو لايستمر على هذه الصفة البتة ، فتصير تلك المعرفة جهلا بعد ، نعم قد

تقوم مقام الكلية وتصير كبرى في الشكل الاول ، نحو هذا زيد ، وزيد انسان ، فهذا انسان . لكنه بحسب الظاهر فقط ، واما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمّى بزيد ، لان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا فتكون الكبرى هو مسمى بزيد ، وهو ليس بجزئي . وأما الطبيعية فلا يبحث عنها في العلوم أصلا فان به الطبيعيات الكلية من حيث مفهومها بقطع النظر عن الافراد ، لا من حيث تحققها في الأشخاص غير موجودة في الخارج ، بل فرضية ، فلا كمال في معرفة أحوالها اذ كمال الانسان هو معرفة أحوال الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية . وبما تقرر علم انحصار القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع والله أعلم

﴿ فصل في تحقيق المحصورات الاربع ﴾

قال في شرح المطالع أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات ، لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها انتهى

مَهْمَا يَقُولُوا كُلُّ (جـ ب) تارة ... بحسب الحقيقة اعتباره

قَدْ ذَكَرُوهُ وبحسب الخارج ... عن موضع الشعور أخرى قد يجي

فالحكم في أولاهما على التي ... للجيم من أفراده الممكنة

جميعها سواء ان تحققت ... أم لا بما للباء مفهوما ثبت

وضمن الاخرى الحكم مقصور على ... محقق الأفراد في الخارج لا

أفراده التي بلو تقدر ... والفرق في المثال فافهم يظهر

فَصِدْقُ نحوِ كلُّ عَنْقا طائرُ   يأتي على الاولِ وهو ظاهرُ

ولو فرضنا أنه لم يقعِ   في الخارجِ الشكلُ سوى المربّعِ

لَصحّ أن يقال كلُّ شكلِ   مربّعٌ وصدقُ هذا القولِ

بالاعتبارِ الثانِ لا بالاولِ   وحيثُ كان الحكمُ ذو تناولِ

للكلِّ نحوِ كلُّ ليثٍ حيوانْ   فذاك حيثُ تصدقُ القضيتانْ

فالنسبةُ العمومُ من وجهٍ كذا   يُدرى بما مثّلتُه بينهما

اذا قيل مثلا كل (ج ب) فهنا ثلاثة أمور ، الاول لفظ كل ، وهو سور القضية والمراد به فيها كل الافرادي ، أي كل واحد واحد من أفراد الموضوع كما تقدم ، وليس المراد الكلي ولا كل المجموعي ، وهذان ربما استعملا في الكلام كما يقال « كل انسان نوع » ويراد به الكلي ، و « كل انسان لا يحويه دار » ويعنى به المجموعي . لكن المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الاول والثاني (ج) والمراد به ما يقع موضوعاً للقضية والثالث (ب) والمراد به ما يقع محمولا لها ، وانما جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) للاختصار ، ولدفع توهم الانحصار فيما لو مثلوا للكلية مثلا بكل انسان حيوان في هذه المادة ، دون الموجبات الكليات الأخر ، وان ضم معها ما يدل على التمثيل . لعدم كونه نصاً في عموم جميع الموجبات الكلية ، واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوع ، ثم المعنى (ج) حيث قلنا كل (ج ب) انما هو ماصدق عليه (ج) من الافراد لا مفهوم (ج) وحقيقته ، والمعنى (ب) في ذات مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) من الافراد ، فمعنى كل (ج ب) كل ماصدق عليه (ج) من

الافراد فهو محكوم عليه بمفهوم (ب) وإذا لم يكن المراد منها كل مفهوم (ج) لا ماصدق عليه (ج) من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) لانه يكون حينئذ (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ. ولم يجعل أيضا كل ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهوم (ب) لان ماصدق عليه (ج) هو بعينه مايصدق عليه (ب) فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا

وحيث قد عرفت اتحاد ما صدق عليه الموضوع وما صدق عليه المحمول من الافراد ومغايرتها في المفهوم فاعلم ان ماصدق (ج) عليه من الافراد الذي هو المحكوم عليه يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه، وهو قيد في موضوعية الموضوع، لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهوم والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة، كقولنا كل انسان حيوان، فان حقيقة الانسان عين ماهية الافراد المحكوم عليها التي هي زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده، وقد يتغايران فيها فربما يكون العنوان جزءاً للذات، كقولنا كل حيوان حساس، فحقيقة الحيوان انما هي جزء لما صدق عليه من الافراد الشخصية المحكوم عليها، وربما يكون خارجا عنها عارضا لها كقولنا كل ماش حيوان، فان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الماشي ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها، فمفهوم القضية يرجع الى عقدين، عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الوضوع بوصف المحمول، اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا، أي

مايصدق عليه (ج) بالفعل وقتا ماسواء كان في حال الحكم أو في الماضي أو في المستقبل ، وبالامكان العام المقيد بجانب الوجود عند الفارابي ، أي ماأمكن ان يصدق عليه (ج) فيتناول الصدق بالفعل و بالقوة ، ورأي ابن سينا هو المتبع ، لان اللغة والعرف يساعدان عليه ، فان الابيض مثلا لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما كالزنجي ، وان أمكن اتصافها به ، واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيذكر في بحث الموجهات .

ثم بعد رعاية الامور المذكورة فقولنا كل (ج ب) يعتبر عند المتأخرين تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى القضية حقيقية حينئذ كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار ، وتعتبر تارة بحسب الخارج وتسمى خارجية ، والمراد بالخارج ماخرج عن موضع الشعور أي القوة الداركة ، اما الاولى اعني الحقيقية فالحكم فيها يكون بمفهوم الباء على مايصدق عليه (ج) من الافراد الممكنة المحققة سواء تحقق وجود الافراد في الخارج أو كانت معدومة مقدرة الوجود بحيث تكون لو وجدت كانت (ج) فالحكم هنا ليس مقصورا على مافي الخارج فقط . واما الثانية اعني الخارجية فيكون الحكم فيها بمفهوم الباء مقصورا على مايصدق عليه الجيم من الافراد الموجودة في الخارج المحققة فيه بمعنى ان كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) في الخارج ، سواء كان اتصاف الافراد بالعنوان قبل الحكم أو بعده ، أو معه ، حتى يصدق قولنا مثلا كل نائم مستيقظ ، ويصح قولنا كل مشيع راجع ، وانما قيدت الافراد بالممكنة لئلا ترد القضايا الذهنية ، أي التي لا وجود لموضوعاتها الا في الذهن

كشريك الباري ممتنع ، على انا اذا اعتبرنا في صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع انه بالامكان على رأي الفارابي ، أو بالامكان المقيد بالفعل على رأي ابن سينا، لم تبق حاجة الى تقييد الافراد بالممكنة ؛ فيكون التقييد بالممكنة صفة كاشفة لا للاحتراز ، وبالمثال يظهر الفرق بين القضيتين الحقيقية والخارجية ، فانا اذا قلنا مثلا كل عنقاء طائر ، صدقت القضية بحسب الاعتبار الاول أي الحقيقية ، لان موضوعها يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون ، دون الاعتبار الثاني ، لان الموضوع وهو العنقاء في المثال لم يكن موجودا في الخارج ، فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود فقط ، والخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ، ولو فرضنا انه لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المربع ، وقلنا كل شكل مربع لصدقت القضية بالاعتبار الثاني دون الاول ، أي صدقت الخارجية دون الحقيقية لان من أفرادها المقدرة ما لا يكون مربعا ، ولو قلنا كل انسان حيوان ، صدقت القضيتان لأن الموضوع موجود في الخارج ، وقد عرفت ان الحكم بالاعتبار الاول لا يكون مقصورا في الحقيقية على الموجود من الافراد ، بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة كما مر ، والحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة ايضا ، وقد تبين بهذه الامثلة ان النسبة بين الموجبتين الكليتين العموم من وجه

وَحَيْثُمَا عَرَفْتَ مَا لِلْمُوجَبَة	كُلِّيَّةً فَقِسْ عَلَيْهَا السَّالِبَة
وَمِثْلُهَا الْجُزْئِيَّتَانِ وَالنِّسَبْ	تُدْرَكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْمَانِ الطَّلَبْ

حيثما عرفت مما مر ما للموجبة الكلية من التحقيق ، فيمكنك ان تعرف ما للسالبة الكلية منه بالقياس على ما للموجبة ، وكذا ما للموجبة

والسالبة الجزئيتين، لانه كما كان اعتبار الحكم في الموجبة الكلية تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج ، فكذلك تعتبر المحصورات البواقي بهذين الاعتبارين ، والامور المعتبرة بحسب الكل ثمة تعتبر في السالبة الكلية كذلك،وفي الجزئيتين بحسب البعض ، والمعتبرة ثمة بحسب الثبوت تعتبر في الموجبة الجزئية كذلك ، وفي السالبتين بحسب الرفع والانتفاء، فمفهوم السالبة الكلية الحقيقية سلب المحمول على كل فرد من أفراد الموضوع ، اما بانتفائه في الخارج تحقيقا أو تقديرا ، أو بانتفاء الحكم أي اثبات المحمول له ، ومفهوم السالبة الكلية الخارجية سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع ، اما بانتفاء تحققه في الخارج أو بانتفاء ثبوت المحمول له، ومفهوم الموجبة الجزئية الحقيقية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض محققا في الخارج أو مقدرا ، ومفهوم الموجبة الجزئية الخارجية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، بشرط ان يكون ذلك البعض محققا في الخارج ، ومفهوم السالبة الجزئية الحقيقية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع ، سواء كان ذلك البعض المحكوم عليه محققا في الخارج أو مقدرا، ومفهوم السالبة الجزئية الخارجية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع المحققة في الخارج فقط، وبامعان النظر فيما ذكر تعرف النسب بين الحقيقيات والخارجيات، وسنشير الى ذكرها من غير تجشم للاستدلال عليها لوضوح ذلك ،

أما النسبة بين الكليتين الموجبتين فهي عموم وخصوص من وجه وقد تقدم بيانها مفصلا، واما بين الموجبتين الجزئيتين فالحقيقية أعم من الخارجية

مطلقا ، وأما بين السالبتين الكليتين فالخارجية أعم من الحقيقية مطلقا، وأما بين السالبتين الجزئيتين فهي المباينة الجزئية، وتحقق اما في المباينة الكلية أو في العموم والخصوص من وجه، وأما بين الموجبة الحقيقية الكلية والموجبة الجزئية الخارجية؛ فالموجبة الكلية الحقيقية أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الموجبتين الكليتين ، واما بين الموجبة الكلية الحقيقية والسالبتين الخارجيتين ،فالعموم والخصوص من وجه كذلك،واما بين الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقية فالاولى أخص مطلقا، واما بين الموجبة الجزئية الحقيقية وبين السالبتين فالعموم والخصوص من وجه، واما بين السالبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئيه الخارجية فالاولى أخص من الثانية مطلقا ، وأما بين السالبة الجزئية الحقيقية وبين كل واحدة من الخارجيات المخالفات لها في الكم والكيف فالمباينة الجزئية. هذه هي النسب بين الحقيقيات والخارجيات ذكرتها اجمالا ، وان أردت زيادة الايضاح بالاطلاع على دلائلها فعليك بالمطولات

﴿ فصل في العدول والتحصيل ﴾

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَ لَيْسَ لَا ⠀⠀ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَا
اوْ مِنْهُمَا مَعًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ⠀⠀ سَالِبَةٍ أَوْ ذَاتِ إِيجَابٍ زُكِنْ
فَهِيَ إِذًا مَعْدُولَة كَاللَّاجَمَاد ⠀⠀ حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيُّ لَا جَوَادْ

القضية اما معدولة أو محصلة ، فان كانت أداة السلب كليس ولا وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب جزءاً من موضوع القضية أو جزءاً من محمولها أو جزءاً من كل منهما سواء كانت القضية موجبة أو سالبة

سميت القضية معدولة، والجزء الذي جعل حرف السلب جزءا منه معدولا، كقولنا في معدولة الموضوع اللاجماد حي، ولا شيء من اللاحيّ بعالم، وفي معدولة المحمول الباهلي لاجواد، ولا شيء من العالم بلا حي، وفي معدولة الطرفين اللاكريم لاشجاع، ولا واحد من اللاكريم بلا جبان، والا فمحصلة، وستأتي وخرج بقوله في المتن جزءا من الموضوع السالبة لان اداة السلب فيها رابطة بين المحمول والموضوع، وليست جزءا لشيء منهما، والمراد بالمحمول والموضوع اللفظ الدال عليهما، واطلاق المحمول والموضوع عليه تجوز

وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا   جُزْءًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا فَسَمِّهَا *
فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ بِالْمُحَصَّلَهْ   كَذَا شَجٍ وَلَيْسَ زَيْدٌ تُكَلَهْ

اذا لم تكن اداة السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة، سواء كانت موجبة كقولنا هذا شج وكل انسان حيوان، أو سالبة كقولنا ليس زيد تكلة ولا شيء من الحيوان بحجر

وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا لِلسَّالِبَهْ   بَسِيطَةٌ لِتَحْصُلَ الْمُنَاسَبَهْ

ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة لتحصل المناسبة في التسمية، لان البسيط مالا جزء له، وحرف السلب وان كان موجودا فيها لكنه ليس جزءا لشيء من طرفيها، وبساطتها انما هي بالقياس الى المعدولة، والا فالمحصلة الموجبة تشاركها في عدم كون اداة السلب جزءا من أحد طرفيها، والامثلة المارة صالحة لان تكون مثلا لها فلا عود ولا اعادة

وَالسَّلْبُ وَالإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرْ ... بِنِسْبَةٍ لاَ الطَّرَفَيْنِ فِي الْخَبَرْ
فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لاَ أَثِمْ ... مُوجَبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمْ
وَقَوْلُنَا لاَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبْ ... بِبَاخِلٍ سَالِبَةٌ لِذَا السَّبَبْ

لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ، ذكر معنى الايجاب والسلب ، حتى لا يذهب بك الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ، وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فالعبرة في كون القضية موجبة أو سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة ، وان كانت النسبة سلبية فالقضية سالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية ، فقوله في المثال : كل ما ليس بعالٍ لا أثم : موجبة ، لانه حكم فيها بثبوت اللاّاشميه على ماصدق عليه ليس بعال ، مع ان الطرفين عدميان لوجود حرف السلب فيهما ، وقوله أيضا : لا واحد من العرب بباخل : سالبة ، لانه حكم فيها بسلب البخل عن كل ماصدق عليه العرب مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما ، وقوله لذا السبب هو كون الاعتبار بالنسبة لا بالطرفين

وَوَاضِحٌ ان الْعُدُولَ مُعْتَبَرْ ... إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرْ
اما عُدُولُ الْوَضْعِ لاَ يُعْتَبَرُ ... إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ
لَهُ لِمَا قَدْ مَرَّ قَبْلُ فَاسْتَمِعْ ... أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وُضِعْ
وَوَصْفُ ذِي الْحَمْلِ وَلاَ خَفَاءَ فِي ... أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلاَفِ مَا ... عُبِّرَ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا

فَإِنَّ الاِخْتِلاف عُدُولَ ذِي الحَمْلِ بِخِلافْ الخلفُ في الحكم عليه
لَهُ أثر بِالخُلْفِ في مَفْهومِهِ به وَبِالتَّحْصِيلِ في نَفْسِ الخَبَرْ
لِلْخِلافْ فَحكمنا بالعَدَمِيّ مُنافْ فَالحكمُ بِالأَمْرِ الوُجُودِيّ

من الواضح ان المعتبر في الفن انما هو العدول من جانب المحمول ، واما العدول من جانب الموضوع فلا يعتبر لانه غير مؤثر في مفهوم القضية، لما قد مر بك في بحث تحقيق المحصورات ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ، لا وصف الموضوع ، ولا خفاء في ان العدول والتحصيل انما يكون منصبا على وصف الموضوع ؛ وهو غير المحكوم عليه في القضية، بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع ، واختلاف الصفات وجودا وعدما لا يوجب اختلاف الذات ، ولا يلزم باختلاف العبارات عن الشيء اختلاف الحكم عليه ، بخلاف العدول والتحصيل من جانب المحمول لان الاختلاف بها مؤثر في نفس القضية باختلاف مفهومها حينئذ ، فان الحكم على الشيء بالامور الوجودية مناف للحكم عليه بالامور العدمية ، اذ بين الوجود والعدم غاية الخلاف ، وربما اعتبر بعضهم عدول الموضوع لكن قل ان تكون له ثمرة وفائدة

وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ بِالتَّحصيلِ وبِعُدُولِ جَانِبِ المَحمولِ
تُرَبَّعُ القِسمَةُ زَيْدٌ عالِمْ وليسَ بالعالِمِ أو لاعالِمُ
أو ليسَ باللاعالِمِ وَالأَمثِلَهْ تدري بها أقسامها مُفصّلَهْ

لا يخفى ان اعتبار العدول والتحصيل من جانب المحمول يربع القسمة، لان اداة السلب ان كانت جزءاً من المحمول فالقضية معدولة اما موجبة

واما سالبة ، وان لم تكن جزءاً من المحمول فالقضية محصلة اما موجبة واما سالبة :فهذه أربع قضايا ـ موجبة محصلة كقولنا : زيد عالم ، وسالبة محصلة كقولنا : زيد ليس بعالم ، وموجبة معدولة كقولنا : زيد لاعالم ، وسالبة معدولة كقولنا : زيد ليس باللاعالم ، واستغنى بذكر الامثلة في المتن عن تفصيل الاقسام لوضوح المقام

وَضَابِطُ النسبَةِ بَعضِهَا إلى ... بَعضٍ تَرَاهُ هَهُنَا مفصَّلا

فَإِن كل خَبَرين اختَلَفَا ... كَيفُهُمَا وَفي العُدُول ائتَلَفَا

تَنَاقَضَا بَعد المرَاعَاةِ لِمَا ... في بَابِهِ من الشروطِ لَزِمَا

الضابط في نسبة هذه الاربع القضايا بعضها الى بعض ان كل قضيتين منها اختلفتا في الكيف بان كانت احداهما موجبة والاخرى سالبة ، وتوافقتا في العدول والتحصيل بان كانتا معدولتين أو محصلتين فهما متناقضتان ، لكن بعد مراعاة الشرائط المعتبرة في باب التناقض الآتي ، كقولنا : كل انسان حيوان ، ليس كل انسان حيوان ، كل انسان لاحي ، ليس كل انسان بلاحي

وَإِنْ عَلَى العَكسِ لِهَذَا كَانَتَا ... فالنسبَةُ العِنَادُ صِدقاً ثَبَتَا

* في حَالِ ايجَابِهِمَا وَكذبَا ... إِنْ كَانَ كَيْفُ الخَبَرينِ سَلْبَا

اذا كان القضيتان على عكس ما مر بان تخالفتا في العدول والتحصيل فكانت احداهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان كانتا موجبتين أو سالبتين ، فالنسبة بينهما في حالة كونهما موجبتين العناد في الصدق فقط ، أي لا يصدقان معا وقد يكذبان ، كقولنا : زيد عالم ، زيد

لا عالم . فصدقهما في حالة واحدة ممتنع، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع، والنسبة بينهما في حالة كونهما سالبتين العناد في الكذب فقط ، أي لا يكذبان معا وقد يصدقان ، كقولنا : زيد ليس بكاتب ، زيد ليس بلا كاتب، فكذبهما في حالة واحدة ممتنع، ويجوز صدقهما اذا عدم الموضوع

وَانْ تَرَ القضيتين اختلَفَا ... كيفاً وفي العُدُول لم يأتلفا
فذَاتُ الايجاب أخصُ مُطلقَا ... مِن الَّتي السلبُ عليها صدقا
لِإنَّ الايجَابَ إِذَا يَستَدعي ... فيها وُجودَ جزئها ذي الوضع
* مُحققًا يكُونُ أو مُقَدّرا ... وَالسَّلبُ لايلزمُهُ ماذُكرا *
نَعم إذا ماوُجدَ الموضوعُ في ... سالبةٍ تلازمَا فَلتعرف *

اذا كان القضيتان متخالفتين في العدول والتحصيل وفي الكيف ايضا، كانت الموجبة منهما اخص من السالبة ، كقولنا : زيد عالم ،زيد ليس بلا عالم ، زيد لا عالم ، زيد ليس بعالم ، والسر في ذلك ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ، اما محققا في الخارج كما في الخارجيات ، أو مقدر الوجود في الخارج كما في الحقيقيات ،فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة ولا عكس، أي لا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة ، لجواز ان يكون صدقهما بانتفاء الموضوع ، فلا تصدق معها الموجبة لتوقفها على وجوده ، نعم ،اذا كان موضوع السالبة موجودا كانتا متلازمتين وهو ظاهر

وَالالتباسُ في القضَايَا الأربعِ ... لَفظاً وَمعنًى بينَهَا لم يقع
الا بذَاتِ السَلبِ وَالتَّحصيلِ ... مَع رتبةِ الإيجابِ والعدولِ
وَالفرقُ ما بينَهُما في المعنى ، ... مضَى وَباللفظِ تَرَاهُ أدنى *

* فني الثلاثية فالقضية ... موجبة ان تلك الأقدمية
على اداة السلب للرابطة ... وذات سلب اذ عكست كانت
وفي الثنائية بالنية أو ... بالاصطلاح منهم كان رأوا
تخصيص بعض اللفظ ايجابا كلا ... وبعضه سلبا كليس مثلا *

الالتباس بين هذه القضايا الاربع غير واقع لا من جهة المعنى مطلقا لما مر، ولا من جهة اللفظ الا بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة. وبيان ذلك انهما ان كانتا محصلتين فما كان فيها حرف السلب فسالبة، والعرية عنه موجبه، وان كانتا معدولتين فما تعدد فيها حرف السلب فسالبة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فموجبة، وان كانت احداهما معدوله والاخرى محصلة فان كانتا موجبتين فما كان فيها حرف السلب فموجبة معدولة، ومالا يكون فيها فموجبة محصلة. وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب متعددا فسالبة معدولة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فسالبة محصلة، وان كانت احداهما موجبة محصلة والاخرى سالبة معدولة، فلا التباس كذلك اذ حرف السلب غير موجود في الموجبة المحصلة ومتكرر في السالبة المعدولة، ولم يبق الا الموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة، فالالتباس واقع بينهما في اللفظ، لان حرف السلب موجود فيهما، فلا يعلم أيهما الموجبة وأيهما السالبة، فاذا قيل مثلا زيد ليس بعالم، لا يعلم هل هي موجبة معدولة أو سالبة محصلة، وقد تقدم الفرق بينهما في المعنى في ذكر النسبة بينهما، وهو كون السالبة المحصلة أعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة من غير عكس

كما مر لما مر ، اللهم الا ان يكون الموضوع موجودا فانهما متلازمتان كما سبق أيضا ، واما الفرق بينهما باللفظ فان كانت القضية ثلاثية فهي موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب ، كقولنا : زيد هو ليس بعالم ، وسالبة محصلة ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب ، كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله ، وان كانت القضية ثنائية ، فالفرق بينهما يكون بالنية ، فان نوي فيها ربط السلب تكون موجبة ، او نوي سلب الربط تكون سالبة ، او يكون بالاصطلاح على تخصيص بعض ادوات السلب للايجاب المعدول كلا مثلا ، وبعضها للسلب المحصل كليس مثلا ، أو بالعكس

القضايا الموجهات

نسبة محمولات الأخبار الى موضوعها في السلب والإيجاب لا
تنفك في الواقع عن كيفية عرفاً تسمى مادة القضية *
مثل دوام أو ضرورة ولا ولا وكالإمكان أو ماشا كلا

كل نسبة فرضت ايجابية كانت أو سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية الضرورة أو اللاضرورة ، ومن جهة أخرى بالدوام أو اللادوام ، وكالامكان أو الامتناع أو ما شا كل ذلك ، فاذا قلنا : مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ، فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ، واذا قلنا : كل انسان كاتب لا بالضرورة ، كان اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان ، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

تسمى في عرف المناطقة مادة القضية ، وقوله في المتن ولا ولا اي لا دوام ولا ضرورة

وَحَيْثما صُرِّحَ في قَضِيَّـهْ بِمَا لِذِي النِّسبَـةِ مِنْ كَيفيَّهْ
فَسمِّها القَضِيَّةَ المُوجَّهَهْ واللفظ ذو دَلَّ يُسَمَّى بالجهَهْ

اعلم انه قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا . وقد لا يصرح بذلك ، فان صرح بذلك سميت القضية حينئذ موجهة ، واللفظ الدال على النسبة في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، وان لم يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة لعدم كونها مقيدة بالجهة ، ولا ضير في ذلك فان الجهة أمر زائد على مايقتضيه مجرد الحمل ، فالقضية الحملية باعتبار الجهة منقسمة ايضا الى موجهة ومطلقة

وَحيثُ بينَ الجهةِ المُطَابقَهْ وَنَفسِ الأمرِ فَهيَ قَطعاً صادِقهْ
كَقولِنا كُلُّ حمارٍ حَيَوانْ ضَرُورَةً وَإنْ هُما مُخْتَلِفَانْ
فَهِيَ لِذَاكَ الاخْتِلاَفِ كَاذِبَهْ كَبالوُجُوبِ كلُّ عَيْنٍ سَاكِبَهْ

اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة كذا وحكم به العقل وكانت تلك الكيفية هي الثابتة في نفس الامر والواقع كانت القضية صادقة ، كقولنا : كل حمار حيوان بالضرورة ، فان كيفية نسبة الحيوان الى الحمار في نفس الامر هي الضرورة ، وهي الجهة المصرح بها ، فالقضية لا محالة صادقة ، وان تخالفا بان كانت الجهة المصرح بها غير الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم مطابقا للواقع ، فلابد ان تكون القضية كاذبة ، لان الحكم

في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد ، مثلا اذا قلنا : كل عين ساكبة بالضرورة ، دلت الضرورة على ان كيفية الساكبة الى العين هي الضرورة ، وليس كذلك في نفس الامر ، فلا شك ان القضية كاذبة . واعلم ان معنى الوجوب والضرورة واللزوم هو امتناع الانفكاك ، فمعنى هذه الثلاثة من حيث الما صدق واحد ، ولهذا تجد التعبير في هذه الارجوزة ولا سيما في هذا الباب عن امتناع الانفكاك تارة بالضرورة وتارة بالوجوب وتارة باللزوم ، وذلك لضيق مجال النظم مع اتحاد المعنى فليكن منك على بال

* ثُمَّ المُوَجَّهاتُ لاَ مَحْصُورَهْ ... في عَدَدٍ لَكِنَّمَا المَشْهُورَهْ

مِنهَا الَّتي في العَادَةِ البحثُ جرى ... عنْ حُكمِها وَهي ثَلاَثَ عشَرَا

القضايا للموجهات غير محصورة في عدد ، لكن المشهور منها ما جرت العادة بالبحث عن تعرف احكامها من تناقض وعكس وقياس وغير ذلك ثلاث عشرة قضية ، وهناك قضايا موجهات أخر خارجة عن الثلاث عشرة ، يبحث عنها على سبيل الندور لا العادة لكونها عكس قضية أو نقيضها ، او نتيجة قياس كما سترد عليك في تلك المواضع فلا حاجة الى عدها هنا استغناء بذكرها ثمة

بَسِيطُهُنَّ السِّتُ وَالمُرَكَّبَاتْ ... سَبعٌ أُولاَتُ ابسَطِ مِنهُنَّ الأَوَّاتْ

حَقَائِقُ الكُلِّ بِهِنَّ السَّلْبُ ... فَحَسْبُ أَوْ إِيجَابُهَا فَحَسْبُ

وَمَا مِنَ السَّلبِ مع الإِيجابِ آتْ ... تَأْلِيفُهَا سُمِّيَتِ المُرَكَّبَاتْ *

القضية اما بسيطة أو مركبة ، فالبسيطة هي التي حقيقتها اما ايجاب

فقط ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، واما سلب فقط كقولنا: لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ، والمركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب معا ، بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ، أو لم يكن فيه تركيب كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان الخاص ، فان قولنا : في المثال الاول لا دائما اشارة الى حكم سابي ، أي لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ، والمثال الثاني في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان ، أي كل انسان كاتب بالامكان العام ، ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام ، والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو أصل القضية ، واذا علم هذا فالبسائط من الموجهات الثلاث عشرة والمركبات منها سبع ، ولنبدأ بذكر البسائط لتقدمها طبعا

أُولى البَسَائِطِ الضَّرورِيَّةُ مَعَ ... إطلاَقِهَا وَهِيَ الَّتِي الحكمُ يَقَع
بِكَون ذِي النسْبَةِ فِيهَا واجبة ... مُوجِبَةً كَانَت إذًا أوْ سَالِبَهْ
مَادَامَ ذَاتُ جزْئِهَا الَّذي وُضع ... أخَا وُجُودٍ وَالمِثَالَ فاسْتَمع
مُوجِبَةً في قَوْلنَا كلُّ جَمَل ... فَحَيَوانٌ بالوُجُوب وَليُقَل *
في السَّلبِ بالوُجُوبِ لاشيءَ مِن ... جَمِيعِ خَلقِ رَبِّنَا عَنهُ غَني

القضية الاولى من الست البسائط الموجهات الضرورية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ايجابا كانت أوسلبا مادام ذات الموضوع موجودا ، مثال الموجبة قولنا : كل جمل حيوان بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للجمل في جميع أوقات

وجوده ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من خلق الله بغني عنه بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة سلب الغنى عن المخلوقين في جميع أوقات وجودهم ، وسميت هذه القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة ، ولعدم تقييد الضرورة فيها بوقت أو وصف

وَبَعْدَها ذَاتُ الدَّوامِ المُطْلَقَهْ ۞ أعَمَّ مِنْ ذَاتِ الوُجُوبِ السَّابِقَهْ

وَهِيَ الَّتِي يُحكم فِيهَا بِدَوَامْ ۞ نِسْبَتِهَا مَادَامَ مَوضُوعُ الكَلامْ

* أخا وجودٍ وَسَوَاءٌ كَانَا ۞ دَوَامُهَا وُجوباً أوْ إمكَانَا *

كَدَائماً كُلُّ بَنِي حوّى بَشَر ۞ ودَائماً لاشَيْءَ مِنْهُمْ بِحَجَر

الثانية من البسائط هي الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، مثالها موجبة : دائما كل انسان بشر ، فقد حكم فيها بدوام ثبوت البشرية للانسان ما دام ذاته موجودا ، ومثالها سالبة ، دائما لاشيء من الانسان بحجر ، فقد حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا ، والنسبة بينها وبين الضرورية السابقة ان هذه أعم من الضرورية ، لصدق هذه على الدوام الوجوبي والامكاني ، وصدق دوام الضرورية على الدوام الوجوبي فقط ، كما أشار الى ذلك في المتن بقوله ، وسواء كان دوامها وجوبا أو إمكانا ، ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ثَالِثُهَا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُوم ۞ وَهِيَ التِي يُحكم فِيهَا بِلُزُوم

نسبتها إيجابا أوْ حيثُ رُفِعْ ۞ مادَامَ في الوَاقِعِ وَصفُ ماوُضِعْ .

أي أنه في كُلِّ وَقتِ الوَصفِ　　فَاعتَبِرَ الوَصفُ لَه كالظَّرفِ
كَبالوُجُوبِ كُلُّ ماشٍ حيوانْ　　مادَامَ ماشِياً وَفي هَذا بَيانْ
وَقدْ تقالُ لِلقَضِيَّةِ الَّتِي　　يحكم فيها بوُجُوبِ النسبةِ
بِشَرطِ وَصفِ ما بِها قَدْ وُضِعا　　فَذاتُ ذِي الوَضعِ وَوَصفُهُ مَعَا
جُزآنِ وَالوُجُوبُ إنما نُسِبْ　　هُنَا لِمَجمُوعِهِمَا فافهم تُصِبْ
تقولُ في التَّمثِيلِ كُلُّ كَاتِبِ　　ضَرُورَةً مُحَرِّكُ الرَّواجِبِ
بِشَرطِ أَن يَكُونَ كاتباً وَقِسْ　　على المِثَالَيْنِ وَمِنْهُمَا اقتَبِسْ

الثالثة من البسائط المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت أو سلبا مادام وصف الموضوع العنواني موجودا، فمعنى مادام الوصف موجودا انه محكوم بضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف، أعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة أولا، فالوصف هنا معتبر على انه ظرف للضرورة لاجزء لما نسبت اليه الضرورة، كما في المشروطة بالمعنى الثاني الآتي قريبا، فمتى اعتبر في المشروطة مادام الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط كما حققه السيد قدس سره، مثالها موجبة بالضرورة كل ماش حيوان ما دام ماشيا، فانه حكم فيها بثبوت الحيوانية لذات الماشي في جميع أوقات كونه متصفا بالمشي، ثم المشروطة العامة قد تقال بهذا المعنى وقد تقال للقضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع بشرط وصف الموضوع، بأن يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة، وبهذا الاعتبار تكون ذات الموضوع ووصفه جزءين لما حكم عليه بالضرورة،

فتكون الضرورة بالقياس الى مجموعهما ، مثالها قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا ، ومعناه كل ذات متصفة بالكتابة يثبت لها تحرك الاصابع بالضرورة بشرط اتصافها بها ، فثبوت تحرك الاصابع وان كان ضرورياً لذات الكاتب الا انه لما كان للوصف أعني الكتابة مدخل في تحقق الضرورة كان ماتنسب اليه الضرورة ايجابا أو سلبا مجموعهما ، وقس على مثالي الموجبتين مثالي السالبتين ، والفرق بين المعنيين كما ذكره العلامة الخبيصي وغيره ، ان وصف الموضوع إن لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشيا ، فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع ، فثبوت الحيوانية لذات الماشي ضروري في جميع أوقات وصفه بالمشي ، وهو المعنى الاول وليس ضروريا له بشرط وصفه بالمشي وهو المعنى الثاني ، فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني - وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ، فان كان ضرورياً في وقت من الاوقات كالانخساف للقمر في المثال الآتي - فقد ذكر أهل الهيئة ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس يستحيل وجوده في ذلك الوقت بلا انخساف - صدقت المشروطة بالمعنيين ، كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا ، سواء اريد بشرط كونه منخسفا أو في جميع أوقات الانخساف ، أما صدقها بالمعنى الاول فلأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع ، أي القمر في جميع أوقات وصفه أي الانخساف ، واما صدقها بالمعنى الثاني فلأن

ثبوت الاظلام ضروري لذات القمر بشرط وصفه وهو الانخساف، وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت بالمشروطة بالمعنى الثانى دون الاول ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ، فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع، أي أفراد الكاتب بشرط وصفه ، ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف ، لان الوصف وهو الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع في وقت من الاوقات ، فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا، فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول، وظهر بهذا ان النسبة بين معنيي المشروطة العامة هي العموم من وجه ، وانما سميت مشروطة عامة لاشتمالها على شرط الوصف ولانها أعم من المشروطة الخاصة ، وستجيء في المركبات ، ثم المشروطة بالمعنى الاول أعم من الضرورية مطلقا لانها متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ، وأعم من الدائمة من وجه، لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة ، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة ، وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات ،والمشروطة بالمعنى الثاني أعم من الضرورية والدائمة من وجه ، لصدق القضايا الثلاث في مادة الضرورة حيث اتحد ذات الموضوع ووصفه، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما ، أو مادام انسانا ، ولصدق الضرورية والدائمة دون المشروطة في مادة الضرورة حيث تغاير ذات الموضوع ووصفه، ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل: كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة.

بشرط كونه كاتبا ، فان وصف الكتابة لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، ولصدق المشروطة دون الضرورة والدائمةحيث لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كالمثال السابق : بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع بشرط كونه كاتباً : فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما بشرط الكتابة

رَابِعَةُ البَسَائِطِ العُرْفِيَّه * ذَاتُ العُمُومِ وَذِهِ القَضِيَّه
هِيَ الَّتِي يُحكَمُ فِيهَا بِدَوَامْ * نِسبَتِهَا مادَامَ مَوضُوعُ الكَلَامْ
مُتَّصِفاً بِوَصفِهِ العُنْوَانِي * كَدائمًا كُلُّ فَقِيرٍ عَانِي
مَادَامَ ذَا فَقرٍ وَضِمنَ السَّابِقَه * أَمثِلَةٌ بِمَا لِهَـذِي صَادِقَه

الرابعة من البسائط العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بوصفه العنواني ، مثالها موجبة : كل فقير عان مادام فقيرا . ومثالها سالبة قولنا : دائما لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا: وكل مثال للسابقة يكون مثالا لهذه، الا انه يقيد ثم بالضرورة، وهنا بالدوام، وسميت عرفية عامة لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت ، حتى اذا قيل : لاشيء من النائم بمستيقظ : يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما ، فلما أخذ هـذا من العرف نسب اليه ، ولانها أعم من العرفية الخاصة الآتيـة في المركبات وهي أيضا أعم من المشروطة العامة ، لانها متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس، وأعم أيضاً من الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة

أو الدوام في جميع أوقات الذات ، ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف من غير عكس

خَامِسُهَا مُطْلَقَةٌ تَعُمُّ ... وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الحُكْمُ
بِنِسْبَةِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ ... بِالفِعْلِ أَيْ فِي الجُمْلَةِ الوُقُوعِ
كَكُلُّ إِنْسَانٍ فَذُو تَنَفُّسِ ... بِعَامِّ الاَطْلَاقِ وَنَحْوَهُ قِسِ
وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لَا شَيْءَ مِنْ ... الإِنْسَانِ ذُو تَنَفُّسٍ فَكُنْ فَطِنْ

الخامسة من البسائط المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه بالفعل ، أي الوقوع أو الانتزاع في الجملة ، مثالها موجبة : بالاطلاق العام كل انسان متنفس ، وسالبة : بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس . وانما سميت مطلقة عامة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها ، ولانها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أيضا أعم من القضايا الاربع المتقدمة ، لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف صدقت الفعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها

سَادِسُهَا المُمْكِنَةُ الَّتِي تَعُمْ ... وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ
عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ المَذْكُورَةْ ... بِكَوْنِهِ مُنْسَلِبَ الضَّرُورَةْ
نَحْوُ بِالاَمْكَانِ الَّذِي يَعُمُّ كُلْ ... نَارٍ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلْ
لَا شَيْءَ بَارِدٌ مِنَ النَّارِ بِمَا ... مَرَّ مِنَ الإِمْكَانِ فَادْرِ وَافْهَمَا

السادسة من القضايا البسائط هي الممكنة العامة ، وهي التي يحكم

فيها على خلاف نسبة المحمول الى الموضوع بسلب الضرورة عنه ، أي ان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً ، فان كانت القضية ايجابية فخلافها سلبية ، فالامكان العام في الموجبة بمعنى ان سلبها ليس ضرورياً ، فقولنا « بالامكان العام كل نار حارة »موجبة ، ومعناها ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ، وان كانت النسبة سلبية فخلافها ايجابية فالامكان في السالبة بمعنى ان ايجابها ليس ضروريا ، فقولنا « بالامكان العام لاشيء من النار ببارد »سالبة ،ومعناها ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري،وسميت ممكنة عامة لاحتوائها على معنى الامكان ، ولانها أعم من الممكنة الخاصة كما سيجيء في المركبات ، وهي أيضا أعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا ، ومتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ، لجواز ان يكون السلب ممكنا ولا يكون غير واقع ، وهي أيضا أعم من القضايا السابقة كلها ، لانها كما علمت أعم من المطلقة العامة ، والمطلقة العامة أعم من تلك القضايا كما مر بيانه ، والاعم من الاعم أعم قطعا .

أَمَّا ٱلْمُرَكَّبَاتُ فَٱلْمَشْرُوطَه	ذَاتُ ٱلْخُصُوصِ وَهِيَ ٱلْمَشْرُوطَه
ذَاتُ ٱلْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ ٱللَّادَوَامْ	بِحَسَبِ ٱلذَّاتِ وَزِدْ ضِمْنَ ٱلْكَلَامْ
لَا دَائِمًا عَلَى مِثَالِ ٱلْعَامَّه	تَجِدْ بِهِ أَمْثَالَ هٰذِي تَامَّه

حيث فرغ من عد البسائط وبيان ماهيتها وأمثلتها ، شرع في ذكر المركبات وهي سبع ، الاولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات ، أي دون الوصف لئلا يلزم التناقض ، لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف، والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه . فيمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا صحيحاً فلا بد أن يقيد باللادوام بحسب الذات ، حتى تكون النسبة في الخاصة ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع . ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع ، وتركيب المشروطة ان كانت موجبة فمن موجبة مشروطة عامة . وسالبة مطلقة عامة . كقولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما . فالجزء الاول هو المشروطة العامة الموجبة، ومفهوم قيد اللادوام المزاد هنا على المشروطة العامة هو السالبة المطلقة العامة ، أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة ، وهو معنى المطلقة العامة السالبة ، وتركيبها ان كانت سالبة فمن سالبة مشروطة عامة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائما ، فالجزء الاول هو السالبة المشروطة العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة، أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب محققا في الجملة ، وهو معنى الموجبة المطلقة العامة ، والنسبة بين المشروطة الخاصة وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فالمباينة الكلية، لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات ، وهو مباين للدوام بحسب الوصف، وللضرورة بحسب الذات وذلك ظاهر، وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً ، لانها هي المشروطة العامة قيدت باللادوام، والمقيد أخص

من المطلق ، وهي أخص أيضاً من الثلاث الباقية ، لانها أي الثلاث الباقية أعم من المشروطة العامة ، والاخص من الاخص أخص .

ثَانِي المُرَكبَاتِ ذَاتُ العُرْفِ مَعَ الخُصُوصِ وهيَ ذَاتُ العُرْفِ
مَعَ العُمُومِ وَلِهَذي اللاَّدَوَامْ قَيْدٌ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الكَلاَمْ
وَإِنْ تَزِدْ لا دَائِماً في الأَمْثِلَهْ فَهِيَ لِذِي أَمْثِلَةٌ مُكَمِّلَهْ

الثانية من المركبات هي العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات أي دون الوصف على قياس مامر في المشروطة الخاصة ، لئلا يلزم التناقض ، لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف ، والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسبه ، بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح قيد باللادوام الذاتي ، ويكون الحكم حينئذ بدوام النسبة بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة عرفية عامة ، وسالبة مطلقة عامة ، وذلك كما مر من قولنا : دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما . فالجزء الاول هو الموجبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام المراد هنا هو السالبة المطلقه العامة ، أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائما . فالجزء الاول هو السالبة العرفية العامة . ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وهي أخص من العرفية العامة لانها مقيدة باللادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وهي أعم من المشروطة الخاصة ، لانها متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس، وهي مباينة للدائمتين ضرورة تقييدها باللادوام المنافي للدوام كما مر، وأعم من المشروطة العامة من وجه ، لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ، ولصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية ، كقولنا : بالضرورة كل انسان ناطق مادام انسانا ، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف ، أي من غير الضرورة بحسب الوصف ، وهي أيضاً أخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونهما أعم من العرفية العامة ، وهي أعم من هذه ، والاعم من الاعم أعم قطعاً

ذَاتُ الوُجُودِ اللاَّضَرُورِيَّةُ جاتْ في عُرْفِهِمْ ثَالِثَةَ المُرَكَّبَاتْ
وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومْ مَعْ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللاَّلُزُومْ
بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهلُ العُرْفِ مَا اعتَبَرُوا القَيْدَ بِحَسَبِ الوَصْفِ
وَزِدْ تَجِدْ الأَمْثِلَةَ المُحَقَّقَه لاَ بِاللُّزُومِ في مِثَالِ المُطْلَقَه

الثالثة من المركبات هي الوجودية اللاضرورية ،وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ، وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف أيضا ممكن ، لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ، ولم يتعرفوا أحكامها ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة ، وان كانت سالبة فمن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنه عامة ، وأمثلتها هي أمثلة المطلقة العامة بزيادة قيد اللاضرورة،فمثالها موجبة هو قولنا السابق: كل انسان ضاحك

بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول هو الموجبة المطلقة العامة ، ومعنى اللاضرورة هو السالبة الممكنة العامة ، أي لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام ، لان ايجابُ المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب ، وهي السالبة الممكنة العامة ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، فالجزء الاول هو السالبة المطلقة العامة؛ ومفهوم اللاضرورةهو الموجبة الممكنة العامة، أي كل انسان ضاحك بالامكان العام ، لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب ، وهي الموجبة الممكنة العامة ، وهي أعم مطلقا من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ،لان صدق الضرورة أو الدوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، وهي ايضا مباينة للضروريةضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة، وهي أيضا أعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة، ولصدق الدائمة دون هذه في مادة الضرورة ، وصدق هذه دون الدائمة في مادة اللادوام ، وهي أيضا أعم من وجه من المشروطة العامة ،والعرفية العامة لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية ، ولصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف، وهي اخص من المطلقة العامة ، لان المقيد اخص من المطلق ، واخص ايضا من الممكنة العامة لان الممكنة العامة اعم من المطلقة ، و اخص أيضا من الممكنة العامة ، لان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة وهذا كله واضح

ثُمَّ القَضِيَّةُ الوُجُودِيَّةُ ذَاتُ اللادوَام رَابع المُرَكَّبَاتْ
وهذهِ المُطْلَقَةُ الَّتِي مَضَتْ بِعَيْنِهَا لَكِنَّهَا قدْ قيِّدَتْ

بِاللاَّدَوامِ حَسَبِ الذّاتِ وَزِدْ   لاَ دَائِماً كَيْ لِمِثَالِها تَجِدْ

الرابعة من المركبات هي الوجودية اللادائمة ، وهي المطلقة العامة الماضية بعينها مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وتركيبها سواء كانت موجبة أو سالبة يكون من مطلقتين عامتين ، احداهما موجبة والاخرى سالبة ، ومثالها مامر في المطلقة العامة ، غير انك تزيد لادائما ، فقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة موجبة ، وقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ، وجودية لادائمة سالبة ، وكلا الجزئين في كل من المثالين مطلقة عامة ، وهي أخص من الوجودية اللاضرورية ، لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس ، وهي أعم من الخاصتين لانه متى تحقق الدوام أو الضرورة بحسب الوصف لادائما ، تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، وهي مباينة للدائمتين لما مر غير مرة ، وهي أعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه ، لتصادق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في مادة الضرورة ، ولصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وهي أخص من المطلقة والممكنة العامتين ، لما مر من ان المقيد أخص من المطلق في المطلقة ، ومن ان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة ، والأعم من الاعم أعم ، وهذا أيضا ظاهر

خَامِسُها القَضِيَّةُ الوَقْتِيَّه   وَهِيَ الَّتي نِسْبَتُها الحُكْمِيَّه
ضَرُورَةٌ في بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودْ   مَوْضُوعِها عَيَّنَهُ بَعْضُ القُيُودْ
مَعْ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللاَّدَوامْ   فِيهَا بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الكَلامْ

كَكُلُّ قَمَرٍ فَبِالضَّرُورَةِ مُنْخَسِفٌ فِي زَمَنِ الحَيْلُولَهْ
لَادَائِمًا وَكَبِهَا لَا وَاحِدُ فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدْ
مُنْخَسِفًا لَادَائِمًا وَالمُطْلَقَهْ وَقْتِيَّـةٌ فِي كُتْبِهِمْ مُحَقَّقَهْ

الخامسة من المركبات هي الوقتيـة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات ، والمراد بالمعين معين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع كما قاله العصام ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة وقتية مطلقة، ومن سالبة مطلقة عامة، كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما . فالجزء الاول هو الوقتية المطلقة الموجبة،ومفهوم اللادوام هو السالبة المطلقة العامة:أي لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام ، وتركيبها ان كانت سالبة فمن سالبة وقتية مطلقة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما،فالجزء الاول هو السالبة الوقتية المطلقة.ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقـة العامة ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام ، وهي أخص من الوجوديتين اللاضرورية واللادائمة ، لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائمـا ولا بالضرورة ، ولا ينعكس ، وهي أيضا أخص من الخاصتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصـدق الثلاث في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما ، أو بالتوقيت لادائما . ولصدق المشروطة والعرفية

الخاصتين بدون الوقتية فيما اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ، فان الكتابة لما لم تكن وصفا ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما، فلا تصدق الوقتية ، ولصدق الوقتية دونهما اذا لم تصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف ، كقولنا : بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ، اذ يمتنع ان الانخساف دائما مادام القمر قمرا ، وهي أيضا مباينة للدائمتين لما مر مكرراً ، وهي أعم من العامتين المشروطة والعرفية من وجه، لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة كذب اللادوام ، ولصدق الوقتية دون العامتين حيث لا دوام بحسب الوصف ، كالانخساف للقمر ، وهي أيضا أخص مطلقا من الممكنة العامة والمطلقة العامة ، وذلك ظاهر

وَهَـذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَهْ	سَادِسُهَا القَضِيَّـةُ المُنْتَشِرَهْ
وَهِيَ الَّتِي النِّسبَةُ فيها تَلْزَمُ	سَلْبًا وَإِيجَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الأَوْقَاتِ	مُقَيَّـدًا بِاللاَّدَوَامِ الذَّاتِي
كَبِالوُجُوبِ كُلّ نَسْلِ آدَمَا	في زَمَنٍ مَّا سَاكِنٌ لاَ دَائِمَا
وَكَبِهِ لاَ شَيْءَ مِنْهُ ذُو نَفَسْ	في زَمَنٍ مَّا لاَدَوَامًا وَلْيُقَسْ
وَأَهْمَلُوا المُطْلَقَةَ المُنْتَشِرَهْ	وَعَدُّهَا مِنَ الثَّلاَثَ عَشَرَهْ

السادسة من المركبات هي المنتشرة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع . لا دائما بحسب

الذات ، والمراد بعدم التعيين ان لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقاً، وتركيبها ان كانت موجبة يكون من موجبة منتشرة مطلقة ، وسالبة مطلقة عامة، كقولنا: بالضرورة كل ابن آدم ساكن في وقت ما لا دائما ، فالجزء الاول هي المنتشرة المطلقة ، ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة ، أي لا واحد من بني آدم ساكن بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا :بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما ، فالجزء الاول هو المنتشرة المطلقة السالبة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل انسان متنفس بالاطلاق العام ، وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ، ونسبتها مع القضايا البواقي على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ، ثم اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان لم يعدا في البسائط، حكم في أولاهما بضرورة النسبة في وقت معين، وفي الثانية بالضرورة في وقت ما ، سميتا مطلقتين لانهما غير مقيدتين باللادوام أو اللاضرورة،ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية فقط ومنتشرة فقط لا مطلقتين ، فليكن منك على بال .

وَسابِعُ ٱلْمُرَكَّباتِ ٱلْمُمْكِنَهْ ذَاتُ ٱلخُصُوصِ فَٱذْرِها مُبَيَّنَهْ

وَهيَ ٱلَّتي يُحكَمُ أَنْ يَرْتَفِعا عَنْ جانِبِ ٱلإِيجابِ وَٱلسَّلْبِ مَعا

وُجُوبُها ٱلمُطْلَقُ نَحوُ ٱلاِنسانْ صاحِبُ إِحْسانٍ بِخاصِّ ٱلاِمْكانْ

وَكَبِهِ لاَ شَيْءَ مِنهُ كَاتِبُ فَٱفْهَمْ لِكَيْ تَعنُو لَكَ ٱلمَطَالِبُ

السابعة من المركبات الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب ، وتركيبها سواء كانت موجبة أو سالبة من ممكنتين عامتين ، احداهما موجبة والاخرى سالبة، اذ لافرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى ، الا ان الايجاب في الموجبة صريح ، وفي السالبة ضمن ، وبالعكس في السالبة ، فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص، كان كلا القضيتين عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ، لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب ، وهي أعم من سائر المركبات . لان في كل منها ايجابا وسلبا . ولا أقل بينهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام . ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام . وهي أيضا مباينة للضرورة المطلقة . وذاك واضح. وأعم من الدائمة ومن المشروطة والعرفية العامتين ومن المطلقة العامة من وجه . لصدق الجميع في المادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما، وصدق الممكنة دون البواقي حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل، وصدق الجميع دون الممكنة في مادة الضرورة الذاتية ، وهي أخص من الممكنة العامة ، وهو ظاهر أيضاً ، وهذه آخر المركبات السبع التي بحث عنها ، وهي المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة، والوجودية اللاضرورية، والوجودية اللادائمة ، والوقتية ، والمنتشرة ، والممكنة الخاصة

وَٱلضَّابِطُ ٱلَّذِي بِهِ ٱلمُرَكَّبَاتْ تُعْرَفُ مِنْ أَيِّ ٱلقَضَايَا وَاقِعَاتْ

فَإِنْ قَيْدَ ٱللاَّدَوَامِ يُوجِبُ مُطْلَقَةً وَعَامَّةً تُرَكَّبُ

لـكنّها تخالفُ المقيَّدَهْ ... في الكيف لا في الكمّ فهو ذو حِدَهْ
وإن بلا ضرورةٍ يقيّدُ ... ممكنة ذات عموم توجدُ
لكنّها تأتي خلافَ السابقهْ ... كيفا وفي الكمّ لها موافقهْ

الضابط في معرفة تركيب القضايا وكون المركبة من أي القضايا
كبت أن قيد اللادوام الذي تقيد به احدى البسائط اشارة الى مطلقة
عامة تكون جزءا ثانيا لتلك المركبة ، لكنها تكون مخالفة للقضية المقيدة
ه في الكيفية ، أي الايجاب والسلب حتى ان كانت القضية المقيدة موجبة
كانت المطلقة العامة سالبة ، وان كانت المقيدة سالبة كانت المطلقة العامة
موجبة ، وتوافقها في الكمية ، فان كانت كلية كانت المطلقة العامة كلية ،
وان كانت جزئية كانت كذلك جزئية ، وقيد اللاضرورية الذي تقيد به
احدى البسائط ايضا ممكنة عامة ، تكون كذلك جزءا ثانيا لتلك المركبة
مخالفة لها في الايجاب والسلب ، موافقة لها في الكلية والجزئية . وانما كان
القضيتان اللتان هما مفهوم اللادوام أو اللاضرورة موافقتين لاصليهما في
الكلية والجزئية ، لان الموضوع في المركبة أمر واحد ، وقد حكم عليه
بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب ، فان كان الحكم في الجزء الاول على
كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها ، وان كان في الاول على
البعض كان في الثاني كذلك

وكلُّ ما بين الموجَّهاتِ ... من نسبةٍ ففي المطوَّلاتِ

لما كانت هذه الارجوزة لا تحتمل التطويل بذكر النسب ما بين
الموجهات ، أحال به على مطولات هذا الفن ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى

فيما مرّ ، ويظهر منه ان الممكنة العامة أعم القضايا ، والممكنة الخاصة أعم المركبات ، والضرورية اخص البسائط ، والمشروطة الخاصة اخص المركبات ، والله اعلم

﴿ فصل في القضايا الشرطية ﴾

تَعْرِيفُ ذَاتِ ٱلشَّرْطِ صَدْرَ ٱلْبَابِ مَرّْ   وَلَيْسَ بِٱلتَّكْرَارِ يُحْمَدُ ٱلأَثَرْ

لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها وكثير من أحكامها ، شرع في ذكر الشرطيات وبيان اقسامها وكيفية تركيبها ، وقد مر في صدر الباب تعريف الشرطية فلا داعي الى اعادته هنا ، لان التكرار كما ذكر في المتن غير محمود الاثر عند ذوي التحصيل

وَأَوَّلُ ٱلجُزْءَيْنِ منها سُمِّيَا   مُقَدَّمًا وَالثَّانِ يُدْعَى تَالِيَا

من المعلوم ان الشرطية مركبة من قضيتين ، فالقضية الاولى من جزءي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما ، لتقدمها ذكرا كما في أكثر الاستعمال ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو حكما كما في صور تأخر الشرط لفظا ، كقولنا : النهار موجود ان كانت الشمس طالعة . والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ذكرا في أكثر الاستعمال أو حكما كما مر

وَانْقَسَمَتْ هٰذِي إِلى مُنْفَصِلَهْ   تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلى مُتَّصِلَهْ
فَذَاتُ الاتِّصَالِ قَالُوا ما بِهَا   حُكْمُ ثُبُوتِ نِسْبَةٍ أَوْ سَلْبِهَا
كَانَ عَلى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا   تَكُونُ نَحْوُ إِنْ يَكُنْ هٰذَاكَ مَا
فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ إِنْ كَانَ فَرَسْ   فَهُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا فَلْيُقَسْ

تنقسم القضية الشرطية الى قسمين متصلة ومنفصلة ، اما المنفصلة فسيأتي بيانها بعد ،وأما المتصلة فهي ماحكم فيها بثبوت نسبة قضية أو سلبها ى تقدير قضية أخرى كيفما كانت من ايجاب أو سلب ، فلا فرق بين ان تكون النسبتان ايجابيتين ، كقولنا : ان كان هذا حجرا فهو جماد ، أو سلبيتين كقولنا : ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، أو مختلفتين نحو : ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود ، ثم ايجاب المتصلة هو الحكم فيها باتصال النسبتين كالامثلة السابقة ، وسلب المتصلة هو الحكم فيها بسلب اتصال النسبتين ، نحو ليس ان كان هذا فرسا فهو جماد ، وليس ان كان الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، وليس ان لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود

وَانْقَسَمَتْ إلى لُزُومٍ وَاتِّفَاقْ ... وَلَمْ يَضِقْ عَنْ ذِكْرِ قِسْمَيْهَا النِّطَاقْ

أُولاَهُمَا مَاصِدْقُ تَالِيهَا عَلَى ... تَقْدِيرِ صِدْقِ الصَّدْرِ حَتْمًا حَصَلاَ

بِمُقْتَضَى عَلاَقَةٍ بَيْنَهُمَا ... يَلْزَمُ تَالِيهَا بِهَا الْمُقَدَّمَا *

كَقَوْلِنَا إِنْ تَطْلُعِ الْغَزَالَهْ ... فَاللَّيْلُ مَفْقُودٌ وَقِسْ مِثَالَهْ

وَذَاتُ الاتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلْ ... تَوَافُقُ الجُزْءَيْنِ صِدْقًا وَالمَثَلْ

إِنْ كَانَتِ الْفِضَّةُ بَيْضَا فَالذَّهَبْ ... أَحْمَرُ فَاعْرِفْهُ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبْ

تنقسم القضية المتصلة الى لزومية واتفاقية ، ومثلها المنفصلة كما سنأتي ، فالمتصلة اللزومية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم واجبا لعلاقة بينهما بها يلزم التالي المقدم كالعلية والتضايف ، أما العلية

فكعلية المقدم للتالي كما في مثال المتن ، وكعلية التالي للمقدم كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، وكمعلولية كليهما لثالث ، كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، اذ وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ، واما التضايف فكقولنا : كلما كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه ، وكلما كان عمرو ابن زيد كان زيد اباه ، والمتصلة الاتفاقية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم من غير ملاحظة علاقة توجب ذلك بل بمطلق اتفاقهما في الصدق أي من غير استناد الى العلاقة ، لا أن يكون بدون العلاقة ، لان تحقق العلاقة في نفس الامر لا يضر بصدق الاتفاقية ، والفرق ان العلاقة ملحوظة في اللزومية دون الاتفاقية ، مثالها ما في المتن : ان كانت الفضة بيضاء فالذهب احمر ، وقولهم : ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لا علاقة بين بياض الفضة وحمرة الذهب ، ولا بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ، وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق

وَذَاتُ ٱلانفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا ... فِيهَا تَنَافِي الخَبَرَينِ حُكِمَا

أَوْ نَفْيُهُ فِي الصِّدْقِ وَالكِذْبِ مَعَا ... فَلِلْحَقِيقَةِ ٱنْسُبَنْهَا وَٱسْمَعَا

مِثَالُهَا مُوجِبَةً ذَا ٱلرَّجُلُ ... إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يَحْصُلُ

وَهيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ النَّقِيضِ أَوْ ... مَعَ المُسَاوِي لِلنَّقِيضِ قَدْ بَنَوا

الشرطية المنفصلة على ثلاثة أقسام ، حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو ، فالحقيقية هي التي يحكم فيها بالعناد بين القضيتين أو بنفي العناد بينهما في الصدق ، بمعنى انهما لا يصدقان معا ، وفي الكذب بمعنى انهما لا يكذبان

معاً، فجزآها لايجتمعان ولا يرتفعان ، والحكم فيها بالعناد يكون في الموجبة، وبنفيه يكون في السالبة ، فقوله : هذا الرجل اما عصام أو سواه : معناه ان هذا الرجل لايجوز أن يكون عصاما ولا عصاما معا ، ولا يجوز أن ينتفي كونه عصاما ولا عصاما معاً ، ولما وجب تركيبها من جزءين ممتنعي الصدق والكذب معاً وجب أن يكون من قضية ونقيضها أو مساوي نقيضها ، كقولنا : هذا العدد اما زوج أو لازوج في صورة النقيض ، أو فرد في صورة مساويه .

وَالسَّلْبُ فِيهَا لَيْسَ هذَا الْجِسْمُ   إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نَبَاتٌ يَنْمُو

مثال الحقيقية السالبة ليس هذا الجسم اما طويل أو نبات، فانه حكم فيها بنفي المنافاة أي العناد بين الطويل والنبات في حالة الصدق،فانه يجوز كون هذا الجسم الواحد طويلا ونباتاً معاً ، لانتفاء العناد ، وفي حالة الكذب لانه يجوز أن يكون هذا الجسم لاطويلا ولا نباتاً معاً. بل حجرا قصيراً لانتفاء العناد ، ولهذا تكذب اذا تركبت من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه كما سيأتي أيضاً .

أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِنَفْيِهِ حُكِمْ   فِي صِدْقِهَا فَحَسْبُ فَهْيَ تَنْتَسِمْ
مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَقِسْ عَلَى الْمِثَالْ   بِنَحْوِ ذَا إِمَّا حِمَارٌ أَوْ جَمَلْ
وَهْيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخَصِّ مِنْ   نَقِيضِهِ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضُمِنْ

القسم الثاني من أقسام المنفصلة مانعة الجمع ، وهي كما يعلم من المتن ماحكم فيها بالعناد بين طرفيها صدقا في الموجبة ، أو بنفي العناد في الصدق

في السالبة، كقولنا هذا اما حمار أو جمل. فانه لا يصدق اجتماعهما بكون هذا الواحد المشار اليه حمارا وجملا معاً، لكنه قد يكذب بان يكون حجرا، ومثال السالبة قولنا: ليس البتة اما أن لا يكون هـذا شجراً أو لا يكون حجرا. فانه يصدق بأن يكون انساناً، ولا يكذب لاستحالة أن يكون هذا شجرا وحجراً معاً. ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع صدقهما فقط، وجب أن يكون من قضية ومن أخص من نقيضها كالمثال السابق فان كل واحد من الحمار والجمل أخص من نقيض الآخر، وسميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق

أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكِمَا بِمَا مَضَى فَحقُّهَا أَنْ تُوسَمَا
مَانِعَةَ الخُلُوِّ نَحْوُ ٱلأَزْرَقُ إِمَّا يَكُنْ فِي المَاءِ أَوْ لَا يَغْرَقُ
تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَا أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَقَعَا

القسم الثالث من أقسام المنفصلة مانعة الخلوّ وهي كما يعلم من المتن أيضاً ماحكم فيها بالعناد بين طرفيها كذبا فقط في الموجبة أو بنفيه في السالبه كقولنا في الموجبة: زيدا اما أن يكون في الماء أو لا يغرق: فانه لا يكذب لاستحالة أن يكون زيد في غير الماء ويغرق. لكنه قد يجتمع فيكون في الماء ولا يغرق، ومثال السالبة ليس اما أن لا يكون زيد في الماء، واما أن يغرق، فانه قد يكذب بان يكون زيد في الماء ولا يغرق، ولكن لا يصدق لاستحالة أن لا يكون في الماء ويغرق، ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع كذبهما فقط، وجب أن يكون من قضية ومما هو أعم من نقيضها كمثال المتن، فان اللاغرق أعم من نقيض الكون في الماء،

والكون في الماء أعم من نقيض اللاغرق ، وسميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو من طرفها في الكذب ، إذ الواقع لايخلو عن أحدهما

واعلم بأَنَّ هذهِ المُنفصِلاتْ　　الاتّفاق والعنادِ آيلاتْ

أَمَّا العنادِيَّاتِ منْهَا فهيَ مَا　　فِيهَا تنافي الطرفَيْن لزِما

لذاتي الجزءينِ واطلبِ المثلْ　　إن شِئْتَهُ مماذكرْتُ في الاوَلْ

والاتِّفاقيَّاتُ مَا التَّمانعُ　　فيهَا بمحْضِ الاتِّفاقِ واقعْ

كَمِثْلِ إِمَّا أَنْ يكُونَ ذَا حِدَا　　اوْ أَسْوَدًا لاحداءِ اللاأَسْوَدَا

واسْتخْرِجِ المِثَالَ للمَانِعَتَيْن　　خلْوًا اوْجمعًا بقلْبِ النِّسْبَتَيْن

اعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث تنقسم الى عنادية واتفاقية ، كما ان الشرطية المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية، اما العناديات فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين ، أي ما حكم فيها بان مفهوم أحد الجزءين مناف للآخر لذاته لا بالنظر الى مجرد الواقع كما بين الزوج والفرد في الحقيقية ، وبين الشجر والحجر في مانعة الجمع . وبين كون زيد في البحر وان لا يغرق في مانعة الخلو ، والامثلة تقدمت ، والمنفصلات الاتفاقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزءين لا لذاتهما ، بل لمجرد ان يتفق في الواقع وجود المنافاة بينهما، وان لم يقتض مفهوم أحدهما ان يكون منافيا للآخر ، مثال ذلك قولنا للحداء اللااسود، اما ان يكون هذا حداء أو اسود ، فهذه حقيقية اتفاقية ، لانه لا منافاة بين مفهوم الحداء واللااسود ، ولكن اتفق تحقق الحدائية وانتفاء السواد ، فلا يصدقان لانتفاء السواد ، ولا يكذبان لوجود الحدائية ، ومن هذا المثال

تعرف أمثلة الأخريين ، فلو قلنا للحداء اللااسود كذلك : اما ان يكون هذا لاحداء أو اسود : كانت مانعة الجمع ، لانهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لانتفاء الحدائية والسواد معا ، ولو قلنا اما ان يكون هذا حداء أو لااسود ، كانت مانعة الخلو لانهما لايكذبان، ولكن يصدقان لتحقق اللااسودية والحدائية في الواقع ، والى هذين المثالين أشار في المتن بقوله : واستخرج المثال للمانعتين ـ البيت

﴿ تتمة ﴾ قد يكون كل من المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر كما تكون ذات جزئين ، وذلك كقولنا : الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف، فانه حكم فيها بان هذا الجميع لايجتمع على كلمة واحدة، ولا تخلو الكلمة عن أحدها ، وأورد عليه ان طرفي الحقيقية ومانعة الخلو لايرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لان قولك حرف يرتفع معه اسم وفعل ، وأجيب بان المرتفعين وان تعددا لفظا فهما متحدان معنى ، والاصل الكلمة اما حرف أولا لكن غير الحرف اما اسم أو فعل ، فالعناد حقيقة انما هو بين الحرف وغيره ، وهذان لايرتفعان ، وكذا يقال في ذات الاربعة الاجزاء ، كقولنا : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، وذات الخمسة كقولنا الكلي اما جنس أو نوع الخ،قالوا الحق انها تتعدد المنفصلة عند زيادة الاجزاء ، ففي المثال الاول منفصلتان حقيقيتان، وهما الكلمة اما حرف أو غير حرف ، وغير الحرف اما اسم أو فعل ، وقس على ذلك ،

وَالسلبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّه ... لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءَيِ الْقَضِيَّه

إِيجَاباً أَوْ سَلْباً وَلٰكِنْ حَيْثُمَا ... ثُبُوتُ الِاتِّصَالِ فِيهَا حُكِمَا

أو انفصال فهي قالوا موجبه ... وما بها رفع الثبوت السالبه
فقد يكون الطرفان سالبين ... لذات إيجاب ورب موجبين
لذات سلب طرفيها وقعا ... فع البيان فاللبيب من وعى

العبرة في ايجاب الشرطية وسلبها انما هي من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه، كما ان ايجاب الحمليات وسلبها انما هو بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا، فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة ، ومتى حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت سالبة اما متصلة أو منفصلة ، ولا عبرة في ايجابها وسلبها بايجاب الطرفين أو سلبهما، كما انه لاعبرة في ايجاب الحمليات وسلبها بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما ، وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة، كقولنا : كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ، ودائما اما ان يكون العدد لازوجا أو لافردا ، وربما يكون الطرفان موجبين والشرطية سالبة، كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا، وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما أو حساساً .

﴿ فصل ﴾

ليس مناط الصدق والكذب بها ... بصدق الاجزاء ولا بكذبها
بل المناط الحكم في المتصله ... بالاتصال وهو في المنفصله
بالانفصال وإذا ما طابقا ... الحكم للواقع كان صادقا
وكاذب إن لم يطابقه ولا ... عبرة بالجزءين كيف حصلا

ليس مناط صدق الشرطية وكذبها بحسب صدق أجزائها وكذبها

اذ من المعلوم مما مر وما يأتي انها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تكذب وطرفاها صادقان ، بل مناط الصدق والكذب في الشرطية الحكم بالاتصال بين الجزءين في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما من اللزوم أو الاتفاق ، وبالانفصال بينهما في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما من الانفصال الحقيقي ، أو منع الجمع أو منع الخلو عنادا أو اتفاقاً ، فان طابق الحكم الواقع في نفس الامر بقطع النظر عن الاعتبار والغرض فالقضية صادقة، وان لم يطابق الحكم الواقع فهي كاذبة، ولا عبرة بالجزئين كيف كانا صادقين أو كاذبين

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيْهَا إِلَى ... مَا كَانَ فِي الوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلَا
مِنْ ذَاكَ بَعْدَ الحَلِّ إِمَّا صَادِقَانْ ... أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصَّدْرُ كَانْ
ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كَذِبْ ... أَوْ عَكْسُهُ وَالحَصْرُ فِي هٰذِي يَجِبْ

اذا نسبت جزءي الشرطية الى نفس الامر والواقع وجدتها منقسمة باعتبار الصدق والكذب الى أربعة أقسام لا غيرها ، لانهما بعد الحل اما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً أو عكسه، وانما قال بعد الحل لان المقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع فقط، وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق أو كاذب ، فالشرط والجزاء أحالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق، واما اذا نظر اليهما بعد التحليل جاز وصف كل منهما بالصدق والكذب

وَلْنُفْصِحِ الآنَ بِذِكْرِ ضَبْطِ ... تَرْكِيبِ كُلٍّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ
مِنْ أَيِّ قِسْمٍ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعْ ... وَكِذْبُهَا فَذَاتُ الِاتِّصَالِ مَعْ

لُزُومِها مُوجِبَةٌ إِذَا أَتَتْ تَصْدُقُ إِنْ مِنْ صادِقَيْنِ رُكِّبَتْ
أَوْ كاذِبَيْنِ وَكَذا تَالٍ صَدَقْ وَكاذِبٍ مُقَدَّمٍ بِهِ ارْتَفَقْ
وَعكْسُ ذَا اسْتَحالَ فِي الكُلِّيَّه وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الجُزْئِيَّه
وَهكَذَا تَرْكِيبُ ذِي المُوجِبَةِ . كاذِبَةً مِنْ هذِهِ الأَرْبَعَة

بعد ان عرفت مامر سنبين لك الآن ضبط تركيب كل من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من أي قسم من الاقسام الاربعة يصح حالة الصدق ، ومن أي قسم منها يصح حالة الكذب ، فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين ، كقولنا : ان كان زيد انسانا فهو حيوان ، ومن كاذبين نحو : ان كان الانسان حجرا فهو جماد . ومن تال صادق ومقدم كاذب ، نحو ان كان الانسان حجرا فهو جسم ، وأما عكسه وهو تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب ، فيستحيل تركيب اللزومية الكلية منه ، والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم ، وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم . وأما الجزءية فيمكن تركبها من المقدم الصادق والتالي الكاذب ، كقولنا : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا. لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزءية علي الاوضاع الأخر. ففي المثال المذكور يجوز أن يصدق انه حيوان على وضع الفرسية. ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ، والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة، لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين ، كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا . وكاذبين

كقولنا : كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ، وأن يكون المقدم صادقا والتالي كاذباً كقولنا : كلما كان الانسان ناطقاً فهو صهال، وبالعكس كقولنا : كلما كان الانسان صهالا فهو ناطق

أَما بذاتِ الاتّفاقِ فَاسْمَعِ . تفصيلها المرْعيَّ أوّلاً وَعِ
فإنّما الصّدقُ بتاليها يَجِبْ وفي المُقَدَّمِ احتمالٌ للكَذِبْ
يكُونُ أوْ يكُونُ قطعاً صادِقا وهيَ على المعْنى الّذي قدْ سبقَا
أعَمُّ وهيَ عَنْ ذوي صِدْقٍ إذا ترَكّبتْ تَصْدُقُ قطعاً وكذا
عَنْ كاذِبٍ مُقَدَّمٍ يُصاحِبُ لِصادِقٍ تالٍ وَحينَ تكْذِبُ
فعَنْ ذوي كذْبٍ وعَنْ مُقَدَّمِ يَصْدُقُ معْ كاذِبِ تالٍ فاعْلمِ
وأُختُها ذاتُ الخُصُوصِ صَدَقتْ قطعاً إذا عَنْ صادِقينِ رُكّبتْ
وَحيْثُ مِنْ غيْرِهما تُرَكَّبُ منْ أَيِّ الأَقْسامِ فقطعاً تكْذِبُ

اما المتصلة الاتفاقية الموجبة ففي ذاتها تفصيل يحصل به الاختلاف في صحة التركيب ، لانها كما عرفت مالا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم، وحينئذ يجب ان يكون تاليها صادقاً ، واما مقدمها فتارة يكون محتملا للصدق والكذب وتارة يكون صادقاً ، وهي بالمعنى الاول اتفاقية عامة، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة ، لما بينهما من العموم والخصوص ، فالاتفاقية العامة تصدق اذا تركبت من صادقين بالضرورة لاستحالة كذبها عنهما ، لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، وتصدق عن مقدم كاذب وتال صادق، كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود ، وتكذب

اذا تركبت من كاذبين ، ومن مقدم صادق وتال كاذب ، والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي ، والاتفاقية الخاصة، الموجبة تصدق اذا تركبت عن صادقين بالضرورة لما مرّ ، وتكذب اذا تركبت عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب ، وعكسه ، لان طرفيها اذا كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر ، لان الكاذب لا يوافق شيئاً ، وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك ، لاعتبار صدق الطرفين فيها

وَيَستقيمُ الحَصْرُ فِي الَّذِي ذُكِرْ ... مِنَ التَّرَاكِيبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ
فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ انْ لَا تُوجَدَا ... عَلاقَةٌ بِهَا اللُّزُومُ اطَّرَدَا
اما لَدَى اعتِبارِ فَقْدِها فَفِي ... كُلِّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الكِذْبُ فِي
تَرْكِيبِهَا مِنْ أيّ قِسْمٍ مُمْكِنُ ... لَدَى وُجُودِهَا وَهذا بَيِّنُ
وَجَازَ فِي ذَاتِ اللُّزومِ الكِذْبُ فِي ... أَرْبَعَةِ الأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي

انما يستقيم ماذكر من الحصر فيما ذكر من التراكيب اذا لم نعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة التي يكون بها التالي لازماً للمقدم ، بل نكتفي فيها بصدق التالي أو بصدق الطرفين، اما اذا اعتبرنا عدم العلاقة أمكن تركب كواذبها من سائر الاقسام بوجود العلاقة . كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساساً، فهاتان قضيتان احداهما مركبة عن صادقين ، والاخرى عن كاذبين ، يكذبان اتفاقية ، ويصدقان لزومية ، وكقولنا اذا كان الانسان ناطقاً

فالغراب ناطق ، وعكسها ، واللزومية أيضا تكون كاذبة من الاربعـ
الاقسام عند فقد العلاقة فيها كما مر

أَمَا ذَوَاتُ الفَصْلِ إِذْ تُؤَلَّفُ ... فَمِنْ ثَلاثَةٍ لِمَا سَتَعْرِفُ
أَنَّ امْتِيَازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلا ... بِالطَّبْعِ مُنْتَفٍ لِذَاكَ جُعِلا
مُمَيِّزًا القِسْمَيْنِ بِالوَضْعِ فَقَطْ ... قِسْمًا فَتَرْكِيبُ الصَّوَادِقِ انْضَبَطْ
ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ اتَتْ ... مُوجَبَةً مِنَ الحَقِيقِي رُكِّبَتْ
عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَهْ ... جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفَيْنِ وَاقِعَهْ
وَكَاذِبَيْنِ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ ... خُلُوًّا الصِّدْقُ بِهَا إِذْ رُكِّبَتْ
مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقَيْنِ ... وَلَمْ يَسُغْ تَرْكِيبُهَا مِنْ كَاذِبَيْنِ

اما المنفصلات عنادية كانت أو اتفاقية فتركيبها انما يكون من ثلاثة
أقسام : صادقين ، وكاذبين، وصادق وكاذب ، لما ستعرف مما سيأتي ان
امتياز المقدم عن التالي فيها بحسب الطبع منتف ، وانما الامتياز فيها واقع
بحسب الوضع فقط ، بخلاف المتصلات ، فلهذا جعل القسمان الممتازان
هنا بحسب الوضع فقط قسما واحدا ، ولنذكر أولا تركيب الصوادق
فالمنفصلة الصادقة الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ان كانت حقيقية
فتركيبها لا يكون الا من صادق وكاذب، لانها التي لا يجتمع جزءاها في
الصدق والكذب ، فلا بد ان يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً
كقولنا : إما ان يكون هذا العدد زوجاً أو لازوجاً ، وان كانت مانعة
الجمع فتركيبها يكون من صادق وكاذب، ومن كاذبين ، لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فجاز ان يكون أحد طرفيها واقعاً

والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حجراً ، وجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين ، كقولنا أما ان يكون زيد فرسا أو حمارا ، ولا يمكن تركيبها من صادقين ، وان كانت مانعة الخلو فتركيبها يكون من صادق وكاذب ومن صادقين ، لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها معاً ، فجاز ان يكون أحدهما واقعاً والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا أو لاإنساناً ، وجاز ان يكونا مجتمعين في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين ، كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا أو لاحجرا ، ولا يسوغ تركيبها من كاذبين

أمَّا ذَاوتُ الانفصالِ المُوجبَه ... فَفي كِلا النَّوعَيْن تأتي كَاذِبَه
منَ الحقيقيِّ اذًا منْ صادِقَيْن ... تركَّبتْ أو ركِّبتْ منْ كَاذِبَيْن
وَذَاتُ مَنْعِ الجَمْعِ انْ من صادِقَيْن ... تَركَّبتْ تَكْذِبْ دُونَ الآخرَيْن
وتَكْذِبُ المَانِعَةُ الخُلوِّ ... عنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ المتْلوِّ
• أمَّا اذا فقْدُ العَلاقَةِ اعْتُبِرْ ... كمَا بذاتِ الاتِّصالِ قدْ ذُكِرْ
فالاتِّفاقيَّاتُ طرًّا تكْذِبْ ... انْ وُجِدتْ منْ أيِّها تُرَكَّبْ
وَعِنْدَ فَقْدِها العِنَادِيَّاتُ ... منْ أيِّ قِسْمٍ كانَ كاذِبَاتُ

• تركيب كواذب المنفصلات الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ، ان كانت حقيقية يكون من صادقين لاجتماعهما في الصدق ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حيواناً ، ويكون من كاذبين لارتفاع الطرفين ، كقولنا اما ان تكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساويين ، ولا تتركب

من صادق وكاذب والا لصدقت، وان كانت مانعة الجمع يكون تركيبها عن صادقين ، لاجتماع جزئيها حينئذ ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو ناطقاً ، ولا تتركب من القسمين الآخرين والا اصدقت ، وان كانت مانعة الخلو يكون تركيبها من كاذبين لارتفاع الجزئين حينئذ ، كقولنا اما ان يكون زيد لاانساناً أو لاناطقاً ، ولا تتركب من القسمين الباقيين ، وهذا انما يصح اذا لم نعتبر عدم العلاقة في الاتفاقيات كما مر في المتصلات ، اما اذا اعتبرنا فقد العلاقة فيها فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اتفاقية أو عنادية يمكن ان تتركب من جميع الاقسام ، لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفي العنادية المستند الى العلاقة جاز ان يكونا كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع ، وصادقين بلا علاقة في مانعة الخلو، وصادقاً وكاذباً بلا علاقة في الحقيقية، وتكذب الاتفاقيات بوجود العلاقة على هذه الانحاء المذكورة

وَتَصْدِقُ السالِبَةَ الشَّرطيَّه ... مِنْ أيِّ نَوعٍ كانَتِ القَضيّه

عَنْ كُلِّ ماتكْذِبُ عَنْهُ المُوجِبَه ... اذْ كِذْبُها يُوجِبُ صِدْقَ السالِبَه

وَعكسُهُ اذْصِدْقُ الايجابِ اقتَضَى ... لِكِذْبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

جميع ماتقدم هو حكم الشرطيات الموجبات متصلة أو منفصلة ،وأما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ، ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب . وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات ، ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة ، وهذا معلوم مما مر سابقاً

﴿ فصل ﴾

الحَصْرُ وَالإِهمَالُ وَالشَّخْصِيَّه   يكُونُ في القَضِيةِ الشَّرْطيَّه
لـكِنها ليسَتْ بحسَبِ ماوقعْ   مِنْ تِلْكَ في أجزائِها فيُتَّبعْ .
بلِ ٱرْتِبَاطُ هذِهِ ٱلأحْوَالِ   حسْبَ عِنَادِها والاتصَالِ

قد مر بك ان القضية الحملية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة وطبيعية ، والشرطية كذلك تنقسم الى محصورة كلية وجزءية. والى مهملة وشخصية . ولا تعقل الطبيعية هنا فضلا عن أن تكون معتبرة ، كما ان العدول والتحصيل كذلك غير معقول هنا لما تقرر في المطولات ، وقد عرفت أيضاً مما مر ان كلية الحملية ونحوها ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كليا مقولا على كثيرين ، فان الموضوع في قولنا: الانسان كاتب: نوع كلي ، مع ان القضية ليست كلية ، بل كليتها باعتبار كون الحكم الذي هو فيها الحمل كليا شاملا لجميع أفراد الموضوع . وكذلك الشرطية ليس حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب كلية أحد جزءيها أو شخصيته ، فان قولنا : ان كان كل انسان حيوان فكل كاتب حيوان : ليست كلية ، مع ان جزءيها قضيتان كليتان ، وقولنا : كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده : ليست شخصية بل كلية ، مع كون جزءيها قضيتين شخصيتين ، بل ارتباط الحصر والشخصية والاهمال هنا انما هو باعتبار الاتصال في المتصلة والعناد في المنفصلة ، فهما نظير الحكم في الحملية ، وكما انه لا نظر الى الاجزاء هناك لا نظر اليها هنا أيضاً

فإنَّما ٱلمحْصُورَةُ الكُلِّيَّه   حيْثُ يكُونُ التَّالِ في ٱلقضيَّه

مُلازِماً للصَّدْرِ في المُتَّصِلَهْ ... أوْ ذاعِنادٍ في العِنادِيَّةِ لَهْ

في كلِّ الأزْمانِ والأوْضاعِ بِمَا ... يُمكِنُ أنْ يُجامِعَ المقَدَّمَا

اذا علمت ماتقدم فكلية الشرطية انما هي حيث يكون التالي لازما الصدر في المتصلة اللزومية، ومعانداً له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فالاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية . والمراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه بحيث لاتنافي مقدميته ، فقولنا : كلما كان زيد انسانا فهو حيوان : معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت في كل زمان وعلى كل وضع يمكن أن يجامع انسانية زيد من كونه قائما أو قاعدا أو كاتباً ، أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقا أو غير ذلك مما لا يتناهى . ولم يشترطوا امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذباً . كقولنا : كلما كان الفرس انساناً كان حيوانا : فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه كاتباً وضاحكا وناطقاً الى غير ذلك ، وان كانت محالة في نفسها . وانما قيدوا الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية أصلا . لان بعض الاوضاع لايصح معه اللزوم أو العناد ، وذلك كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو عدم لزوم التالي له أو مع لزوم نقيض التالي له . فانه حينئذ لا يلازم التالي ضرورة استلزام الشيء للنقيضين الذي هو محال ، فعلى بعض الاوضاع لايكون التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وكذا في العنادية اذا فرض المقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه أو مع عناده نقيض التالي لا يكون التالي معانداً له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين ، فلو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ . فلو عانده كان لازماً منافياً وهو محال . أو أخذنا المقدم في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب . فليس دائماً معانداً فلا يصدق في كل منهما ان التالي معاند للمقدم على كل الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . هذا تقرير الموجبة الكلية الشرطية

(وأما) الكلية السالبة فهي ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي أو عناده في جميع الازمنة والاوضاع حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالي من حيث هو تال . فاذا قلنا : ليس اذا كان كذا كان كذا : وأردنا رفع اللزوم كليا كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزمه كذا أو يعانده كذا . وليست السالبة ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي أو عناد سلبه ، فانها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي كما تقدم الكلام على ذلك

وَشَرْطُ كُلِّيَةِ ذَاتِ الاتِّفَاق أَيْضاً وُقُوعُ الطَّرَفَيْن في السِّيَاق
مِنَ الحَقِيقِيِّ وَإِلاَّ لَمْ تَجِي إِذْ جَائِزٌ كِذْبُهُمَا في الخَارِج

يشترط مع مامر في كلية ذوات الاتفاق ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان أحدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة ، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة ، فكليتها انما تكون بالحكم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الاوضاع الممكنة

الاجتماع مطلقا فلم تصدق كلية ، هذا في الكلية المتصلة ، وقس على ذلك حال المنفصلة باعتبار العناد بدل اللزوم

وَحَيْثُ كَانَ الحُكْمُ غيْرَ عائِدِ • عَلَى جَمِيعِ مامَضَى بِوَاحِدِ
مِنْ ذَيْنِ فَالمَحْصُورَةُ الجزْئِيَّه • تَكُونُ وَالمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّه
إنْ أهمِلَ الحُكْمُ عَلَى الاوْضَاعِ • كَمَنْ يزُرْنَا فهُو ذُو انْتِفاعِ

اما جزئية الشرطية فحيث يكون الحكم بواحد من الاتصال والانفصال غير عائد على جميع الازمان والاوضاع ، بل يكون الحكم بواحد منهما مقصورا في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ، فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيءناميا أوجماداً حقيقيا ، فان العناد بينهما انما هو على وضع كون ذلك الشيء من العنصريات ، لان الجماد لا يطلق حقيقة على الفلكيات ، اما اهمال الشرطية متصلة فباهمال الازمان والاوضاع ، أي عدم بيان كميتها من الكلية والجزئية ، لما علمت مكررا ان الازمان والاوضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات ، ومثالها قولنا : من يزرنا فهو ذو انتفاع ، فان لزوم الانتفاع للزائر لم يتقيد بكلية الازمان والاوضاع ولا بعضيتها ، وقس عليها المنفصلة

أمّا خُصُوصِيَّتها فَحيْثُما • فِيهَا بِوَصلٍ أو بفَصلٍ حكَمَا
على مُعيَّنٍ مِنَ الاوْضاعِ • كَمَنْ يَزُرْنا الآنَ فهُوَ الواعِي

اما خصوصية الشرطية فحيثما حكم فيها باللزوم أو العناد ايجابا ، أو

نفيه سلبا ، على زمن أو وضع من الاوضاع معين، كما ان خصوصية الحملية بالحكم على فرد معين ، وذلك كقولنا : في المتصلة : من يزرنا الآن فهو الواعي . فلفظ الآن في المثال ظرف زمان يفيد توقيت الملزوم معينا ، وتوقيت الملزوم يستلزم توقيت اللازوم ضرورة ، وفي المنفصلة : اما ان تظهر اليوم الشمس ، واما ان لاتكون الارض مضيئة

وَالسُّورُ في المُوجبَةِ الكُلِّيَّهْ   إِنْ تَكُ مِنْ مُتَّصِلِ الشَّرْطِيَّهْ

مَتَى وَمَهْمَا وَكَذَاكَ كُلَّمَا   وَذَاتُ الانْفِصَالِ لَفْظُ دَائِمَا

سور الموجبة الكلية المتصلة لفظ متى ومهما وكلما ، وذلك كقولنا : كلما أو متى أو مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وسور الموجبة الكلية المنفصلة لفظ دائما ونحوها ، كقولنا : دائما اما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا

وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ مَهْمَا شِئْتَهُ   لِلسَّالِبِ الكُلِّيِّ لَيْسَ الْبَتَّه

سور السالبة الكلية من نوعي الشرطية أي متصلة أو منفصلة لفظ ليس البتة ، نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، وليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وَلَفْظُ قَدْ يَكُونُ في الشَّرْطِيَّهْ   لِذَاتِ الايجَابِ مَعَ الجُزْئِيَّهْ

سور الموجبة الجزئية من نوعي الشرطية لفظ قد يكون ، نحو : قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا ، وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

أمَّا ذَوَاتُ السلب وَالجزْئيَّه   في نَوْعَي القَضيَّة الشَّرْطِيَّه
عَنْ سُورِها قَدْ لا يَكُونُ يُنْبِي   كَذا بِإدْخَال أدَاةِ السَّلْبِ
منْ قبلِ سُورِ المُوجِبِ الكُلِّيِّ في   كِلْتَيْهِمَا فاعْنَ بِهذَا وَاكْتَفِ
كَلَيْسَ مَهْمَا أوْ كَلَيْس كُلَّمَا   وَفي ذَواتِ الفصْلِ لَيْسَ دَائِمَا

سور السالبة الجزئية الشرطية متصلة كانت أو منفصلة لفظ قد لا يكون، كقولنا : قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئاً، وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً، ومن سور السالبة الجزئية في النوعين أيضاً ادخال اداة السلب، كليس على سور الايجاب الكلي ، كليس كلما أو ليس مهما أو ليس متى في المتصلة، وليس دائما في المنفصلة، لانا اذا قلنا « كلما كان كذا » كان مفهومه الايجاب الكلي لا محالة ، واذا ارتفع الايجاب الكلي باداة السلب تحقق السلب الجزئي كما سبق الكلام عليه في سور السالبة الجزئية الحملية

وَحيثما أطْلِقَتْ في المتَّصلَهْ   لفْظَ إذَا وَإنْ وَلَوْ فَمُهْمَلَهْ
أما لِذاتِ الفَصْلِ فالإهْمالُ أنْ   تُطلقُ إمَّا وَكَذَا أوْ فافْهَمَنْ

اهمال المتصلة باطلاق لفظ اذا وان ولو ونحوها التي هي أدوات شرطها كقوله سابقا في المتن من يزرنا فهو ذو انتفاع ، ونحو قولهم : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واهمال المنفصلة باطلاق لفظ اما وعديلها الذي هو اما الثانية أو لفظ أو، نحو قولنا : اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وانْ تُرِدْ إيضَاحهَا بالأمْثِلَهْ ، فَفي مُطوَّلاتِهِمْ مُفَصَّلَهْ

وَإِنَّما بِشَرْحِها الاطَالَه ... لَمْ تَحْتَمِلْهَا هَذِهِ الْعُجَالَه

لما ضاق مجال النظم عن ذكر أمثلة القضايا السابقة حلة ذكر أسوارها أحال على المطولات بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة كما ترى والله أعلم

﴿ فصل في تركيب الشرطيات ﴾

قَدْ مَرَّ قَبْلُ أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ ما ... إلى قَضِيَّتَيْنِ حَلُّها انْتَمى

فَلْيَكُنِ الجُزْآنِ ذَاتَيْ حَمْلِ ... أَوْ رَبَّتَيْ وَصْلٍ بِهَا أَوْ فَصْلِ

أَوْ ذَاتَ حَمْلٍ قَارَنَتْ مُتَّصِلَه ... أَوْ رُكِّبَتْ مِنْها وَمِنْ مُنْفَصِلَه

أَوْذَاتَ الاتِّصالِ مَعْ ما انْفَصَلَت ... فَهذِهِ سِتَّةُ أَقْسامٍ وَقَت

قد تقدم قبل ان الشرطية مطلقا منحلة الى قضيتين ، وحيث كان الامر كذلك فطرفاها اما ان يكونا حمليتين، كقولنا : كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان في المتصلة ، واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فرداً في المنفصلة ، أو يكونا متصلتين كقولنا : كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا : في المتصلة ، وكقولنا : دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا : في المنفصلة ، أو يكونا منفصلتين، كقولنا : كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً فدائمـا اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم : في المتصلة ، وكقولنا : دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لازوجا ولا فردا: في المنفصلة، أو يكونا حملية ومتصلة ، كقولنا : ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود : في المتصلة، وكقولنا : دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود: في المنفصلة ، أو يكونا حملية ومنفصلة ، كقولنا : ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج أو فرد: في المتصلة،وكقولنا :دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عدداً واما ان يكون اما زوجاً أو فرداً :في المنفصلة ، أو يكونا متصلة ومنفصلة ، كقولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا : في المتصلة ، وكقولنا : دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا : في المنفصلة ، فهذه ستة أقسام يحصر فيها تركيب الشرطية،أعني ان التركيب في النوعين من الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتقية الى هذا العدد من الاقسام ، والا فلا شرطية الا وتركبها من الحمليات، اذ لا بد من الانتهاء الى الحمليات والا لزم التركيب من أجزاء غير متناهية ،ولهذا قدموا بحث الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر الى الشرطيات ، على ان الحصر في الستة الاقسام انما هو في تركيب المنفصلة، واما المتصلة فهو مستدرك عما سيذكره في المتن ،

* لَـكِنَّما الثَّلاثَةُ الأَخيرَه   بِالانقسامِ هٰهُنا جَديرَه *

في ذاتِ الاتِّصالِ كلٌّ واحدِ   مِنها إلى قِسمَيْنِ لا لِزائدِ

وَذاكَ بِاعْتِبارِ كُلٍّ مِنهُما   مُقَدَّماً أو تالِياً وَإنَّما *

لَمْ يَكُ ذا التَّقْسيمُ حالَ الفَصْلِ   مُلْتَزَماً لأنَّ حالَ كُلِّ

كلٌّ لثانيةٍ بها مُعانِدُ　　جزءٌ مع الآخرِ منها واحدُ
بالوضعِ لا بالطبعِ عارضٌ لذين　　فضمنُها الترتيبُ بين الطرفين
بل صدرُها مميزٌ عما تلا　　وليس هذا الحالُ فيما اتصلا
ملزومُ تاليها وهذا لازمُ　　بالطبعِ فيها إذ هنا المقدَّمُ
وغيرَ لازمٍ فقد تعيَّنا　　فقد يكونُ الصدرُ ملزوما هنا
تاليه تاليا ومن ذا أخذا　　بان يكونَ الصدرُ صدرا وكذا
تسعةُ أقسامٍ تبينُ بالمثالِ　　انّ لتركيبِ ذواتِ الاتّصالِ
فانّهُ في النظمِ صعبٌ جدّا　　فاطلُبهُ في المطوّلاتِ تهدى

كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة التي هي التركيب من حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ، ينقسم في المتصلة الى قسمين ، وذلك باعتبار كل واحد من الجزئين مقدما وباعتباره تاليا ، وانما لم يكن هذا الانقسام ملتزما في المنفصلة ، لان حال كل من جزئيها مع الآخر حال واحد ، وهو العناد بينهما ، فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند كذلك ، وعناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه ، لان المفاعلة تكون من الطرفين ، وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع أي الذكر لا بالطبع ، بخلاف المتصلة فان مقدمها متميز عن تاليها بحسب الطبع ، أي المفهوم لان مفهوم المقدم في القضية اللزومية مع قطع النظر عن خصوصية المادة الملزوم ، ومفهوم التالي مع ماذكر اللازم ، ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له ، والتلازم في بعض المواد من الجانبين خارج

عن مفهوم اللزومية ؛ فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما ، والتالي متعين بان يكون تاليا ، ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية ، وبينها والمقدم فيها المتصلة، وكذلك في المتصلة المركبة من الحملية والمنفصلة، والمركبة من المتصلة والمنفصلة بخلاف المنفصلة المركبة مما ذكر ، فلا فرق فيها في المفهوم اذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة ، أو كان المقدم فيها الحملية والمنفصلة ، أو كان المقدم المتصلة أو المنفصلة لما علمت ؛ فصارت الاقسام في المنفصلات ستة فقط ، وفي المتصلات تسعة أقسام ، لانقسام كل من الثلاثة الاقسام الاخيرة فيها الى قسمين كما مر ، وقد تقدمت أمثلة الستة الاقسام منها ، واما أمثلة الثلاثة الاقسام الباقية فمثال المركبة من حملية ومتصلة ، والمقدم فيها المتصلة ، قولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ، ومثال المركبة من حملية ومنفصلة والمقدم فيها المنفصلة ، قولنا : كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ، ومثال المركبة من متصلة ومنفصلة ، والمقدم فيها المنفصلة قولنا : كلما كان دائماً اما ان تكون الشمس طالعة ، واما ان لا يكون النهار موجودا ؛ فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

التناقض

هذا شروع في لواحق القضايا وأحكامها بعد الفراغ من تعريفاتها وتقسيمها ، وبدأ بالتناقض وقدمه على العكس لتوقف بعض براهين العكوس عليه كما ستراه ، واعلم ان الحاجة ماسة الى فهم النقيض في النظر ،

فربما لا يدل البرهان على شيء ويدل على ابطال نقيضه ، فيكون كانه قد دل عليه ، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء ولا يعرف وجه دلالته مالم يرد الى نقيضه ، فاذا لم يكن النقيض معلوما لم تحصل هذه الفوائد ، وربما يظن ان ذلك ظاهر وليس كذلك ، فان التساهل فيه مثار أغلاط في كثير من النظريات

خُلْفُ القَضِيَّتين مهما يَقَع ٭ سَلْباً وإيجاباً تَناقُضاً دُعي

بحيث كانت ذاتُهُ مُقتضِيَه ٭ تَكذيبَ فردةٍ وصدقَ الثانيه

هذا تعريف التناقض المعتبر ، فقوله « خلف » جنس بعيد ، لانه يشمل الخلف بين القضيتين كما سيأتي ، وبين المفردين كالسماء والارض ، وبين المفرد والقضية كزيد قائم وخالد ، بلا اسناد وقوله « القضيتين » مخرج لاختلاف غير القضيتين مما مر ، وقوله « سلباً وايجاباً » مخرج لاختلاف القضيتين بغير الايجاب والسلب ، كما اذا كان بالعدول والتحصيل ، أو بالاهمال والحصر ، أو بالحمل والشرط ، وقوله « بحيث كانت ذاته مقتضية كذب أحداهما وصدق الاخرى » مخرج لاختلاف القضيتين بالايجاب والسلب غير المقتضي لما ذكر ، كالاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين ، فانهما قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان انسان ، وبعضه ليس بانسان ، وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين ، فانهما قد تكذبان معاً نحو : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان ، ومخرج أيضا لاختلاف الواقع بين قضيتين بالايجاب والسلب المقتضي صدق واحدة وكذب الاخرى ، لكن ليس ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما وكذب الاخرى ، بل بواسطة أو بخصوص المادة ، أما بالواسطة فكما في

ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي . كقولنا : زيد انسان ، وزيد ليس ناطقاً ، فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته ، بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى ، وأما خصوص المادة فقولنا : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الانسان بحيوان ، وكقولنا : بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان . فإن اختلافهما بالسلب والايجاب يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لكن لا بصورتهما وكونهما جزئيتين أو كليتين ، بل بخصوص المادة ، وهي كون المحمول أعم من الموضوع فيهما ، والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين اختلفتا بالايجاب والسلب ، وليس كذلك ، فان الكليتين المختلفتين قد تصدقان ، والجزئيتين قد تكذبان كما مر تمثيلهما ، ولهذا اشترطوا الاختلاف بينهما في الكلية والجزئية كما يأتي في المتن

كَطَارِقٌ حُرٌّ وَلَيسَ طارِقُ حُرًّا وَالاخْتِلاَفُ لاَ يُحَقَّقُ
في ذَاتَي الخُصُوصِ الاَّ بَعد أَنْ يَتَّحِدَا وَضْعًا وَحَمْلاً وَزمن
وَفي مكانٍ قُوَّةٍ وَفِعْلِ إِضَافَةٍ شَرْطٍ وَجُزءٍ كُلِّ

الاختلاف المقيد بالقيود الماضية غير متحقق في القضيتين الا بعد ما يأتي ، والقضيتان المتناقضتان اما أن يكونا مخصوصتين أو محصورتين ، لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات ، فبين المخصوصتين لا يتحقق التناقض الا بعد تحقق ثمان وحدات مذكورات في المتن . وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة الزمان ، ووحدة المكان ، ووحدة القوة والفعل ، ووحدة الاضافة ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها ، فلو اختلفتا

في شيء منها لم يتحقق التناقض ، فمثال اختلاف الموضوع زيد قائم وعمرو ليس بقائم. والمحمول زيد قائم وزيد ليس بكاتب ، والزمان زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهاراً ، والمكان زيد قائم في السوق وزيد ليس بقائم في الدار ، والقوة والفعل الخمر في الدن مسكر بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل ، والاضافة زيد أبو خالد وليس زيد أبا حفص ، والشرط الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود ، والكل والجزء الزنجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كله . هذا هو ما قرره المتقدمون ، وقد ردها المتأخرون الى وحدة المحمول والموضوع لاندراج البواقي تحتهما ، بل ردها الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض ، والمتبع ماقاله لان اختلاف شيء من المحمول والموضوع وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة ، ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد المتغايرين غير نسبته الى الآخر . وكذلك نسبة أحد المحمولين المتغايرين الى شيء مغايرة نسبة الآخر اليه ، وكذلك نسبة أحد الامرين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر . وعلى هذا القياس في باقي الوحدات ، فتبين انه متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور ، وذلك محقق للتناقض

فِيمَا مَضَى مِنَ المِثَالِ تُحكَمُ طُرًّا وفي المحصورتَيْنِ يُعلَمُ

تَحَقُّقُ التَّنَاقُضِ المُبَايِنِ عِندَهُم بالاختلافِ الكَائِنِ

بَيْنَهُمَا كُلِّيةً وَجُزْئِيَهْ وَالإِتحادِ في الثَّمانِ المَاضِيَهْ

لإِنَّه قَدْ تَكذِبُ الكُلِّيتَانْ وَرُبما الجزْءِيتَانِ يَصْدُقانِ

فالنَّقضُ للمُوجبَةِ الكُلِّيَّهْ يجيءُ بالسَّالبَةِ الجُزْئِيَّهْ

كَكلُّ حُرٍّ ذُو سَخاً وَبَعْضُهُ لَيس سَخيًّا جَاءَ فيهِ نَقضُهُ

وَتَنقُضُ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّهْ قَضيَّةٌ مُوجبَةٌ جُزْئِيَّهْ

* فَنَقضُ لاشيءَ منَ النباتِ حَيٌّ ببعضِ النَّبتِ ذُو حَيَاةِ

يشترط في تحقق تناقض المحصورتين مع اتفاقهما في الثمان الوحدات ايضا اختلافهما في الكم ، اي في الكلية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين أو جزءيتين لم تتناقضا ، لجواز كذب الكليتين ، وصدق الجزءيتين في كل مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، كما مثلناه قريبا ، وعلى ما تقرر يكون نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزءية . ونقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزءية ، وأمثلتها مذكورة في المتن

وَالشَّرْطُ مَعَ مَامَرَّ في المُوَجَّهَهْ كَونُهمَا مُختَلفَينِ بالجِهَهْ

وَحَيْثُ لاَ اختِلاَفَ لاَ تَنَاقُضُ إِذ كَذبَ ذَاتي الوُجُوبِ يَعرِضُ

في مادَّة الإمكانِ وَالممكنتانْ في مَادَّةِ الإِمكانِ أيضاًيَصدقانِ

الاقتصار على مامر من الشروط لتحقق التناقض هو فيما اذا لم تكن القضيتان موجهتين . أما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ما مر أيضاً من اشتراط الاختلاف في الجهة في المخصوصات والمحصورات ، لانهما لو لم تختلفا في الجهة لم يتناقضا ، لان الضروريتين يكذبان معاً في مادة الامكان

كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ، وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان ، ولان الممكنتين يصدقان معاً في تلك المادة، كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان . وليس كل انسان كاتبا بالامكان ، وحيث كان اختلاف الجهة أيضاً شرطا فى الموجهات فتكون نقائضها ما سيذكره ، ولا يذهب عنك ان المراد بلفظ النقيض فى هذا الفصل أحد الامرين اما لفظ النقيض أو لازمه المساوي له . لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه ، فكل قضية نقيضها رفع تلك القضية ، حتى اذا قلنا : كل انسان حيوان بالضرورة كان نقيضها انه ليس كذلك . ومثلها سائر القضايا غير أنه ربما يكون رفع تلك القضية قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة لكن يكون لرفعها لازم مساوٍ له ، فيؤخذ من ذلك اللازم المساوي ، ويطلق عليه اسم النقيض تجوزا حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ، ويسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية

* فَيَنقُضُ المطلقةَ الضَّروريَّهْ ممكنةٌ ذاتُ عُمُوم إِذْهِيَه
حقيقةً سلبُ الوُجوبِ وهوَ مَعْ أيّ وُجُوب ما تناقضْ يَقَعْ
وَمِنهُ يُدرَى أنَّ هذِي المكنَه نقيضُها ذاتُ الوُجُوبِ البيِّنَه

القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط ، لانه رفع نسبة واحدة ، فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة ، لان الضرورية هي التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب . فيكون نقيضها قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة الايجابية أو السلبية ، والامكان العام هو عين سلب الضرورة .

عن الجانب المخالف للحكم ، وهو مع أي ضرورة كانت سلبية أو ايجابية مناقض لها ، لان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان . فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب . أي سالبة ممكنة عامة . ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب أي موجبة ممكنة عامة ، ومن هذا يدرك ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المطلقة لان امكان الايجاب نقيضه رفع امكان الايجاب ، أي سلب سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه ضرورة السلب . وامكان السلب نقيضه رفع امكان السلب . أي سلب سلب ضرورة الايجاب . وهو بعينه ضرورة الايجاب. مثال ذلك قولنا : بالضرورة كل انسان حيوان ، نقيضه : بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان ، وقولنا : بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ، نقيضه : بعض الانسان حجر بالامكان العام

* وَقَرَّروا أَنَّ نَقِيضَ الدَّائِمة مُطلَقةٌ مُطلَقةٌ وَعامَّة *

وَذا لِكَون السَّلب في كل زمن مُنافي الإِيجابِ في بَعضِ الزَّمن

* وَعكسُهُ وَهٰذِهِ المُطلَقةُ نَقيضُها لِما مَضَى الدَّائِمةُ *

قرر المناطقة ان نقيض الدائمة المطلقة هي العامة المطلقة ، لان الدائمة قضية حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، فيكون نقيضها قضية حكم فيها برفع الدوام ، ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو رفع الدوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة ، وكان له لازم مساو له وهو الاطلاق العام ، قالوا نقيضها المطلقة العامة . اذ هي قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل ، أي بالوقوع في الجملة

فايجاب الدائمة في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وسلب الدوام في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض، وانما عبر في المتن بالمنافاة لا بالمناقضة لما عرفت ان الاطلاق العام لازم لرفع الدوام الذي هو النقيض الصريح ، لان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ، ويلزمه اطلاق الايجاب، لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب أو ثابتا في بعض الاوقات دون بعض، وأياً ما كان يتحقق اطلاق الايجاب. وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب، واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض ، وايا ما كان فاطلاق السلب لازم جزما، ومن ذلك يعلم ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة ، والبيان فيه ما مضى ، فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما ، اذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ،ومثال ذلك قولنا : بالدوام كل فلك متحرك ، نقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل ، وقولنا لا شيء من الفلك بساكن بالدوام ، نقيضه بعض الفلك ساكن بالاطلاق العام

• وَيَنْقُضُ الْمَشْرُوطَةَ الَّتِي تَعُمّ	حِينِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ وَعِنْدَهُمْ *
هِيَ الَّتِي الحُكْمُ بِهَا أَنْ تُمْكِنَا	نِسْبَةُ ذِي الحَمْلِ لِذِي الوَضْعِ هُنَا
فِي البَعْضِ مِنْ أَوْقَاتِ وَصْفِ مَا وُضِعْ	تَقُولُ فِي المِثَالِ كُلُّ مُنْصَرِعْ
يُمْكِنُ أَنْ يَشْرَبَ دَنًّا مُتْرَعَا	فِي بَعْضِ وَقْتِ كَوْنِهِ مُنْصَرِعَا
فَفِيهِمَا الوُجُوبُ حَسْبَ الوَصْفِ	وَسَلْبُهُ وَهُوَ حَرٍ بِالخُلْفِ

قرروا ايضا ان نقيض المشروطة العامة هي الحينية الممكنة ؛ وهي والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم يعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة ،

وانما أحوجهم الى ذكرهما كونهما يناقضان بعض البسائط المشهورة، فالحينية الممكنة هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا: كل منصرع يمكن ان يشرب دنا في بعض أوقات كونه منصرعا، وهي نقيض المشروطة العامة كما مر، فقولنا: بالضرورة كل ماشٍ حيوان مادام ماشيا، نقيضه ليس بعض الماشي بحيوان حين هو ماش بالامكان، وبيان ذلك ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة، فكان الضرورية المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة العامة، اذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل، كذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة لان معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف، ففيهما الضرورة الوصفية وسلبها وهذا خلف صريح، قال في شرح المطالع وهذا يعني كون الحينية الممكنة نقيض المشروطة العامة انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة في جميع أوقات الوصف، أما اذا فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا، لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها، فلا يصدق: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً، ولا: ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب، فصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة، نحو: كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً. وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

أما نقيضُ ذاتِ عُرفٍ عمّتِ ... حينيّة مُطلقةٌ وَهيَ الّتي *
نسبتُها فعلاً تُرى ذاتَ وقوع ... في بعضِ أوقاتِ اتصافِ الموضُوع *

* مِثَالُهَا مَامَرَّ فِي ضَرَّتِهَا بِعَيْنِهِ مَعَ قَيْدِ فِعلِيَّتِهَا *

فَفِيهِمَا الدَّوَامُ وَالإِطْلَاقُ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالتَّنَافِي حَصَلَا

نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت النسبة أو سلبها بالفعل في بعض أوقات الموضوع . ومثالها هو مثال الحينية الممكنة السابقة بزيادة قيد الفعلية ، كقولنا : كل منصرع يشرب دنا في بعض أوقات صرعه بالفعل . اذا عرفت هذه فنقيض قولنا : بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل ما دام مجنوبا . قولنا : بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً . وبيان ذلك ان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة . فالحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة ، فكما ان الايجاب في جميع أوقات الذات في الدائمة يناقضه السلب في بعضها في المطلقة العامة ، فكذلك الايجاب في جميع أوقات الوصف في العرفية العامة يناقضه السلب في بعضها في الحينية المطلقة ، وكذلك السلب في كل من الاوليين يناقضه الايجاب في كل من الأخريين على هذا القياس . وملخصه ان العرفية العامة والحينية المطلقة دوام واطلاق وهما متنافيان لا يجتمعان ، كما ذكر في المتن

وحيث قد انتهى الكلام في ذكر نقائض البسائط شرع في ذكر نقائض المركبات فقال

أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْكُلِّيَّهْ نَقِيضُهَا عِنْدَ أُولِي الرَّوِيَّهْ

نَقِيضُ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْءَينِ لَا مُعَيَّنٍ بَلْ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى

طَرِيقَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُلُوِّ وَذَا مِنَ الْمُبَيَّنِ الْمَجْلُوِّ

انْ دَرَى حَقائِقَ المركَبَات وَالنَقضَ للبسَائِطِ الموَجَّهات

اما المركبات فقد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين بسيطتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وعرفت أيضاً ان نقيض كل شيء رفعه، فيكون نقيض المركبة رفع المجموع برفع أحد جزئيه لا على التعيين، ولو في ضمن رفع الجزئين كليهما كما يأتي بيانه ، فنقيض المركبة انما هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي جزئي المركبة ، والطريق في أخذ نقيضها ان تحلها الى بسيطتيها ثم تأخذ نقيض كل منهما على ماتقرر ثم ، وتركب من ذينك النقيضين منفصلة مانعة الخلو ، فتقول اما ان يكون النقيض هذا أو ذاك ، وهذه المنفصلة في الحقيقة انما هي لازم مساو لنقيض المركبة، لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة ، ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة ، وبيانه انه متى صدق الاصل صدق جزءاه ، ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها، فيكون رفع أحد الجزئين لا على التعيين ضمن رفع الجزئين كليهما، ومتى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد جزئيه صدق نقيضه ، فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيها ، وهذا كله واضح جلي بعد الاطلاع على حقائق المركبات ومعرفة نقائض البسائط ، لنزوده بالمثال بياناً ، فنقول اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة الكلية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ،ومن مطلقة عامة سالبة كلية ، وعلمنا أيضاً ان نقيض الاولى الحينية المطلقة السالبة الجزئية ، وان نقيض الثانية الدائمة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ، فنقيض قولنا : بالدوام

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً ، أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، قضية مانعة الخلو هي قولنا : إما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ، وإما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً ، واذا علمنا أن الوجودية اللاضرورية الموجبة الكلية ، مركبة من مطلقة عامة موجبة كلية ومن ممكنة عامة سالبة كلية ، وعلمنا أيضاً ان نقيض الاولى الدائمة المطلقة الجزئية السالبة ، وان نقيض الثانية الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض الوجودية اللاضرورية هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ، فنقيض قولنا : كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ، أي لا شيء منه بكاتب بالامكان العام ، قضية منفصلة مرددة بين نقيض المطلقة العامة و نقيض الممكنة العامة على سبيل منع الخلو ، وهي قولنا : اما بعض الانسان ليس كاتبا دائما ، وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة ، وعلى هذا القياس في سائر المركبات الكليات .

وإن تكُنْ الأُخرى فإنّ الماضيا | لَمْ يكُ في أخذ النّقيض كافيا
لانّها تكذبُ مع كذب كلا | نقيضي الجزءين وارع المثلا
* بعضُ النّباتِ عنبٌ بالفعلِ | لا دائماً وفيه كذبُ الكلّ

اذا كانت المركبة جزئية فانه لا يكفي في أخذ نقيضها الترديد بين نقيضي جزءيها ، لجواز أن تكذب المركبة الجزئية ويكذب كلا نقيضي جزءيها ، فيكذب المفهوم المردد بينهما على سبيل منع الخلو ، فانه اذا اتفق

في بعض المواد أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائما ، ومسلوباً عن الافراد الباقية دائما ، كما في مثال المتن : بعض النبات عنب بالفعل لا دائما. تكذب الجزئية المركبة ، ويكذب كل من نقيضي جزءيها ، أما كذب الجزئية فلكذب اللادوام لان مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ، ولا شيء من أفراد الموضوع في هذه المادة كذلك ، اذ ليس شيء من أفراد النبات بحيث يثبت له العنب تارة ويسلب عنه أخرى ، فتكذب الجزئية اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد بين نقيضي جزءيها فلكذب النقيضين كليهما ، أما كذب الموجبة الكلية وهي نقيض اللادوام ، وهي في المثال «كل نبات عنب دائما» فلان المحمول وهو العنب مسلوب دائما عن بعض أفراد النبات كالنخل، فكيف يكون ثابتاً لجميعها ،وأما كذب السالبة الكلية وهي نقيض الجزء الاول ، وهي في المثال لا شيء من النبات بعنب دائما ، فلان المحمول وهو العنب ثابت دائما لبعض أفراد النبات، فكيف يكون مسلوباً دائما عن جميعها ، واذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان اللتان هما نقيضا الجزءين كذب المفهوم المردد لا محالة ، لانه مركب منهما فظهر ان الترديد بين نقيضي الجزئية لا يكفي

وَإِنَّمَا ٱلطَّرِيقُ مَهْمَا شِئْتَا ... أَخذَ نقيضِهَا إِذَا وَضَعْتَا

جَمِيعَ ٱلأفْرَادِ بِأَنْ يُؤْتَى بِهَا ... قَضِيَّةً كُلِّيَّةً مَحْمُولُهَا

بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِجزءَيِ الَّتِي ... تركَّبت مردَّدٌ بِالنِّسبةِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِي وُضِعْ ... فَرْدًا فَفَرْدًا وَالْمِثَالَ فَاسْتَمِعْ

فِي قَوْلِنَا كُلُّ نَبَاتٍ إِمَّا كَرْمٌ دَوَامًا أَوْ سِوَاهُ دَوْمًا

قد عرفت انه لا يكفي في أخذ نقيض الجزئية المركبة مامر في أخذ نقيض الكلية ، وانما الطريق في أخذ نقيضها ان توضع أفراد الموضوع كلها بان يؤتي بقضية كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية، ويكون محمولها مرددا بين نقيضي محمولي الجزءين بالنسبة الى كل فرد فرد من أفراد الموضوع ، وذلك لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لا دائما ، كان معناه ان بعض (ج) يثبت له (ب) في وقت ، ولا يثبت له (ب) في وقت آخر ، ونقيضه رفعه ، وهو انه ليس كذلك ، وهو مساو لمفهوم الترديد بين نقيضي محمولي الجزءين ، بان نقول كل واحد واحد من أفراد (ج) اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، فليس حينئذ بعض أفراد (ج) يكون (ب) في وقت ، ولا يكون (ب) في وقت آخر ، فكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما، وعلى هذا يقال في نقيض مثال الجزئية المركبة في المتن ، وهي قولنا بعض النبات عنب بالفعل لا دائما ، كل واحد واحد من النبات ، اما عنب دائما ، أو ليس بعنب دائما، وحينئذ يصدق النقيض، ثم هذا النقيض مشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما ، أو لا يثبت له دائما ، واذا لم يثبت له دائما ، فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما ، أو يكون مسلوبا عن البعض دائما ، وثابتا للبعض دائما ، فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين ، ويؤخذ من هذا ان لاخذ نقيض الجزئية المركبة طريقا آخر، وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة ، فتكون مساوية لنقيض الجزئية المركبة ، بان تقول في المثال

السابق : اما كل نبات عنب دائما ، أو لاشيء من النبات عنب دائما ، أو بعض النبات عنب دائما ، وبعض النبات ليس بعنب دائما ، وحينئذ يصدق النقيض

العكس المستوي

انما احتيج الى معرفة العكس الآتي بيانه لان بعض القياسات لا يظهر وجه انتاجه الا به. ولأنه ربما أنتج القياس نتيجة وكان المطلوب عكسها كما لو أنتج لنا سالبة كلية ، وكان المطلوب عكسها فكأنه أنتج العكس ، وكذا في سائر الاقسام

الْعَكْسُ فِي عُرْفِ أُولِي الْمَعْقُولِ تَبْدِيلُكَ الْمَوْضُوعَ بِالْمَحْمُولِ
مَعَ بَقَا الصِّدْقِ وَلَوْ فَرْضاً وَمَعْ بَقَاءِ مَامِنْ نَوعِيَ الْكَيْفِ وَقَعْ

العكس في عرف المناطقه تبديل الموضوع بالمحمول مع بقاء الصدق وبقاء ماوقع فيها من الايجاب أو السلب ، هذا في عكس الحمليات ، وفي عكس الشرطيات بجعل المقدم بدل التالي ، والتالي بدل المقدم . ولو كان التعبير بطرفي القضية بدلا عن المحمول والموضوع لكان أعم وأحسن . والمراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، لا ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع ، وانما اشترطوا بقاء الصدق لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ، ويستحيل أن يكون الملزوم صادقاً واللازم كاذباً ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا « كل حيوان انسان » كاذب مع عكسه ، وهو قولنا بعض الانسان حيوان ، والمراد

ببقاء ماوقع في الاصل من نوعي الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالباً ، وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة لها في الكيف .

﴿ تنبيه ﴾ كما يطلق العكس على التبديل المذكور يطلق ايضا على القضية الحاصلة من التبديل ، وإنما يسمى هذا العكس مستويا لحصول المساواة فيه بين القضية وعكسها في الصدق وفي الكيفية ، ويقال له عكس الاستقامة أيضا لذلك ، ولما كان المقصود من العكس كما علمت تحصيل أخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل المذكور وجب ان يذكر ما يلزم العكس من القضايا من أي نوع تكون مع بيان ذلك اللزوم ، ووجب أيضا ذكر مالا يلزمها العكس منها ، مع بيان عدم اللزوم فيها . ولهذا شرع في ذلك مبتدئاً منه بذكر عكس الموجبات ، وان جرت عادة الغالب بتقديم عكس السوالب لشرف الموجبات ، وكون الانعكاس فيها اظهر فقال

فالمُوجِباتُ العكْسُ فِيْهَا مُمْتَنِع ... كُلِّيَّةً شَخْصِيَّـةً كَوْنُ مَاوُضِع

أَخصَّ مِنْ مَحْمُولِهَا وحملُ ما ... خَصَّ عن أفراد ماقَدْ عَمَّما

مُمْتَنِعٌ بل عَكْسُهَا جُزْئِيَّهْ ... مُطَّرِدٌ لِلخلفِ في الكمِّيَّهْ

فَفِي مِثالِ كُلُّ لَيْثٍ مُفْتَرِسْ ... كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ وتَنْعَكِسْ

جُزْئِيَّةً تَقُولُ بَعْضُ المُفْتَرِسْ ... لَيْثٌ وَنَحْوُهُ عَنِ المِثالِ قِسْ

وَعَكْسُ بَعْضُ الحيِّ لَيْثٌ عُلِما ... إِنْ قُلْتَ بَعْضُ اللَّيْثِ حَيٌّ فافهما

القضايا الموجبات حملية كانت أو شرطية كلية كانت أو جزءية يمتنع

عكسها الى كلية ، لان من الجائز أن يكون المحمول أو التالي أعم من الموضوع أو المقدم في بعض المواد كقولنا : كل انسان حيوان ، وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة : ولو انعكستا كليتين كان عكس الحملية كل حيوان انسان .: وعكس الشرطية كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة ، وكلاهما باطل ، لاستحالة صدق الاخص على كل أفراد الاعم في الحملية ، اذ لو صدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم لم يبق بينهما عموم وخصوص . وقد فرضناهما عاما وخاصا هذا خلف . ولاستحالة استلزام الاعم للاخص في الشرطية ، لانه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم ، ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم ، وذلك بين البطلان . واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا . لان معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوماً كليا .فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها كليا لم يتخلف في شيء من المواد ، بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوما كليا ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ، فالموجبات كلية كانت او جزئية انما تنعكس انعكاسا مطردا ، أي لازما صادقا في جميع المواد الى الجزئية فقط ، ضرورة انه اذا صدق المحمول على أفراد ما صدق عليه الموضوع صدقا كليا كما في قولنا : كل انسان حيوان ، او جزءيا كما في قولنا : بعض الانسان حيوان ، يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد ،فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما انه فرد الموضوع ، فيكون المحمول صادقا على بعض الافراد في الجملة ،سواء

صدق على جميع الافراد أم لا ، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل المحمول موضوعا، وقيل في « كل ليث مفترس» : بعض المفترس ليث ، لكان صادقا . فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا أي كلية أو جزءية

أمّا ذَوَاتُ السّلْبِ فَالْكُلّيّه بِعَكْسِهَا كَنَفْسِهَا حَرِيّه
لانّ سَلْبَ الشّيْءِ ثمّ لَزِمَا عَنْ نَفْسِهِ في غَيْرِ مَاتَقَدّمَا
وَالسَّالِبُ الجُزْئِيّ لا يُعْكَسْ إِذْ عُمُومُ ذِي الوَضْعِ بِهِ أَوْ مَا أُخِذْ
مُقَدَّمًا يَجُوزَ في بَعْضِ المَوَاذْ وَلَيْسَ مَنْعُ العَكْسِ فِيهَا ذَا اطّرَادْ
أَيْضًا لانّ قَوْلَنَا بَعْضُ الفَرَسْ لَيْسَ جَمَادًا صَادِقٌ إِذَا انْعَكَسْ

السالبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية . والا لزم سلب الشيء عن نفسه . وهو محال ، وتقريره أن يقال : كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ، صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان ، والا لصدق نقيضه ، وهو بعض الحجر انسان ، فتضمه مع الاصل هكذا : بعض الحجر انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج بعض الحجر ليس بحجر ، وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ المحال نقيض العكس ، لان الاصل مفروض الصدق فلا يكون منشأ للمحال والا لكان باطلا هذا خلف ، وشكل القياس منتج بلا شبهة لانه الاول ، وهو بديهي الانتاج ، فلا يكون منشأ للمحال ، فليس الا نقيض العكس منشأ المحال فهو باطل ، لان المستلزم للمحال محال بالضرورة . واذا بطل نقيض العكس فالعكس حق . والا لزم ارتفاع النقيضين . فثبت المطلوب وهو صدق.

العكس بلا شبهة . واما السالبة الجزئية فعكسها غير مطرد . فلا يكون معتبراً لما علمت ان قواعد العلوم لا بد أن تكون كلية . وقد قدمنا ان صدق العكس يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد. وان عدم الانعكاس يتضح بالتخلف في مادة واحدة . اذا تقرر هذا فنقول السالبة الجزئية لا عكس لها لا تقاضه بمادة يكون الموضوع أو المقدم فيها أعم من المحمول أو التالي . اما في الحملية فلانه يصدق سلب الاخص عن بعض الاعم . ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص. فانه يصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان . ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان. والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال . واما في الشرطية فلانه كما يمتنع سلب الاعم عن بعض أفراد الاخص . كذلك يمتنع سلب الاعم عن بعض تقادير الاخص . فان التقادير في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية . مثلا يصدق :قدلا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا . ولا يصدق :قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا . وليس امتناع عكسها مطردا . لانه يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق : بعض الانسان ليس بحجر . ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان

هَذَا بِحسب الكَيفِ وَالكمية   اما   بِحَسَب جِهَةِ القَضية

مامر ذكره هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكمية والكيف اما بيانها بحسب الجهة فسيذكر

فَالمُوجِبَاتُ تُعكَسُ الدائمتين   حِينِيَّةً مُطلقةً كالعامَّتين

قد عرفت ان الموجبات لا تنعكس كلية سواء كانت كلية أو جزئية . بل تنعكس جزئية . واما بحسب الجهة فالضرورية والدائمة والمشروطة

العامة والعرفية العامة تنعكس الى حينية مطلقة ، وقد عرفت انها التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع ،اما انعكاس الضرورية والدائمة اليها ، فلانه مثلا كلما صدق قولنا : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حينما هو حيوان ، أي في بعض أوقات كونه حيوانا،ولو لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة لوجب ان يصدق نقيضه ؛ وهو العرفية العامة كما مر ، أعني قولنا: دائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ، واذا ضممنا هذا النقيض مع الاصل بان جعلنا الاصل لايجابه صغرى وهذا النقيض لكليته كبرى، وقلنا من الشكل الاول : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، ودائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا، ينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ هذا المحال اما الصغرى أو الكبرى أو الشكل ، والاول باطل لانه مفروض الصدق،والثالث باطل لان الشكل هو الاول وهو بديهي الانتاج ، فتعين الثاني فمنشأ المحال هو نقيض العكس فهو باطل، فالعكس حق والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال،واما انعكاس المشروطة والعرفية العامتين الى الحينية المطلقة،فلانه مثلا كلماصدق قولنا:بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا،صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع، والا فيصدق نقيضه،وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع، واذا ضممنا هذا النقيض مع الاصل على قياس مامر في عكس الدائمتين ينتج قولنا:

بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً. هذا خلف

وَعَكْسُ ذَاتِي الخُصُوص فافْهَمَه ‏ ‏ حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ لاَدَائِمَه

المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام الذاتي ، اما وجه انعكاسهما الى الحينية المطلقة فهو انها لازمة للعامتين لكونهما منعكستين اليها، ولا شك ان العامتين لازمتان للخاصتين، ولازم لازم الشيء لازم للشيء، فكلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل، فاذا فرضنا صدق قولنا: بالضرورة أو دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً، وجب ان يصدق: بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائماً ، وأما وجه صدق مفهوم اللادوام وهو: بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ، فلانه لو لم يصدق هذا المفهوم لصدق نقيضه، وهذا المفهوم مطلقة عامة سالبة جزئية ، فنقيضها دائمة موجبة كلية ، أي قولنا : كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ، ونضمها أي الدائمة التي هي نقيضٌ لمفهوم لادائماً ، الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو العرفية الخاصة ، ونجعل هذه صغرى القياس والاصل كبراه، فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً أو بالضرورة ، ودائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ، ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ، ثم تضمها أي الدائمة المذكورة الى الجزء الثاني منهما، وتقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ، ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، ينتج لاشيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل، وهذا مناف للنتيجة الخارجية من الشكل الاول بضم ذلك النقيض الى الجزء الاولْ من الاصل المفروض الصدق، أي كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ، فلزم اجتماع المتنافيين . ومنشؤه ليس الا نقيض اللادوام كما لا يخفى ، وهو باطل ، فاللادوام حق وهو المطلوب

وَرِبْتَا الوُجُودِ وَالوَقْتِيَّتَانْ   مُطْلَقَةً ذاتَ عُمُومٍ يُعكَسانْ

وَذَاتُ الاطلاقِ مَعَ العُمُومِ   كَنَفْسِهَا العكسُ لها لُزُومي

هذه القضايا الخمس وهي الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان أي الوقتية والمنتشرة المركبتين والمطلقة العامة تنعكس الى مطلقة عامة بالخلف ، فيقال في ذلك لو صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس — أي الضرورة في وقت معين أو الضرورة في وقت غير معين أو اللاضرورة أو اللادوام أو الفعل — اصدق بعض (ب ج) بالفعل ، والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من (ب ج) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائما ، هذا خلف ، فاذا قلنا : كل انسان حيوان باحدى الجهات الخمس ، فعكسه بعض الحيوان انسان بالفعل ، وهو صادق كلما تحقق الاصل ، لانه لو لم يكن صادقاً لصدق نقيضه ، وهو لا شيء من الحيوان بانسان دائما ، ينتج لا شيء من الانسان بانسان دائما ، وهو محال منشؤه نقيض العكس ، فنقيض العكس المستلزم للمحال محال ، فالعكس حق وهو المطلوب . ومن بيان انعكاس الوقتيتين الى المطلقة العامة يعلم ان المركبة لا يلزم ان تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسيطة

وَلَيستِ الممكنتَانِ يَنْعَكِسَانْ   وَاَغنِ بما في الموجباتِ من بَيانْ

جرى في عدم انعكاس الممكنتين على رأي ابن سينا من ان صدق

وصف الموضوع العنواني على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالفعل ، وهو المتبادر الى الاذهان لغة وعرفا والمتبع ، فمعنى: كل انسان كاتب بالامكان: على رأيه ان كل ماصدق عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويكون عكسه: بعض ماصدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان ، ولا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس ؛ مثاله اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره في جميع أوقاته الا الفرس ، فيصدق قولنا : كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ، ولم يصدق عكسه ، وهو بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لان المركوب بالفعل انما هو الفرس ، فكيف يكون ذلك الفرس حمارا بالامكان ، ضرورة ان الفرس والحمار متباينان ، والتخلف في مادة واحدة موجب عدم الانعكاس ، اما على رأي الفارابي من ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان ، فتنعكس الممكنة الى ممكنة عامة لزوما ، فيقال كلما صدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويصدق العكس وهو بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان ، صدق عليه الانسان بالامكان ، بخلافه على مامر .

امَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالدَّائِمَتَان ‌ ‌ ‌ ‌ دَائِمَةً مُطْلَقَةً يَنعكسان

لما فرغ من ذكر انعكاس الموجبات الموجهات شرع في ذكر عكس السوالب الكلية ، والذي ينعكس منها ست قضايا ، فالضرورية والدائمة المطلقتان ينعكسان الى دائمة مطلقة بالخلف ، لانه اذا صدق قولنا بالضرورة أو دائما لاشيء من الانسان بحجر ، وجب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا:

دائما لاشيء من الحجر بانسان ، ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه ، والعكس دائما سالبة كلية ، فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية ، وهي قولنا: بعض الحجر انسان بالفعل ، واذا ضممنا هكذا: النقيض مع الاصل بان نجعله لايجابه صغرى والاصل لكليته كبرى ، فيكون هكذا : بعض الحجر انسان بالفعل ، ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، أو دائما ، ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة - في الضرورية - أو دائما - في الدائمة - وهو محال اذ هو سلب الشيء عن نفسه ، ومنشأ هذا المحال نقيض العكس وهو الصغرى لان الكبرى مفروضة الصدق ، والشكل هو الاول فنقيض العكس المستلزم للمحال باطل فالعكس حق وهو المطلوب ،

وَالعَامتَّان الْعَكْسُ فِيهِمَا الى عرْفِيةٍ ذَات عُمُومٍ نُقِلا

المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان الى عرفية عامة بالخلف ، لانه اذا صدق مثلا قولنا : بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ، وجب أن يصدق عكسه وهو قولنا : بالدوام لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ، ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه ، وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل ، واذا ضممنا هذا النقيض مع الاصل بان نجعل النقيض لايجابه صغرى والاصل لكليته كبرى هكذا : بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل ، ولاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ، ينتج من الشكل الاول بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ، وهو محال لانه سلب

الشيء عن نفسه ، وليس منشؤه الاصل لانه مفروض الصدق ، ولا الشكل لانه بديهي الانتاج . فليس الا هذا النقيض . فيكون باطلا فالعكس حق وهو المطلوب

لانَّ في جميعها الأَصْلَ مَعا   نقيضَ عكْسٍ يُنتِجُ المُمْتَنِعا

البيان في لزوم انعكاس القضايا السابقة الموجبات والسوالب بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيجيء بيانه ، وقد تقرر في جميع مامر ان نقيض العكس مع الاصل المفروض الصدق ينتج المحال الممتنع ، وسبق مكرراً ان هذا المحال اما أن يكون ناشئاً عن الاصل أو عن نقيض العكس ، أو عن هيئة التأليف ، لكن الاصل في الكل مفروض الصدق وهيئة التأليف في الكل هي الشكل الاول البديهية صحيته وانتاجه . فتعين أن يكون نقيض العكس منشأ للمحال . والمستلزم للمحال محال . فبطل نقيض العكس فثبت العكس فهو حق . لان ارتفاع النقيضين محال

واعكِسْ الى عُرْفيَّةٍ لادائِمَه   في البَعْضِ ذاتَي الخُصُوصِ فافْهَمَهْ

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان . تعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض ، وهذه العرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية . فالعرفية العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة الجزئية هي مفهوم اللادوام في البعض وانما انعكس الخاصتان اليها لانه اذا صدق مثلاً بالضرورة أو دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائما . أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وجب صدق قولنا: لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض ، أي بعض الساكن كاتب بالفعل . أما صدق الجزء الاول

من العكس أعني العرفية العامة ، وهو قولنا : لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا. فقد سبق بيانه من انه اذا تحقق الخاصتان تحقق العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، وقد ثبت ان العامتين ينعكسان الى العرفية العامة ، وأما صدق الجزء الثاني من العكس وهو مفهوم اللادوام في البعض. فلانه لو لم يصدق: بعض الساكن كاتب بالفعل: لصدق نقيضه وهو : لاشيء من الساكن بكاتب دائما ، وينعكس الى قولنا: لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ، وقد كان كل كاتب ساكن الاصابع بحكم لادوام الاصل . فبطل عكس النقيض فبطل النقيض ، فصح العكس وهو المطلوب ، وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لان اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة موجبة كلية . والموجبة الكلية انما يصدق عكسها جزئية ، فلو كان اللادوام في الكل لكذب في مثالنا هذا: كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، لصدق نقيضه وهو قولنا : بعض الساكن ليس بكاتب دائما ، كالارض

وَمَا لِتَبْزِهِنَّ مِنْ قَضِيَّه عَكْسٌ مِنَ السَّوالِبِ الكُلِّيَّه *
بالنقض في الكل فربما يكون في ذي القضايا الاصل صادقا بدون
أنْ يَصدُقَ العكسُ وَمِنهُ عُلِمَا بانّه الأصلَ لَيسَ لازِمًا *

قد علمت ماينعكس من السوالب الكلية ، وهي الست المذكورة الدائمتان والعامتان والخاصتان والسبع البواقي لا تنعكس ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ، ودليل عدم انعكاس هذه القضايا هو النقض الوارد على انعكاس كل منها . أي تخلف صدقه في مادة يصدق.

فيها الاصل بدون أن يصدق العكس ، فيعلم بذلك ان العكس غير لازم للاصل والا لما تخلف، وبيان التخلف في تلك القضايا ان الوقتية لا تنعكس وهي أخص تلك القضايا المذكورة، لان الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات ، والضرورة أخص من سائر الجهات ، فلا تنعكس القضايا المذكورات لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ، وبيان عدم انعكاسها انا اذا قلنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام كذب عكسه ، وهو قولنا : بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، الذي هو أعم الجهات، لصدق نقيضه وهو : كل قمر منخسف بالضرورة ، لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر لاغير، واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق التخلف في الاعم ، اذ العكس لازم للقضية ، فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم، والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ، فيكون العكس لازماً للاخص أيضاً ، وقد بين عدم انعكاسه

وَإِنْ تَـكُنْ جُزْئِيَّةً فَالْخَاصَّتَانْ   لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعْكَسَانْ

قد عرفت حكم السوالب الكلية في الانعكاس وعدمه، واما السوالب الجزئية فلا ينعكس منها الا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما ينعكسان الى عرفية خاصة، لانه اذا صدق قولنا مثلا: بالدوام أو بالضرورة ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما، صدق عكسه ، وهو : دائما ليس بعض الساكن كاتبا مادام ساكنا لادائما، وبرهان صدقه الافتراض ، وهو طريق ثالث في اثبات العكوس ، ومحصله فرض ذات الموضوع شيئاً معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه، ليحصل مفهوم

العكس وقد بينه العلامة أبو سعيد في حاشيته على شرح التهذيب بالمثال بما لا مزيد عليه ، فلننقل كلامه برمته ، وان كان فيه بعض الطول ، حرصاً على اتمام الفائدة قال عليه الرحمة : حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء،بعد ان تتفق مع خصمك على صدق قولك : ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائما ما دام ساكن الاصابع لا دائما ، ومعلوم ان « لا دائما » فيه منحل الى: بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام، ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك: بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ساكن الاصابع لا دائما ، ومعلوم ان لا دائما فيه منحل الى: بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام ، ثم اذا قال خصمك لا سبيل يوصل الى ذلك العكس ، فاترك له العكس وتحيل عليه حتى تجره له كرها ، وذلك بان تعمد به الى الاصل المسلم الصدق ، وتفرض له الموضوع شيئا معينا ، وهو زيد مثلا ، ولا عليك في ان يكون ذلك موضوع العجز أو الصدر ، اما الاول فلانه موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع ، واما الثاني فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب ان يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في الصدر ، وذلك مقتض لوجود الموضوع أيضاً، ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف الموضوع أي كاتب ايجابا ، وتقول زيد كاتب ، وهذا ظاهر لسوغان أخذه من كل من الصدر أو العجز ، وهذه مقدمة افتراض تحفظ ، ثم تعود وتحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف المحمول أي ساكن الاصابع ايجابا ، وهذا لا تأخذه من صدر

الاصل لانه سالب بل تأخذه من عجزه ، أي« لادائماً» المنحل الى: بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، وتقول: زيد ساكن الاصابع. وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ، ثم تدعي صدق مقدمة أجنبية في الظاهر قائلة : ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فاذا أنكرها الخصم فقل له لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ، ولو صدق لصدق عكسه في المعنى ، وهو زيد ساكن الاصابع حين هو كاتب ، لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان زيدا ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً ، واذا هو كذب العكس اللازم للاصل كذب النقيض الملزوم ، لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهرا ، لانها في التحقيق بقضاء صدر الاصل،فانه لما قضى بان البعض الكاتب كزيد مثلا لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتبا،قضى بانه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذاً ، ثم اذا حفظت هذه القضية أيضاً كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا ، وحينئذ فان شئت نخذ بحاصل معنى ذلك ، واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيداً بعض ماصدق عليه انه ساكن الاصابع ،وانه كاتب ، لمقدمتي الافتراض،وتنافي سكون الاصابع والكتابة فيه ، أي متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدق الاصل، ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الاجنبية، فيتعين ان يصدق قولنا: ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع، فقد خرج صدر العكس . قال وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى ، ثم قال وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الثانية من

مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع، وذلك صدر العكس ، وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ، بل في العجز كما سيأتي ، ثم بعد ذلك نخذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس، بأن تقول : ان زيداً لكونه يتصف بالامرين أي الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه : بعض ساكن الاصابع كاتب، فقد خرج عجز العكس. وان شئت فأجره على قانون النظر بأن تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع، زيد كاتب ، ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، وذلك عجز العكس. فقد خرج العكس بجزءيه كرهاً على الخصم ، انتهى من الحاشية .

وَسَائِرُ السَّوَالِبِ الجُزْئِيَّهْ ... لَا عَكْسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرُّوِيَّهْ

السوالب الجزئية لا ينعكس منها الا الخاصتان ، والدليل على عدم انعكاسها في غير الخاصتين ما اشتهر بينهم من أن الضرورية أخص الدائمتين والعامتين والوقتية أخص البواقي ، والسالبة الجزئية لا تنعكس منها ، أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة، مع كذب عكسه ، وهو قولنا : ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة . وأما الوقتية فلصدق قولنا : ليس بعض القمر منخسفاً بالضرورة وقت التربيع لا دائماً ، مع كذب عكسه وهو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام . ضرورة ان كل قمر منخسف ، ومن الواضح ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

انعكاس الاعم مطلقاً

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فِي ذَا البَابِ فَذَاتُ الاتِّصَالِ وَالايجَابِ
جُزْئِيَّةً تَكُونُ أَوْ كُلِّيَّةْ تَعْكِسُ بِالمُوجَبَةِ الجُزْئِيَّه
* وَانْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّه إِنعَكَسَتْ كَنَفْسِهَا القَضِيَّه *

هذا شروع في ذكر عكوس الشرطيات بالعكس المستوي بعد ذكر عكوس الحمليات به، فالشرطية الموجبة المتصلة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية بالخلف، لان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال . لانه اذا صدق: كلما كان ـ أو ـ قد يكون اذا كان (ا ب) (فج د) وجب أن يصدق عكسه، وهو قد يكون اذا (ج د) (فا ب) والا فيصدق نقيضه، وهو ليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كان (اب) (فجد) وليس البتة اذا كان (جد) (فاب) ينتج: قد لا يكون اذا كان (اب) (فاب) وهو محال، ضرورة صدق قولنا: كلما كان (اب) (فاب) ولنزده بالمادة إيضاحاً، اذا صدق مثلا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وجب أن يصدق عكسه، وهو قولنا: قد يكون اذا كان العالم مضيئا فالشمس طالعة، والا صدق نقيض العكس وهو قولنا: ليس البتة اذا كان العالم مضيئا فالشمس طالعة، ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو محال ضرورة صدق قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو ان كان لغواً من

الكلام لكنه صادق في نفسه ، وعلى هذا النحو يقال في انعكاس الكلية الى الجزئية ، وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية . لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، واستلزام العام الخاص كلياً ممتنع ، كقولنا كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ، وعكسه كلياً كاذب ، والشرطية المتصلة السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية بالخلف كذلك لما مر ، لانه اذا صدق قولنا : ليس البتة اذا كان (اب) (فجـ د) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (جـ د) (فاب) والا يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (جـ ب) (فاب) وليس البتة اذا كان (اب) (فجـ د) ينتج قد لا يكون اذا كان (جـ د) (فجـ د) هذا خلف .

وَالسَّالِبُ الجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسْ لِمَا مَضَى فَاطْلُبْهُ ثَمَّ وَاقْتَبِسْ

الشرطية المتصلة السالبة الجزئية لا تنعكس لما مضى من الاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية الحملية من النقض الوارد على انعكاسها ، أي التخلف في بعض المواد ، مثلا اذا صدق قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان ، كذب عكسه وهو قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة لانه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة

﴿ تنبيه ﴾ حكم انعكاس الشرطيات المذكور في هذه الاربعة الابيات داخل تحت عموم الحكم في صدر الباب ، اذ الحكم فيه ثمة مطلق عن التقييد بالحملية أو الشرطية كما مر بيانه في الشرح ، وانما أعيد هنا لامرين (الاول) دفع التوهم من ذكر الناظم في تعريف العكس انه تبديل المحمول بالموضوع ولم يتعرض لذكر التالي والمقدم ان الحكم في الشرطيات مغاير له في الحمليات وليس كذلك . (والثاني) ان اعادة ذكر الحكم هنا تمهيد

وتأسيس لما سيذكره من أن هذا الحكم مختص بالمتصلة اللزومية من الشرطيات . وان المتصلة الاتفاقية الخاصة لافائدة في عكسها وان العامة لاتنعكس ، وان المنفصلات يمتنع تصوير العكس فيها كما سترى ذلك .

هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُتَّصِلَهْ ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعِنْ بِالأَمْثِلَهْ

وَانْ تَكُنْ ذَاتَ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ انْ عَكِسَتْ

لأَنَّ مَعْنَاهَا وِفَاقُ صَادِقٍ لِصَادِقٍ وَذَاكَ عَيْنُ السَّابِقِ

وَذَاتُ الاتِّفَاقِ وَالعُمُومِ لا عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ العُقَلا

ما ذكر من انعكاس المتصلة موجبة وسالبة هو اذا كانت لزومية كما تشهد به الامثلة . أما اذا كانت المتصلة اتفاقية فلا تخلو أن تكون اتفاقيـة خاصة أو اتفاقيـة عامة ، فان كانت خاصة لم يفد عكسها شيئا ، لان معنى الخاصة موافقة صادق لصادق من غير تفاوت ، فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فيكون العكس عين الاصل في المعنى ، فلا فائدة حينئذ في تحصيل العكس ، وان كانت اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس ، حيث لا يكون التقدير صادقا

وَالعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الانْفِصَالِ تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالتَّالِي *

* لَيسَ بِمُمْتَازٍ عَنِ المُقَدَّمِ بِحَسَبِ الطَّبعِ فَحَقِّقْ وَافهَمِ *

اما الشرطيات المنفصلة فيمتنع تصوير العكس لها لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي بالطبع ، والامتياز بينهما انما هو بمجرد الوضع أي الذكر كما تقدم بيانه في بحث تركيب الشرطيات فالاشتغال به عبث

عكس النقيض

اعلم ان عكس النقيض مغاير للعكس المستوي السابق بيانه، لتخالف تركيبهما وبعض أحكامهما وان له أيضاً معنيين كالعكس المستوي ، فقد يطلق على المعنى المصدري وهو الذي سيذكر في التعريف ، وقد يطلق على القضية الحاصلة بعد العكس ، والاول معنى حقيقي والثاني مجاز

عكسُ النّقيضِ وهوَ غيرُ العابر　　تبديلُ كُلٍّ بنقيضِ الآخرِ
مَعَ بقاءِ الصّدْقِ والكيفِ كما　　في كلُّ عاشقٍ شَجٍ اذ لزِما
عكْسُ نقيضِهِ بكلُّ لا شَجي　　لا عاشقٍ وقسْ عليْهِ ما يجيْ

عكس النقيض على رأي المتقدمين هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، والمراد من هذا التبديل أن تجعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس ، ونقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا أول من العكس، ومثاله مافي المتن من قولنا كل عاشق شج ، فيكون عكس نقيضه كل لا شج لاعاشق، وعليه القياس، والمراد ببقاء الصدق انه ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا، لا انهما يجب صدقهما في الواقع ، حتى يشمل التعريف العكوس الكواذب، وانما لم يعتبروا بقاء الكذب لانه قد يكذب الاصل كقولنا لاشيء من الحيوان بانسان ، ويصدق عكس نقيضه كقولنا ليس اللانسان بلا حيوان

وَالحكمُ هُنافي الموجباتِ مِثْلَ ما　　في المُستوي للسّالباتِ لزِما
وَعكسُهُ فالمُوجِبُ الكُلّيُّ　　بعكسِهِ كَنفسهِ حَرِيُّ

وَالْمُوجِبُ الْجُزْئِيّ لَيسَ يَنعَكِسْ مُطَّرِدًا لِمَا مَضَى فَانْظُرْ وَقِسْ
وَهَهُنَا عَكْسُ السَّوَالِبِ امْتَنَعْ إِلَّا إِلَى جُزْئِيَّةٍ فَقَدْ يَقَعْ

حكم الموجبات في عكس النقيض هو ماحكم به في العكس المستوي على السوالب، وحكم السوالب هناهو ماحكم به في المستوى على الموجبات، فكما ان السالبة الكلية تنعكس في المستوي كنفسها كذلك الموجبة الكلية تنعكس في عكس النقيض كنفسها، لانه اذا صدق: كل انسان حيوان، يصدق في عكس النقيض: كل لاحيوان لاانسان، والا لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان، وهو مستلزم بعض اللاحيوان انسان، لان نفي نفي الشيء اثبات له، فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل، وأيضا اذا ضم هذا أي لازم النقيض مع الاصل هكذا: بعض اللاحيوان انسان، وكل انسان حيوان، ينتج بعض اللاحيوان حيوان، وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لاحيوان، فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمنا، واجتماع النقيضين صريحاً، هذا خلف، وكما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في المستوي كذلك الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان بحسب الجهة كما تقدم في المستوي، ودليل عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا هو دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية في المستوي وهو التخلف، مثلا يصدق قولنا: بعض الحيوان لاانسان، ويكذب عكس نقيضه وهو قولنا: بعض الانسان لاحيوان، وكما ان الموجبة في المستوي كلية كانت أو جزئية لاتنعكس الا جزئية، كذلك السالبة هنا كلية كانت أوجزئية لا تنعكس الاجزئية، فاذا قلنا

لاشيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتبا، فعكس نقيضه : ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان، والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان، وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب، وقد كان لاشيء أو بعض الانسان كاتبا، هذا خلف، وانما لم تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً، مثلا يصح : لاشيء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح في عكسه : لاشيء من الحيوان بلا انسان، لصدق : بعض الحيوان لا انسان كالفرس، بل يصح في عكسه السالبة الجزئية أعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان

وَرَاعِ قَلْبَ الحكمِ في الموجهاتْ ... بَيْنَ ذواتِ سَلْبِها والموجباتْ

* فثَمَّ مِنْهَا سالباتٌ سَبْعُ ... كُلِّيَّةٌ في عكسِهِنَّ المَنْعُ *

بالمُسْتَوِي فَمُوجِباتُها هُنا ... لَمْ تنعكسْ لما هُناكَ بُيِّنا

ذاتا الوُجُودِ هُنَّ والوَقْتِيَّتانْ ... وعامةُ الاطلاقِ والمُمْكِنَتانْ

وثَمَّ سِتٌّ سالِباتٌ تَنْعكسْ ... فعكسُ مُوجِباتِها هُنا التَمَسْ

فَهاهُنا الدَّائمتانِ يُعْكَسانْ ... دائمةً كُلِّيَّةً والعامتانْ *

عكسُهما صحَّ إلى عُرْفِيَّهْ ... بها العمومُ وبها الكليَّهْ

وعكسُ ذاتَي الخصوصِ اطَّرَدا ... عُرْفِيَّةٌ ذاتُ عمومٍ قُيِّدا

بِلادوامِ البعضِ والجزئياتْ ... الموجباتُ العكسُ فيها غيرُ آتْ

نعمْ بعكسِ الخاصتينِ العقلُ قاضْ ... لِخاصةٍ عُرْفِيَّةٍ بالافتراضْ

حيث كان حكم الموجبات هنا هو حكم السوالب في العكس المستوي،

وحكم السوالب هنا هو حكم الموجبات في المستوي ، كذلك يعتبر قلب الحكم بحسب الجهة ، فالموجهات الموجبات الكلية منها سبع ، وهي التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي فهو لا تنعكس بعكس النقيض ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة،وعدم انعكاسها بالنقض الوارد على انعكاس كل منها كما تقدم في سوالب المستوي، وبيانه هنا ان الوقتية التي هي أخص السبع لاتنعكس بعكس النقيض ، لصدق قولنا: بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما ، مع كذب عكسه وهو قولنا كل منخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام ، ضرورة ان كل قمر منخسف بالضرورة ، واذا لم تنعكس الوقتيـة لم ينعكس شيء من السبع ، لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر مكررا،والست البواقي التي تنعكس سوالبها هناك تنعكس موجباتها هنا، وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفيـة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، اما الدائمتان فينعكسان الى دائمة كلية والعامتان ينعكسان الى عرفية عامة،لانه اذا صدق: كل لا (ب) لا (ج) بالضرورة، أو دائما، أو مادام لا (ب) والا فيصدق (؟) بعض لا (ب) ليس لا (ج) بالامكان أو بالاطلاق أوحين هو لا (ب) ويلزمه بعض لا (ب ج) باحدى الجهات ، وتنعكس استقامة الى: بعض (ج) لا (ب) باحدى الجهات ، وهو مناقض للاصل المفروض الصدق ، أونضمه معه ونقول بعض لا (ب) (ج) باحدى الجهات ، وكل (ج ب) باحدى الجهات ، فينتج بعض لا (ب ب) بالضرورة أو دائما وهو باطل ، واما الخاصتان فينعكسان الى عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض ، اما العرفية العامة

فلكونها لازمة للاعم ، وأما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل سالبة وهي تنعكس جزئية ، ولو تدبرت في قولهم كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما : لوجدت اللادوام الكلي في العكس كاذبا ، واما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة بالافتراض ، وبيانه بالطريق المذكور ان يقال : اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائما ، فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لا دائما ، لانا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل ، لان مفهوم اللادوام ان بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل ، وقد فرضنا ذلك البعض (د) (فد) ليس (ب) بحكم اللادوام ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف ، و (دج) بالفعل وهو ظاهر ، واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ، ولما صدق على (د) انه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب) (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام ، فيصدق العكس بجزئيه ، واما عدم انعكاس بواقي الموجبات الجزئية فلصدق : بعض الحيوان هو لا انسان باحدى جهات البسائط ، وبعض القمر هو لا منخسف باحدى جهات المركبات سوى جهة الخاصتين ، مع كذب عكسيهما ، وهو بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف لا قمر

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالقَضِيَّهْ   كُلِّيَّةً جاءَتْكَ أَوْ جُزْئِيَّهْ

لَمْ تَنعَكِسْ كُلِّيَّةً أَصلاً لِما ،   في مُسْتَقيمِ العَكْسِ قَدْ تَقَدَّما

وَتنعكسُ الدَّائمتانِ وَاللَّتانْ   فِي الاصْطِلاحِ للعُمُومِ يُنسَبانْ
حينيَّةً مُطلقةً والخاصَّتانْ   لَهَا بقيدِ اللادَّوامِ يُعكَسانْ
وَتَنعكسُ المُطْلقةُ التي تَعُمْ   كَنفسها ثمَّ إليها عِنْدَهم *
لذاتَي الوُجودِ عكسٌ يَنتفي .   وَكِلْتَي الوَقتيَّتينِ أيضا *

السوالب الموجهات كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية بعكس النقيض ، لما مر في العكس المستوي من بيان عدم انعكاس الموجبات مطلقا الى الكلية فارجع اليه ، وتنعكس به الى الجزئية من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة ، ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ، اما في الدائمتين والعامتين والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة فلانه لو لم يصدق : بعض لا (ب) ليس لا (ج) حين هو لا (ب) أو بالاطلاق ، مع : لاشيء من (ج ب) أو مع بعض (ج) ليس (ب) باحدى الجهات التسع ، يصدق : كل لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) أو دائما أو بالضرورة ، وتنعكس بعكس النقيض الى : كل (ج ب) مادام (ج) أو دائما أو بالضرورة ، وهي منافية للاصل ، واما في انعكاس الخاصتين الى الحينية المطلقة اللادائمة ، اما الحينية فلانها لازمة للاعم ، واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا (ج) بالفعل كان (ج) دائما فهو ليس (ب) دائما . لانه كان في الجزء الاول من الاصل ليس (ب) مادام (ج) وهو مناف للادوام الاصل

وَالمنعُ في المُمكِنَتيْنِ قدْ رُوِي   عَلَى قِياسِ مامَضَى في المُستَوِي

لا عكس للممكنتين السالبتين على قياس مامر في موجبتي المستوي

الممكنتين . لانه لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس ، صدق: لاشيء من الحمار بالفعل لامركوب زيد بالامكان ، ولا يصدق في عكس نقيضه بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان ، لصدق نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لاحمار بالضرورة، هذا في الحمليات.

اما انعكاس الشرطيات بعكس النقيض الموافق فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية،لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة، والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق: قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا. وكذب :قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا . والسالبة الشرطية كلية كانت أوجزئية لاتنعكس الا جزئية . اذ لو لم يصدق: قد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب)مع : ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (ا ب) (فج د) يصدق: كلما لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وتنعكس بهذا العكس : كلما كان (ا ب) (فج د) وهو مناف للاصل

وَما بِهِ في الْمُسْتَقِيمِ بُيِّنَا	لُزُومُ صِدْقِ العكسِ فَهْوَ هٰهُنا
بِعينِـهِ البيانُ في هـذا على	لُزُومِـهِ وكلُّ نقضٍ حَصَـلا
يُوجِبُ مَنْعَ العكسِ ثَمّ فهْوَ فِي	هذا هوَ المانِعُ والفَرْقُ نُفِي
فَخُذْ بِذا الضَّابِطِ وَاحْفَظْ مامضى	مِنَ انْقِلابِ الحكْمِ تَلقَ الغَرَضَا

جميع البيان والاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها بالعكس المستقيم ، هو بعينه البيان والدليل على انعكاسها بعكس النقيض الموافق،وكل نقيض واردٍ على انعكاسها موجب لمنع الانعكاس أومطلقا في المستقيم فهو بعينه النقض الموجب لمنع انعكاسها

بعكس النقيض من غير فرق ، فكل قضية تنعكس في المستوي بدليل فهي بعين ذلك الدليل تنعكس بعكس النقيض ، وكل قضية لم تنعكس في المستوي بسبب نقض فهي بسبب ذلك النقض لم تنعكس بعكس النقيض، فخذ بهذا الضابط الكلي تلق الغرض المقصود، لكن لا يذهب عن بالك مامر ذكره قريبا من انقلاب الحكم، أي كون حكم الموجبات ثمة حكم السوالب هنا وبالعكس ، فحيث أردت الاستدلال على انعكاس الموجبة بعكس النقيض فقس على سالبة المستوي لا موجبته ، اذ الموجبة الكلية تنعكس هناك جزئية ، وهنا كنفسها ، وهذا حكم السالبة في المستوي ، واذا أردت الاستدلال على انعكاس السالبة هنا،فقس على موجبة المستوي لا على سالبته ، لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس هنا جزئية ، وهو حكم الموجبة في المستوي ومثله مارأيت في الموجهات بحسب الجهة

هذَا هوَ ٱلمُوَافِقُ ٱلَّذِي ٱشتهَرْ وَكَانَ عِندَ ٱلأقدَمِينَ المُعتَبَرْ

أعلم ان عكس النقيض يطلق على معنيين ، عكس النقيض الموافق ، وهو مامر بيانه ، وهو طريقة القدماء ، وعكس النقيض المخالف وهو ماسيأتي قريبا ، وهو طريقة المتأخرين ، وعدول المتأخرين عن طريقة القدماء انما هو لخدشهم دليل القدماء حيث قالوا ان العكس على طريقة القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة، كالشيء والممكن العام، فان قولنا : كل انسان شيء ، صادق ، وعكسه على ماذكره القدماء قولنا كل ماليس بشيء ليس بانسان، وهو غير صحيح ، لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع،وكذا حال السوالب التي موضوعاتها من نقائض تلك المفهومات الشاملة، وأجيب عنه بتخصيص الاحكام بما

سوى المفهومات الشاملة ، اذ ليس لنا غرض في معرفة أحوال نقائض تلك المفهومات ، والتعميم عما لاحاجة اليه لاحاجة اليه ، أو يأخذ النقيض سلبياً لاعدوليا وهو الظاهر ، فان نقيض الباء مثلا سلبه لا اثبات اللاباء ، أو يجعل تلك القضايا حقيقية ، قال السيد قدس سره : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض الموافق ، واما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها . وقال في شرح المطالع : عكس النقيض على رأي المتأخرين لايكاد المنطق يحتاج اليه ، ولا يستعمل في العلوم . وبالجملة ففي عكس النقيض الموافق غنية لطالب الكمال ، وعدول المتأخرين عنه الى المخالف انما هو لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه

أَمَّا المُخالِفُ الَّذي قدْ حقّقه   جُلُّ الأَخيرينِ من المناصفة

فَذاكَ تبديلُكَ فيهِ الأَوَّلا   منْ طرفيها بنقيضِ ماتلا

وَجعلُكَ التّاليَ عينَ الأَوّلِ   معَ اختِلافِ الكيفِ فاعرفْ واعقلِ

ومعْ بقاءِ الصّدقِ وَامثالُ كلْ   مُنافِقٍ جهنّمي ثُمّ قلْ

لا شيءَ ممّا ليسَ بالجهنّمي   مُنافقٌ واللهُ عونُ المُسْلِمِ

عكس النقيض المخالف الذي جرى عليه المتأخرون هو جعل نقيض تالي جزئي الاصل أول طرفي القضية الحاصلة بالتبديل ، وعين أول جزئي الاصل تالياً لها ، مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لما مر مكررا ، مثاله قولنا : كل منافق جهنمي . فاذا حاولنا عكس نقيضه المخالف أخذنا الجهنمي وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي ماليس بالجهنمي . وأخذنا المنافق وجعلنا الجزء الثاني عينه .

وبدلنا الايجاب بالسلب. فيحصل: لا شيء مما ليس بالجهنمي بمنافق، كما في المتن. وهي القضية المطلوبة من العكس. وذلك لانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه. وهو في المثال قولنا بعض ماليس بالجهنمي منافق. وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا: بعض المنافق ليس بالجهنمي، هذا خلف، لصدق الملزوم بدون اللازم .

وَفِيهِ حكمُ المُوجباتِ ما حُكِمْ   في سالباتِ المُستَوي وَقَدْ عُلِمْ
لا عكسُهُ وإنْ تُرِدْ تَحصيله   فراجِعِ الكُتُبَ تجِدْ تفصيلَهُ

حُكم الموجبات في عكس النقيض المخالف هو حكم السوالب في المستوي من غير فرق لا عكسه، فليس حكم السوالب هنا حكم موجبات المستوي لان الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة تنعكس في موجبات المستوي، ولا تنعكس سوالبها هنا، على ان من الناس من ذهب الى انعكاسها، وذكر الخلاف في ذلك في المطولات، وخلاصة ماهنا ان الموجبات الكلية لا تنعكس منها السبع التي لم تنعكس سوالبها في المستوي، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة. وتنعكس به الدائمتان الى دائمة كلية . والعامتان الى عرفية عامة كلية. والخاصتان الى عرفية عامة لادائمة في البعض. واما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين الى عرفية خاصة. وأما السوالب فحكمها هنا انها كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية لما مر وتكرر. بل تنعكس الى الجزئية من السوالب الوقتيتان والوجوديتان الى مطلقة عامة. وتنعكس الى حينية لادائمة والبواقي غير معلومة الانعكاس. وكذلك الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس. وادلة جميع ذلك وامثلته مذكورة في المطولات بالتفصيل فليرجع اليها مريده

تلازم الشرطيات

اعلم ان تلازم الشرطيات باب واسع المجال ذهب القوم في استقصاء فروعه وتتبعها كل مذهب، على انه قليل الجدوى ، ولهذا أقتصر في هذه الارجوزة على ذكر ما اقتصر عليه صاحب الشمسية، وهو تلازم المتصلات أو المنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس، للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد الطرفين أو رفعه كما سيأتي .

تَسْتَلْزِمُ المُوجَبَةُ المتّصلَهْ كُلِّيَّةً اللُّزُوم لِلْمُنْفَصِلَهْ
مَانِعَةَ الجَمْعِ مِنَ المُصَدَّرِ أي عينِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الآخَرِ
وَمَانِعِ الخُلُوِّ وَالجُزْآنِ نقيضُ مَتْلُوٍّ وَعَيْنُ الثّاني

تستلزم المتصلة اللزومية الموجبة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم الملزوم ونقيض التالي اللازم ، لانه لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز حينئذ وقوع الملزوم بدون اللازم، فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف، وتستلزم أيضاً منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نقيض المقدم وعين التالي ، لانه لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع الملزوم وعين اللازم ، فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف ، مثاله قولنا : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تستلزم صدق مانعة جمع هي قولنا : دائما اما أن تكون الشمس طالعة

واما أن لا يكون النهار موجودا ، وصدق مانعة خلو هي قولنا : دائما اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجوداً

وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ المَنْعَانِ عَلَى اللُّزُومِ يَتَعَاكَسَانِ

هذان المنعان أعني منع الجمع ومنع الخلو متى تحققا تعاكسا على اللزوم أي انه متى تحقق منع الجمع بين الشيئين كان عين كل واحد منهما مستلزماً لنقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين الشيئين كان نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، بدليل انه لولا التعاكس على اللزوم لبطل الانفصال لانه اذا تحقق منع الجمع بين الشيئين . فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين ، فلا يكون بينهما منع الجمع ، واذا تحقق منع الخلو بين الشيئين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في منع الجمع قولنا : هذا الشيء اما حمار أو جمل ، فهذه مانعة جمع تستلزم قولنا : كلما كان هذا حمارا لم يكن جملا ، وقولنا : كلما كان هذا جملا لم يكن حماراً ، ومثاله في منع الخلو قولنا : اما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق ، فهذه مانعة خلو تستلزم قولنا : كلما لم يكن زيد في البحر فهو لا يغرق ، وقولنا : كلما كان زيد غارقاً فهو في البحر

* وَانْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جُمِعَا اسْتَلْزَمَتْ مُتَّصِلاتٍ أَرْبَعَا
* يَأْتِي بِهَا مُقَدَّمُ اثْنَتَيْنِ فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الجُزْءَيْنِ
وَاجْعَلْ نَقِيضَ الآخَرِ التَّالِي فِي كِلْتَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالخَفِي

وَالآخَرَيَانِ فِيهِمَا المُقَدَّمُ نَقِيضُ إِحْدَى الطَّرَفَيْنِ يَنْتَظِمْ
وَاجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الآخَرِ تَالِيَ ذَاتِ الاتِّصَالِ تَظْفَرِ

المنفصلة الحقيقية تستلزم أربع قضايا متصلات ، يكون مقدم اثنتين منهما عين أحد الجزءين وتاليهما نقيض الآخر. ويكون مقدم الاخيرين نقيض أحد الجزءين ، وتاليهما عين الآخر. وايضاحه انه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر لانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماعهما وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف ، واستلزم أيضاً نقيض كل واحد من الجزءين عين الآخر ، لانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزءين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي ، والمقدر خلافه، مثال ذلك قولنا : العدد اما زوج أو فرد ، فهذه منفصلة حقيقية تستلزم قولنا : كلما كان هذا زوجاً لم يكن فرداً ، وقولنا : كلما كان هذا فرداً لم يكن زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا فرداً كان زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً

* وَكُلُّ فَرْدَةٍ مِنَ المَانِعَتَيْنِ لِلْجَمْعِ وَالخُلُوِّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ نَقِيضَيِ الجُزْءَيْنِ فِيهِمَا زُكِنْ

كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئها ، فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ، لانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين، فلا يكون

بينهما منع الجمع ، ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما ، فانه لوجاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في مانعة الجمع قولنا : اما ان يكون هذا شجراً أو حجراً تستلزم مانعة الخلو وهي قولنا : هذا اما ان يكون لا شجرا أو لا حجرا ، ومثاله في مانعة الخلو قولنا: زيد اما في البحر أو يغرق ، يستلزم مانعة الجمع وهي قولنا : زيد اما لا في البحر أو يغرق ، والله اعلم

القياس

لما فرغ من بيان ما تتوقف عليه الحجة شرع في بيان مقاصدها ، وقد عرفت انها ما يوصل الى التصديق وهي منحصرة في ثلاثة أقسام ، القياس والاستقراء والتمثيل ، لان الاحتجاج اما بالكلي على الجزئي أو به على الكلي ، أو بالجزئي على الكلي ، أو به على جزئي آخر ، فالاول القياس والثاني هو الاستقراء . والثالث هو التمثيل. ولما كان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في باب التصديقات هو القياس ، لانه المفيد لليقين بخلاف أخويه لانهما يفيدان الظن قدمه عليهما وشرع في تعريفه وأحكامه كما ترى

حَدُّ القِيَاسِ هَهُنَا قَوْلٌ نُظِمْ ... من خَبَرَيْنِ حيثُ سُلِّمَا لَزِمْ
عنْ ذَلِكَ القَولِ لِذَاتِهِ خَبَرْ ... آخَرُ مَدْعُوٌّ نَتِيجَةَ النَّظَرْ

القياس ههنا أي في اصطلاح أهل المعقول ، قول مركب من خبرين متى سلما لزم عنه لذاته خبر آخر يسمى نتيجة ، وقيد في المتن بهنا ليخرج القياس فى اصطلاح الفقهاء ، فانه التمثيل عند المناطقة ، فالقول جنس

يشمل المركبات التامة وغيرها . وقوله نظم من خبرين أي ألف منهما فصل مخرج للمركب من خبرين، كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وقوله «حيث سلما» اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب أن تكون صادقة في نفس الامر، فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره ، وقوله «لزم عن ذلك القول» مخرج للاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منها العلم بشيء آخر ، نعم يحصل بهما الظن بشيء آخر ، وقوله «لذاته» أي لذات القول المركب من الجزءين بالنظر الى صورته مع قطع النظر عن خصوصية المواد ، وقطع النظر عن الواسطة فيخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوصية مادة ، كقولنا : لا شيء من الانسان بحجر ، وكل حجر جماد ، فيلزم منه :لا شيء من الانسان بجماد ، وهو صادق لكنه لا يلزم بحسب التركيب والصورة ، اذ لو قيل في مادة أخرى نحو قولنا : لا شيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان . فينتج لا شيء من الانسان بحيوان، وهو كاذب ويخرج به ما يلزم عنه قول آخر بواسطة مقدمة أجنبية كقياس المساواة بنحو (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) فانه يلزم من ذلك ان (ا) مساو (ج) لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية هي قولنا : كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لا يتحقق الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا : (ا) نصف (ب) و(ب) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفا ، وقوله خبر آخر يدعى نتيجة النظر ، أي والقول الآخر اللازم يسمى بعد التركيب نتيجة، وقبله يسمى مطلوبا . والمراد من هذا القول الآخر المعقول. اذ الملفوظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للملفوظ أيضا. والمراد بآخريته انه لا يكون

احدى مقدمتي القياس الاقتراني ولا الاستثنائي . لا ان لايكون جزءاً من احدى المقدمتين . والمذكور في الاستثنائي انما هو صورة النتيجة لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم . والمذكور في القياس مقدما أوتاليا لاحكم فيه لان الاداة أخرجته عن التمام

وَهُوَ لَدَيْهِمْ ياأخا الذّكاء • قِسْمَانِ فالأَوَّلُ الاِسْتِثْنَائي

لما فرغ من تعريف القياس شرع في ذكر تقسيمه الى الاستثنائي والاقتراني . وقدم الاستثنائي في التقسيم لكون مفهومه وجودياً. ومفهوم الاقتراني عدمي . وسمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء في اصطلاح المناطقة وهي لفظ لكن .

وَهُوَ إذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَا نَتَجْ أوِ النَّقِيضِ فيهِ بالفعلِ انْدَرَجْ

معنى كون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، انها بأجزائها وهيأتها التأليفية مذكورة فيه . وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة أيضاً لكونه مشتملا على أجزاء النتيجة

كَإِنْ يَكُنْ هَذَا الأَمِيرُ أكْمَهْ فإِنَّهُ أعْمَى إذًا لكِنَّهْ

أكْمَهُ وَالنَّاتِجُ فَهُوَ أعْمَى وعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وأمَّا

إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أعمَى نَتَجا فليسَ بالأَكْمَهِ والنَّقِيضُ جَا

مثال القياس الاستثنائي قوله ان يكن هذا الامير اكمه فهو أعمى ، لكنه أكمه ، فتكون نتيجته :فهو أعمى، فالنتيجة بعينها مذكورة فيه بهيأتها ومادتها ، وأما لو كانت الاستثنائية : لكنه ليس أعمى ، كانت النتيجة فهو ليس بأكمه ، ونقيض النتيجة مذكور فيه بالهيئة والمادة

وَإِنْ تُرِدْ قِسْمَ القِيَاسِ الثَّانِي فَهْوَ الَّذِي يُدْعَى بِالاقْتِرَانِي

لما فرغ من تعريف الاستثنائي ذكر الاقتراني ، وسمي اقترانيا لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاوسط والاكبر ، وقيل، لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهو الواو الواصلة

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُنْتِجُ فِعْلاً لاَ كَمَا تَقَدَّمَا

كَقَوْلِنَا كُلُّ ثَقِيلٍ مُحْرِجُ وَكُلُّ مُحْرِجٍ أَثِيمٌ يُنْتِجُ

كُلُّ ثَقِيلٍ فَلأَثِيمٌ وَنُسِبْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَاعْرِفْهُ تُصِبْ

القياس الاقتراني هو الذي لم تكن النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، كقول المتن كل ثقيل محرج وكل محرج اثيم فكل ثقيل لثيم ، فالنتيجة وهي كل ثقيل لثيم ليست مذكورة في القياس بهيأتها ، بل الثقيل في المقدمة الاولى ، والاثيم في الثانية ، ولهذا قيد بالفعل في التعريفين . لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد الاستثنائي اذ النتيجة مذكورة فيها بالقوة لا بهيئتها. فبالاطلاق ينتقض تعريف الاستثنائي منعا، وتعريف الاقتراني جمعا. وقوله :ونسب للحمل أوللشرط : أي ان القياس الاقتراني منقسم الى حملي وشرطي ، لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرف فحملي كما في مثال المتن ، والا فشرطي،سواء تركب من الشرطيات الصرف ، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ،أو تركب من حملية وشرطية، نحو :كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ،وكل حيوان جسم ، فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

وَسَمِّ فِي الحَمْلِيِّ حَدًّا أَصْغَرَا　　مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ أَكْبَرَا
مَحْمُولَه وَاسْمَ القَضِيَّةِ الَّتِي　　فِي ضِمْنِهَا الأَصْغَرُ صُغْرَى أُثْبِتِ
وَمَا بِهَا الأَكْبَرُ كُبْرَى وَادْعُ مَا　　كُرِّرَ حَدًّا وَسَطاً بَيْنَهُمَا *

اعلم ان القياس الاقتراني المركب من الحمليات يشتمل على ثلاثة أمور مفردة ، وذلك لان أقل مايتألف القياس منه مقدمتان ، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول ، فيكون مجموع الآحاد أربعة ، الا ان واحدا منها مكرر مشترك في المقدمتين ، لانه ان لم يكن كذلك تباينت المقدمتان ولم يتداخلا ، ولم يلزم من ازدواجهما النتيجة ، فالمجموع إذاً ثلاثة ، وهذه المفردات تسمى حدودا ، ولكل واحد من الحدود الثلاثة اسم يتميز به عن قسيميه ، فاما الحد الذي تريد ان يكون في النتيجة موضوعا محكوماً عليه ومخبرا عنه ، فهو الاصغر لانه في الغالب أقل أفراداً من المحمول ، والحد الذي تريد أن يكون محمولا في النتيجة فهو الاكبر ، وانما سمي المحمول اكبر لانه يمكن أن يكون اكثر أفراداً من الموضوع ، وان أمكن أن يكون مساوياً ، وأما الموضوع فلا يتصور أن يكون أعم من المحمول ، وأما الحد المشترك بين القضيتين المكرر فيهما فهو الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ، ثم لما مست الحاجة الى تعريف كل من المقدمتين ، سميت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى ، لانها ذات الاصغر وصاحبته ، وسميت المقدمة التي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

وَسَمِّ ضَرْباً اقْتِرَانَ الصُّغْرَى　　كَمًّا وَكَيْفاً فِيهِمَا بِالكُبْرَى
وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الوَسَطْ　　وَحَمْلِهِ الشَّكْلَ فَإِيَّاكَ الغَلَطْ

اعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين، الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما، مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به فيهما أو في أحدهما ، وهذه الهيئة تسمى قرينة لدلالتها على المطلوب، وضربا لانضمام بعضها الى بعض ، والثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوما عليه أو به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما ، وهذه الهيئة تسمى شكلا تشبيهاً لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار ، فهو تشبيه معقول بمحسوس

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ	فَالْاوَّلُ الَّذِي بِهِ الحدُّ الْوَسَطْ
مَحْمُولُ صُغْرَاهُ وَمَوْضُوعٌ مِنِ	كُبْرَاهُ نَحْوُ كُلُّ وَالٍ مُعْتَنِي
وَكُلُّ مُعْتَنٍ أَخُو طُغْيَانِ	وَقِسْ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي . *
مَافِيهِمَا الأَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعْ	كَقَوْلِنَا كُلُّ أَخِي جَهْلٍ لُكَعْ
وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ أَحْمَدِ	بِلُكَعٍ فَمِلْ إِلَيْهِمْ تَسْعَدِ *
وَثَالِثُ الأَشْكَالِ مَا الأَوْسَطُ فِيهْ	مَوْضُوعُ كُلٍّ مِثْلُهُ كُلُّ فَقِيهْ
ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْهٍ عَلِي	وَرَابِعُ الأَشْكَالِ عَكْسُ الأَوَّلِ
كَقَوْلِنَا كُلُّ جَهُولٍ ذُو عَمَى	وَكُلُّ أَحْمَقَ جَهُولٌ فَاعْلَمَا

ينقسم الشكل الى أربعة أقسام لازائد عليها ، وذلك لان الاوسط اما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الاول، أو محمولا في الصغرى والكبرى كلتيهما وهو الشكل الثاني ، أو موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث، أوعكس الاول بأن يكون موضوعاً في الصغرى

محمولا في الكبرى وهو الرابع ، وأمثلة الكل مـذكورة في المتن ، وانما
وضعت أشكال القياس على هذا الترتيب لأوجه ، منها ان الشكل الأول
بديهي الإنتاج وعلى النظم الطبعي ، وهو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله ، وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا
وضع في الرتبة الاولى ، ثم وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية
اليه ، لمشاركته اياه في صغراه ، وهي أشرف المقدمتـين لاشـتمالها على
موضوع المطـلوب الذي هو أشرف من المحمول ، اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجاباً أو سلباً ، ثم الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته
اياه في أخس المقدمتين وهي الكبرى ، ثم الرابع لعدم مشاركته للاول
اذ لاقرب له أصلا لمخالفته اياه في المقدمتين، وبعده عن الطبع جدا، وهناك
أوجه أخرى مذكورة في المطولات ، وهذا الترتيب انمـا هو اختياري
وضعي لاوجوب فيه ، انما دعا اليه الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى

ثم ان الاشكال الاربعة تشترك في أنه لاقياس من جزئيتين، سواء كانتا
موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين ، ولا من سالبتين سواء كانتا كليتين أو
جزئيتين أو مختلفتين ، ولا قياس من صغرى سالبة وكبرى جزئيـة الا
في الشكل الرابع كما سياتي ، وان النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما مر كيفا،
كذا قالوا وخالف ابن سينا في اطراد تبع النتيجـة للاخس كما ذكره في
الاشارات ، وكل ذلك مستفاد باستقراء الجزئيات بعـد مراعاة شرائط
الانتاج في كل شكل ، ومعرفة نتائجه اللازمة ، وحينئذ يمتنع اثبات شيء
من الجزئيات بهذه القواعد والا لزم الدور

وَٱلاوَّلُ ٱلاصلُ وَفي ٱلإِنتاجِ ۔ إلى الدَّليلِ لَيسَ ذَا ٱحتِياجِ

الشكل الاول هو الاصل في القياس واستخراج العلوم النظرية به لارتداد بقية الاشكال اليه ، وبه تنتج المطالب الاربعة : الموجب الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي ، بخلاف البواقي والانتاج فيه بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال ، فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف أو الافتراض أو غيره كما سيأتي بعض ذلك

وَالشَّرْطُ في إنتَاجِهِ في الصُّغْرَى إيجَابُهَا كُلِّيَّةٌ في الكُبْرَى

لإنتاج الشكل الاول بحسب الكمية والكيف شرطان ، أحدهما بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ، فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر . والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الاوسط مسلوب عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط ، فالحكم على ماثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر لان الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ، والاختلاف في المواد يحققه . فلو قلنا : لاشيء من الانسان بفرس، وكل فرس حيوان أو صاهل، اصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب، ولو جعلنا الكبرى سالبة وبدلناها في المثال بقولنا : ولا شيء من الفرس بحمار أو ناطق، اصدق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ، والاختلاف موجب للعقم، ثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر، وجائز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة، واختلاف النتيجة الموجب للعقم يحققه ، مثاله اذا كانت الكبرى موجبة قولنا : كل

انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ، وهذا صادق النتيجة ايجاباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان فرس ، لكذبت . وأما اذا كانت سالبة وبدلناها بقولنا : وبعض الحيوان ليس بناطق ، لصدقت النتيجة سلباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان ليس بفرس ، لكذبت ، أما شرط انتاجه بحسب الجهة فسيأتي عند ذكر المختلطات .

ضُرُوبُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلُ كُلِّيَةُ القَضِيَّتَيْنِ تَحْصُلُ

فِيهِ وَإِيجَابُهَا شَرِيطَتُهُ مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ نَتِيجَتُهُ *

وَالثَّانِ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُوجِبَهْ صُغْرَى وَكُبْرَاهُ تَكُونُ سَالِبَهْ

فَيَنْتُجُ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّهْ وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّهْ

مَعَ شَرْطِ إِيجَابِهَا وَالطَّالِعُ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ

مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ

سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ نَتِيجَتُهُ وَفِي مُطَوَّلاتِهِمْ أَمْثِلَتُهُ

اعلم أن القياس يقتضي أن تكون الضروب لكل شكل ستة عشر ضرباً ، حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات الاربع ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع ، واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين ، فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية . كقولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم . والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة

كلية، ينتج سالبة كلية . نحو : كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر . فلا شيء من الانسان بحجر . والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية . نحو : بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . والضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . والانتاج في الضروب الاربعة ضروري للاندراج البين كما مرت الاشارة اليه

وَالشَّرْطُ في الثاني مِنَ الاشكالِ جا ... كُلِّيَّةُ الكُبْرى بِهِ لِيَنْتِجا

مَعَ اخْتِلافِ السَّلْبِ وَالايجابِ في ... قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّروبَ فاعْرِفِ

فَالأَوَّلُ الواقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ... مُوجِبَةٌ صُغْراها كُلِّيَّتَيْنِ

وَالثّانِ ما تَكُونُ فيهِ الصُّغْرى ... سالِبَةً كُلِّيَّةً وَالكُبْرى

مُوجِبَةً كُلِّيَّةً وَالثّالِثُ ... صُغْراهُ لِلإِيجابِ لا تُنَاكِثُ

مَعَ كَوْنِها جُزْئِيَّةً وَالكُبْرى ... سالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ والصُّغْرى

مِنْ رابِعٍ سالِبَةٌ جُزْئِيَّه ... وَأُخْتُها مُوجِبَةٌ كُلِّيَّهْ

في أَوَّلَي هذي الضُّرُوبِ الطّالِعْ ... سالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَالواقِعْ

نَتِيجَةً في الآخَرَيْنِ السّالِبَه ... جُزْئِيَّةٌ فاعْرِفْهُ وَامْنَحْ طالِبَه

لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة أحدهما بحسب الكمية كلية الكبرى . اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف الموجب للعقم؛ وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب

كقولنا : كل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق . والصادق الايجاب . أي بعض الحيوان انسان ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الصاهل ليس بناطق، كان الصادق السلب، أي بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف دليل عدم الانتاج . فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين ، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة . ولو كان اللازم منها السالبة لما صدقت في بعض المواد الموجبة ، لان اللازم لا ينفك عن الملزوم . والامران المتناقضان يمتنع أن يكونا لازمين لشيء واحد كما هو ظاهر . والشرط الثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب. وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف ، فانا لو قلنا : كل انسان حيوان . وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب. أي بعض الانسان ناطق . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : كل فرس حيوان ، كان الحق السلب أي لاشيء من الانسان بفرس . وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، ولا شيء من الناطق بحجر . فالحق هنا الايجاب . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من الفرس بحجر . كان الحق السلب . والاختلاف دليل عدم اطراد الانتاج كما مر . والضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع أربعة . وان كان القياس يقتضي ستة عشر ضربا كما ذكرنا في الشكل الاول، الا ان اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى اسقط ثمانية . واشتراط كلية الكبرى اسقط أربعة . فبقيت الضروب المنتجة أربعة. الضرب الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة كلية نحو : كل انسان حيوان . ولا شيء من الحجر بحيوان ،

فلا شيء من الانسان بحجر . الضرب الثاني من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، نحو : لاشيء من الحجر بانسان ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الفرس بانسان ، فبعض الحيوان ليس بفرس . الضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ليس بناطق ، فتحصل ان النتيجة تكون في الضربين الاولين سالبة كلية وفي الآخرين سالبة جزئية

والخُلْفُ في الكُلِّ عَلَى الانْتاجِ يَدُلُّ تَدْرِيهِ بالاسْتِخْراجِ
وَعكسُكَ الكُبْرَى لِيرْتَدَّ إِلى أَوَّلِها بِثالِثٍ وأَوَّلاَ
وَالثَّانِ بِالعَكْسِ لِصُغْراهُ يجي فالعَكْسِ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّاتِجِ
وَفي الأَخيرَينِ يكونُ الاِفْتِراضْ لِصِحَّةِ الإِنْتاجِ بالبيانِ قاضْ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور ، الاول الخلف وهو جار في الضروب الاربعة كلها وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى ، وتجعل كبرى الشكل الثاني كبرى لكونها كلية ، فينتج الحاصل من هذا الجعل من الشكل الاول ماينافي صغرى الشكل الثاني المفروضة الصدق ، فتكون نتيجة الشكل الاول كاذبة ، فيكون نقيضها حقا ، وهي عين نتيجة الشكل الثاني المطلوبة ، وتصويره بالمادة أن يقال : كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ، ينتج لا شيء من الانسان بحجر ،

فاذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق نقيضها وهو بعض الانسان حجر .
واذا جعل هذا النقيض صغرى لتلك الكبرى قيل : بعض الانسان حجر.
ولا شيء من الحجر بحيوان . أنتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بحيوان ، وهذا مناف لصغرى الشكل الثاني ، بل مناقض لها ، وهي
كل انسان حيوان ، وهي مسلمة الثبوت مفروضة الصدق ، فتكون
النتيجة الحاصلة من الشكل الاول كاذبة . ومنشأه ليس الا الصغرى .
فيكون نقيضها حقا . وهو لا شيء من الانسان بحجر . وهذا عين نتيجة
الشكل الثاني، وقس عليه العمل في باقي الضروب. الدليل الثاني أن تعكس
كبرى هذا الشكل ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها .
وهذا الدليل انما يجري في الضرب الاول والثالث فقط ، لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها ، وأما الثاني والرابع فكبراهما موجبة كلية لا
تنعكس الا موجبة جزئية ، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول، مع ان
صغراهما أيضاً سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ، وتصويره أن
يقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لا شيء
من الانسان بحجر . فاذا عكسنا الكبرى كان شكلا أول بالضرورة . اذ
لا مخالفة بينهما في الصغرى ، لان الاوسط محمول فيهما فيها ، وانما المخالفة
بين الشكلين في الكبرى فيكون هكذا : كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة بعينها ، والدليل الثالث أن تعكس
الصغرى فيصير بذلك العكس شكلا رابعاً ، ثم تعكس التركيب بأن
تجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا أول فينتج
نتيجته ، ثم تعكسها الى النتيجة المطلوبة ، وهذا انما يتصور في الضرب

الثاني فقط ، لان عكس صغراه صالح لكبروية الشكل الاول الكلية ، لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها ، واما الاول والثالث فصغرياهما موجبتان لا ينعكسان الا جزئية ، واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا يطرد انعكاسها ، ولو انعكست لا تكون الا جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، وتصوير ذلك بالمادة ان تقول : لا شيء من الانسان بحمار ، وكل ناهق حمار ، ينتج لا شيء من الانسان بناهق ، لانا لو عكسنا الصغرى الى قولنا : لا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا ، ثم اذا عكسنا الترتيب وقلنا هكذا : كل ناهق حمار ، ولا شيء من الحمار بانسان ، يصير شكلا أول ، ينتج لا شيء من الناهق بانسان ، ثم اذا عكسنا النتيجة وقلنا : لا شيء من الانسان بناهق ، يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الضرب الثاني من الشكل الثاني

وَثَالِثُ الأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجَا … إِلاَّ إِذَا الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا

مَعَ كَوْنِهَا أَوْ أُخْتِهَا كُلِّيَّهْ … وَسِتَّةٌ ضُرُوبُهُ جَلِيَّهْ *

فَالأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانْ … مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كُلِّيَّتَانْ

وَالثَّانِ مَا الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّهْ … صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّهْ

كُبْرَاهُ وَالثَّالِثُ صُغْرَى مُوجِبَهْ … جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكُبْرَى مُوجِبَهْ

كُلِّيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ … مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبِهِ

سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ … خَامِسُهَا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ

كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهَا تُلاَبِسُ … إِيجَابَهَا الْجُزْئِيَّ ثُمَّ السَّادِسُ

صُغْرَاهُ بِالإِيجَابِ وَالْكُلِّيَّهْ … وَالسَّلْبُ فِي كُبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّهْ

في أوَّلِ الأضْرُبِ تلقَ النّاتِجا　　وثالثٍ منها وفي الخامسِ جا

مُوجبةً جُزئيَّةً والباقيه　　بالسالبِ الجزئيِّ فيها آتيه

لانتاج الشكل الثالث شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة ، أحدهما بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، لان الحكم في كبرى الشكل الثالث سواء كان ايجابا أو سلبا على ماهو أوسط، فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بان كانت الصغرى سالبة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر ، فوجب ان تكون صغرى الشكل الثالث موجبة ، ويمكن بيان ايجاب الصغرى في هذا الشكل أيضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج، بان يقال: لو كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما سالبة أو موجبة، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير كون الكبرى سالبة، فلانا اذا قلنا: لاشيء من الانسان بفرس، ولا شيء من الانسان بصاهل، فالحق الايجاب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من الانسان بحمار ، فالحق السلب، واما على تقدير كون الكبرى موجبة. فلانا اذا قلنا :لاشيء من الانسان بفرس ، وكل انسان حيوان ، فالحق الايجاب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا : كل انسان ناطق، فالحق السلب ، الشرط الثاني بحسب الكلية كلية احدى المقدمتين ، لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر ، فلم تجب تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر ، كقولنا : بعض الحيوان انسان وبعضه فرس ، والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية ، فلا يصدق بعض الانسان فرس، ويتحقق هنا الاختلاف بالايجاب والسلب ، فالمتحقق

في المثال المذكور السلب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الحيوان ،كان الحق الايجاب ، ثم الضروب المنتجة بحسب الواقع في هذا الشكل ستة ، والقياس يقتضي ستة عشر كما مر ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع . واشتراط كلية أحدهما أسقط اثنين آخرين ، هما الموجبة الجزئية في الجزئيتين ، فبقيت الضروب المنتجة ستة ، الأول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة . ينتج سالبة جزئية . كقولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . الضرب الثالث من صغري موجبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، وكل حيوان حساس ، فبعض الحيوان حساس ، الضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان أنسان، ولا شيء من الحيوان بحجر، فبعض الانسان ليس بحجر، الضرب الخامس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبا جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب، فبعض الحيوان كاتب ، الضرب السادس من صغري موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان ليس بكاتب، فبعض الحيوان ليس بكاتب، وقد ظهر مما مر ان الضروب الستة كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية ، ثلاثة منها تنتج السلب وثلاثة تنتج الايجاب كما مر بيانه

بِالخُلُوِّ فِي الكُلِّي وَعَكْسِ الصُّغْرَى ۞ لاَ فِي الاخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى
وَفِي سِوَى الأَوَّلِ وَالثَّانِ اسْتُدِلّ ۞ بِالافْتِرَاضِ وَبِخَامِسٍ نُقِلْ
بِالعَكْسِ لِلكُبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ ۞ فَالنَّاتِجُ المُسْتَلْزِمُ المَطْلُوبِ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهذه النتائج أمور ، أحدها الخلو وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى ، وصغرى القياس لايجابها صغرى، لينتج من الشكل الاول ماينافي الكبرى، وتصويره ان يقال مثلا: كل انسان حيوان، وكل انسان ناطق، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ، وهو لاشيء من الحيوان بناطق، ويجعل هذا النقيض كبرى، فيقال: كل انسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان بناطق . وهو مناف لكبرى الشكل الثالث. وهي كل انسان ناطق. وهي مسلمة الثبوت وهذا خلف. وهذا يجري في ضروب الشكل الثالث كلها فان نتائج هذه الضروب ليست الا جزئية موجبة أوسالبة ، فنقائضها تكون كلية البتة ، وهي صالحة لان تجعل كبرى في الشكل الاول؛ وصغريات هذه الضروب كلها موجبات ، وهي صالحة لان تقع صغرى في الشكل الاول ، ومنها عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول، وينتج تلك النتيجة المطلوبة بعينها، وذلك حيث تكون كبرى الشكل الثالث كلية ، لان الشرط في الشكل الاول كلية الكبري كما في الضروب الاربعة الاول ، وتصويره ان يقال: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانا اذا عكسنا الصغري كان العكس لازما للقضية، فنقول: بعض الحيوان

انسان ، وكل انسان ناطق، ينتج من الاول تلك النتيجة بعينها . ومنها عكس الكبرى ليصير شكلاً رابعاً،ثم عكس الترتيب ليرجع شكلاً أول ، وينتج نتيجة ، ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب ، وذلك انما يكون حيث تكون الكبرى موجبة ، ليصلح عكسها لصغروية الشكل الاول، وتكون الصغرى كلية لتصلح لكبروية الاول.وهذا يكون في الضرب الاول والخامس لاغير ، اما الضرب الثاني فان كبراه وان كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبري الشكل الاول،واما الثالث فالصغرى فيه جزئية لاتصلح كذلك . واما الرابع والسادس فالصغرى فيهما وان كانت كلية لكن الكبرى ليست موجبة فعكسها سالبة غير صالحة لصغرى الشكل الاول .

وَالشَّرْطُ في الرَّابِعِ فَرْدُ أَمْرَيْن	اما بأنْ تُوجِبَ فيهِ الخبرَيْن
وَتَجعَلَ الصُّغرَى بهِ كُليِّه	وَالثَّانِ أنْ يَختلفا كيفيّه
وَفَرْدَةُ القضيَّتَينِ آتيَه	كُليةً أضربُهُ ثمانيَه

الشرط في انتاج الشكل الرابع أحد أمرين ، اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ، واما اختلاف المقدمتين مع كلية احداهما ، وذلك لانه لولا كلية إحداهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين، مع كون الصغرى جزئية، أو جزئيتين مختلفتين في الكيف، وعلى كل من التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب للعقم ، اما على تقدير كون المقدمتين سالبتين ، فلان الحق في قولنا : لاشيء من الحجر بانسان ، ولا شيء من الناطق بحجر ، هو الايجاب ،أي بعض الانسان ناطق،ولو بدلنا الكبرى

وقلنا : لاشيء من الفرس بحجر ، كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونهما موجبتين مع كون الصغرى جزئية ، فلانا اذا قلنا : بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : كل فرس حيوان كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونهما جزئيتين مختلفتين في الكيف ، فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان جسم ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الحجر ليس بحيوان ، كان الحق السلب ، أي بعض الانسان ليس بحجر

فَالأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا ... مُوجبةٌ كلِيَّةٌ وَالثَّانِ ما
كِلْتَاهُمَا مُوجبةٌ وَالكُبْرَى ... جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى
* سَالِبَةٍ كُلِّيَّتَيْنِ يقعانْ ... قَضِيَّتَاهُ وكَذَاكَ يأْتِيَانْ
فِي رَابِعِ الأَضْرُبِ لكِنْ تُوجَبُ ... صُغْرَاهُمَا خامسُها يُرَكَّبُ
مِنْ ذَاتِ إِيجابٍ مَعَ الجُزْئِيَّهْ ... صُغْرَى وَمِنْ سالبَةٍ كُلِّيَّهْ
كُبْرَى وَامَّا سادسُ الأَضْرُبِ مِنْ ... سالبَةٍ جزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَمِنْ
مُوجَبَةٍ كُلِّيَةٍ كُبْرَى يقَعْ ... وَالسَّابِعُ الإِيجابُ في صُغْرَاهُ مَعْ
كُلِّيَةٍ وَالسَّلْبُ وَالجُزْئِيَّهْ ... بِأُخْتِهَا وَالثَّامِنُ الكُلِّيَّهْ
مَعَ كَوْنِهَا سالِبَةً صُغْرَاهُ ... مُوجبةً جزْئِيَّةً كُبْرَاهُ

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع ثمانية ، والقياس يقتضي كونها ستة عشر كما مر مكرراً ، لكن اعتبار عقم السالبتين أسقط

أربعة ، وعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى أسقط ضربين ، وعقم المختلفتين من الجزئيتين أسقط ضربين آخرين ، فبقيت الضروب المنتجة ثمانية ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ناطق ، الثاني من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الحساس انسان ، فبعض الحيوان حساس ، الثالث من صغرى سالبة كلية ، وكبرى موجبة ينتج سالبة كلية ، نحو لاشيء من الانسان بحجر ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . الرابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان . فبعض الحيوان ليس بحجر . الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحجر بحيوان ، فبعض الحيوان ليس بحجر . السادس من صغرى سالبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل كاتب حيوان ، فبعض الحيوان ليس بكاتب . السابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان جسم ، وبعض الحيوان ليس بانسان ، فبعض الجسم ليس بحيوان . الثامن من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر ، وبعض الحيوان انسان ، فبعض الحجر ليس بحيوان

فِي ٱلْأَوَّلَيْنِ فَالقِيَاسُ يُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً وَيَخْرُجُ
مَطْلُوبُ ثَالِثِ ٱلضُّرُوبِ سالبَه كُلِّيَّةً وَفِي البَوَاقِي سالبَه

جُزْئيةٌ بالخلفِ في الخَمسِ الأُولْ وَعكْسُكَ التَّرتيبَ وَالنّاتجَ دَلْ

في أوَّلٍ وَتاليَيْـهِ بَلْ وَفي ثامِنِهـا انْ شَرْطُـهُ لَمْ يَنْتَفِ

مِنْ كَوْنِ إِحدى الخاصّتينِ الطّالِعا وَعكْسُكَ القَضيّتينِ وَقعا

* دَليلُهُ بِرابِعٍ وَخامِسٍ ، وَعكْسُكَ الصُّغْرى دَليلُ السّادِسِ

في الخاصّتينِ مِنهُ لا غيرُ وَفي ثالِثِها وَتاليَيهِ قدْ قُفي *

وَعكْسُكَ الكُبْرى دَليلُ الطّالِعِ في الأَوَّلَينِ وَكَذا في الرّابِعِ

وَخامِسٍ مِنْها وَذاتي الخُصُوصْ عَنْ سابِعِ الأَضْرُبِ وَاسْتَقرِ النُّصوص

مِنَ المُطوَّلاتِ تأمَنِ الخطا وَعَنْ خفيِّ السِّرِّ تَكْشِفِ الغِطا

الدليل على انتاج هذه الضروب الثمانية للشكل الرابع أمور ، منهـا الخلف ، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة، ويضم الى احدى المقدمتين الصغرى أو الكبرى بحيث يحصل الشكل مع شرائطه لينتج نتيجة تنعكس الى قضية تنافي المقدمه الاخرى المتروكة من الشكل الرابع وهذا انما يجري في الخمسة الاضرب الاول دون البواقي . وتصويره في الضرب الاول الذي هو مؤلف من موجبتـين كليتين أن تقول : كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ثم تقول لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بناطق ، ويضم هذا النقيض الى احدى المقدمتين من الشكل الرابع . فيقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لا شيء من الانسان بناطق . وهـذه النتيجة تنعكس الى قولنا : لا شيء من الناطق بانسان . وهذا العكس مناف للكبري المفروضة الصدق . وهي كل ناطق انسان .

فالعكس باطل ، وبطلان العكس يستلزم بطلان الاصل ، فالنتيجة أيضا باطلة ، فكان نقيضها صادقاً . أعني بعض الناطق انسان. وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع . وقس عليه جريان الخلف في الاربعة الاضرب الباقية . ومنها عكس ترتيب المقدمتين ليحصل الشكل الاول ، ثم عكس النتيجة الحاصلة منه لتحصل عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع، وهذا انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة ، لتصلح لصغروية الشكل الاول، وحيث تكون الصغرى كلية ، لتصلح لكبروية الشكل الاول، ومع هذا فلا بد أن تكون النتيجة قابلة الانعكاس . لانه لابد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة كما مر ، وذلك انما يكون في الثلاثة الاول ، ويكون في الثامن أيضا المنتج للسالبة الجزئيـة ، ان كانت قابلة الانعكاس بان كانت احدى الخاصتين . وتصويره في الاول أن تقول كل انسان حيوان، وكل ناطق انسان. ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانه اذا عكس الترتيب وقيل: كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ، يصير شكلا أول ، وينتج كل ناطق حيوان ، فاذا عكست هذه النتيجة وقلت : بعض الحيوان ناطق ، تحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع ، وقس عليه البواقي. ومنها عكس كل من المقدمتين بالعكس المستوي ، مع بقاء الترتيب، فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ، فصير شكلا أول بالضرورة . وذلك لايجري الا حيث تكون الصغرى موجبة فيكون عكسها صالحا لصغروية الشكل الاول ، والكبرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية صالحة لكبروية الشكل الاول ، وهـذا انما يكون في الرابع والخامس

لاغير . وتصويره من الضرب الرابع أن تقول : كل انسان حيوان، ولا شيء من الحجر بانسان ، ينتج بعض الحيوان ليس بحجر ، فاذا عكست كلا من المقدمتين صار هكذا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج من الاول بعض الانسان ليس بحجر ، وهو عين النتيجة المطلوبة من الضرب الرابع من الشكل الرابع، وقس عليه الخامس. ومنها عكس صغرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثاني بلا ريب، وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكاره ، ولا يجري هذا الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف ، والكبرى منهما كلية والصغرى قابلة للانعكاس ، لان كلا من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الثاني ، ولان الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصغرى ، فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما حصل الرد الى الثاني ، وهذا لا يكون الا في الضرب الثالث والرابع والخامس . ويكون أيضا في السادس المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، بشرط أن تكون صغراه احدى الخاصتين ، اذ لا تنعكس السالبة الجزئية الا اذا كانت احداهما ، وتصوير ذلك واضح . ومنها عكس كبرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثالث بلا ريب ، وقد ثبت إنتاج الشكل الثالث بما مر فلا يمكن انكاره . وهذا لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث كما مر، وتكون الكبرى قابلة للانعكاس لان الرد الى الثالث انما يحصل بعكسها ، وتكون الصغرى أو عكس الكبرى كلية ، لاشتراط كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث ، وهذا لا يكون الا في الاولين والرابع والخامس ، ويكون في السابع أيضا اذا

كانت كبراه احدى الخاصتين والا فلا . لان السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احداهما

﴿ فصل ﴾

نَعَمْ لإِنْتَاجِ قِيَاسٍ مَا اخْتَلَطْ • مِنَ الْمُوجِّهَاتِ أَيْضاً يُشْتَرَطْ
فِي أَوَّلِ الأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى • فِعْلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الكُبْرَى
يُنْتِجُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنْ • وَلَمْ تَكُنْ أَيْضاً مِنَ الْعُرْفِيَّتَيْنْ
وَإِنْ تَكُنْ كُبْرَاهُ مِنْ ذِي الأَرْبَعِ • يُنْتِجْ كَالصُّغْرَى بِتَفْصِيلٍ رُعِي
وَذَاكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَجَا • قَيْدَ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ جَا
وَتَحْذِفَ الضَّرُورَةَ الَّتِي أَتَتْ • بِهَا فَحَسْبُ أَيَّ نَوْعٍ وَقَعَتْ
ثُمَّ إِذَا كَانَ بِكُبْرَاهُ وَقَعْ • قَيْدُ وُجُودٍ ضُمَّهُ لِمَا طَلَعْ

قد علمت شرائط الانتاج في الاشكال الاربعة بحسب الكمية والكيف لكن اذا اعتبرت الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج أيضا شرائط أخر . أما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى فيه فعلية . أي غير الممكنتين الخاصة والعامة، وذلك لان الحكم في الكبرى يكون على ماهو أوسط بالفعل . فلو لم يكن الحكم في الصغرى كذلك بل كان بالامكان يكون الاصغر مما هو أوسط بالامكان . ويجوز أن لايخرج من القوة الى الفعل ، فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فكيف يتعدى الحكم منه الى الاصغر ، فانتفى مناط النتيجة فلا ينتج القياس عند فقدانه . ولذا يصدق في الفرض المذكور : كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة، مع كذب النتيجة ، ثم ضابط جهة النتيجة في الشكل

الاول ان الكبرى اما أن تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفيـة الخاصة ، أو تكون احدى التسع البواقي التي هي الضرورية والدائمة و المطلقة والممكنة العامة و الوقتيـة و المنتشرة و الوجودية اللاضرورية و الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة ، فان كانت الكبرى احدى التسع فالنتيجة تكون قضية موجهة بجهة الكبرى، لاندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر اندراجا بينا ، فان الكبري هنا دالة على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها ، لكن الاصغر مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل ، فيكون الحكم بالاكبر ثابتاً بالجهة المعتبرة في الكبرى، وفي هذا الدليل مناقشة أجيب عنها في شرح المطالع وغيره ، وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع والصغرى، أية قضية كانت من الفعليات فالنتيجة تابعة في الجهـة للصغرى ، لان الكبرى هنا دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط ، فيكون ثبوت الاكبر للاصغر على حسب ثبوت الاوسط له من الدوام والتوقيت والضرورة، لان الدائم لدائم لشيء دائم لذلك الشيء، وكذلك الضروري لضروري لشيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً أو وقتاً كما هو واضح، لكن في كون النتيجة تابعة للصغرى تفصيل لا بد من مراعاته، وذلك انا ننظر أولا في الصغرى ، فان كان فيها قيد الوجود أعني اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ، أو اللاضرورة كما اذا كانت وجودية لاضرورية ، حذفنا ذلك القيد عن النتيجة، ثم ننظر فيها ثانياً فان كان فيها ضرورة مختصة بها ليست في الكبرى حذفناها كذلك عن النتيجة ، ثم ننظر ثالثاً في الكبرى فان لم نجد فيها قيد الوجود أعني اللادوام واللاضرورة

كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه هو النتيجة ، وان وجدنا فيها قيد الوجود عما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا قيد الوجود الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة ، أما كون قيد وجود الصغرى لا يتعدى الى النتيجة فلأن الكبرى وان حكمنا فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام الاوسط ثابتا له، لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط . بل يكون ضروريا أو دائما لما ثبت له الاوسط ، فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة ، كقولنا : كل انسان ضاحك لا دائما ، وكل حيوان ضاحك مادام ضاحكا . مع كذب قولنا : كل انسان حيوان لا دائما. واما كون الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى الى النتيجة فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط . ولو بالضرورة . فيجوز انفكاكه عن الاصغر أيضاً فلهذا لا تتعدى ضرورة الصغرى الى النتيجة . وأما وجوب تعدي قيد الوجود في الكبرى الى النتيجة فلانه اذا كان كل ماهو أوسط كان هو الاكبر لا دائما . يكون الاصغر أيضا هو الاكبر لا دائما

وَالثَّانِ مِلأَشْكَالِ بِالإِنْتَاجِ فِيهْ — شَرْطَانِ فَالأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيه
وَاحِدَةُ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى — أَوْأَنْ تَكُونَ فِيهِ نَفْسُ الكُبْرَى
مِنَ القَضَايَا السِّتِّ ذَاتِ الانْعِكَاسْ — وَالسَّلْبِ فَاذْرِهَا التَعرفَ القِيَاسْ
وَالثَّانِ مِنْ شَرْطَيْهِ إِنْ صُغْرَاهْ — مُمْكِنَةً كَانَتْ تَكُنْ كُبْرَاهُ
ذَاتَ ضَرُورَةٍ وَإِطْلاقٍ رَعِي — أَوْ احْدَي المَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعِ
وَحَيْثُ الامْكَانُ بِكُبْرَى يشترطْ — كَوْنُ الضَّرُورِيَة صُغْرَاهُ فَقَطْ

للانتاج في الشكل الثاني شرطان بحسب الجهة ، وكل منهما أحد أمرين ، الشرط الاول إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة ، وإما كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها بالعكس المستوي . وهي الضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان ، لا من التسع البواقي . والشرط الثاني ان الممكنة ان كانت فيه لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى ، أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة . وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو احدى المشروطتين ، وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ، وان لم تكن احدى المقدمتين ممكنة فلا حاجة لهذا الشرط ، وبيان ذلك انها لو انتفت الشروط المذكورة بان لم يكن الدوام في الصغرى بل كانت من الاحدى عشرة القضية غير الضرورية والدائمة ، أو كانت الكبرى من السبع غير المنعكسة سوالبها بالمستوي ، أو كانت الصغرى الممكنة مع العشر الباقية سوى الضرورية والمشروطتين ، أو كانت الكبرى الممكنة مع غير الضرورية ، يلزم الاختلاف الموجب للعقم ، وفي التطويل بتفصيله وتقريره مالا يناسب هذا المختصر فليطلب من مظانه في المطولات

* دَائِمَـةً يُنْتِجُ حَيْثُمَا عَلَى	إِحْدَاهُمَا صِـدْقُ الدَّوَامِ حَصَلَا
وَحَيْثُ لَمْ يَصدُقْ فَكَذَا الصُّغْرَى تَقَعْ	مَعْ حَذْفِ قَيْدَا الَّادَوَامِ إِنْ وَقَعْ
وَحَـذْفِ قَيْدِ اللَّاَلُزُومِ وَاللُّزُومْ	أَيَّ لُزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَرُومْ

ضابط النتيجة الحاصلة من الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب

الجهة ان الدوام إما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية أو دائمة أو لايصدق . فان صدق الدوام على احداهما فالنتيجة تكون دائمة . وان لم يصدق على احداهما فالنتيجة تكون مثل الصغرى بشرط ان يحذف منها قيد الوجود ، أي اللادوام أواللاضرورة. وكذلك يحذف عن الصغرى قيد الضرورة ان وجدت فيها . سواء اختصت بها أم لا . وسواء كانت الضرورة وصفية أو وقتية كما أشار الى ذلك في المتن بقوله أيَّ لزوم كان . وبراهين ذلك في المطولات

وَالشَّرْطُ في الثَّالِثِ للإِنْتَاجِ   فعليَّةُ الصُّغْرى لِلاندِرَاجِ

• شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى بأن تكون غير الممكنتين لانها لوكانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماهو أوسط بالفعل والاوسط ليس هو الأصغر بالفعل بل بالامكان . فيجوز أن لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته . فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر . كما اذا فرضنا ان زيدا لم يركب الا الفرس ، وعمرا لم يركب الا الحمار ، يصدق قولنا : كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان. وكل مركوب زيد فرس بالضرورة. مع كذب قولنا : بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان . لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة . فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه

يُنتِجُ كَالكُبْرَى عَلَى السَّوِيَّه   إنْ تَكُ غَيرَ الأَرْبَعِ الوَصْفِيَّه

وَإنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلُ العَكْسِ مِنْ   صُغْرَى بِحَذْفِ اللادَوَامِ مِنْهُ إنْ

كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضُمَّ لاَ   دَوَامُ كُبْرَاهُ إِلى مَاحَصَّلاَ

ضابط جهة النتيجة في هذا الشكل ، ان الكبرى إما أن تكون احدى التسع التي هي غير الوصفيات الاربع المشروطتين والعرفيتين ، أو تكون احدى هذه الاربع ، فان كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ، وان كانت احدى الاربع كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفاً عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به لانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل، ومضموما اليه لادوام الكبرى بان كانت احدى الخاصتين ، لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة

وَرَابِعُ ٱلأَشْكَالِ لَمْ يُذْكَرْ هُنَا   إِذْ طَالِبُ ٱلحِكْمَةِ عَنْهُ فِي غِنَى

أقول كنت نظمت ما للشكل الرابع من شرائط وأضرب ونتائج في هذه الارجوزة . ثم حذفتها منها لعدم حاجة الطالب اليها الا نادرا . وللاستغناء عن ذلك بباقي الاشكال . ولصعوبة حفظها أيضا بتشابه الفاظها وتكرارها . ولا على الطالب أن يحذف ماتقدم من الابيات في الفصل السابق في الشكل الرابع . لانها قليلة الجدوى صعبة المسلك عسرة الحفظ . وقد تركناها بحالها في الشرح هنا ليقف عليها من له غرض في الاطلاع عليها كما ستراها

وَرَابِعُ الأَشْكَالِ فِيهِ يُشْتَرَطْ   بِحَسْبِهَا خَمْسُ شَرَائِطٍ فَقَطْ

أَوَّلُهَا كَوْنُ القِيَاسِ مِنْ ذَوَاتْ   فِعْلِيَّةٍ فَلاَ تَجِيء المُمْكِنَاتْ

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شروط . الاول أن يكون القياس فيه من الفعليات فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا . لا موجبة ولا

سالبة . لأنه باستعمال الممكنة فيه لا ينتج لما هو مقرر في المطولات .

والثانِ منها كَونُ ما استعمل من سَوالبِ القياس بالعكس قمن

الشرط الثاني كون السالبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى منعكسة . وحيث لم تكن كذلك فلا ينتج لما قرروه في المطولات

ثالثها صدقُ الدوام في التي في ثالثِ الأضرب صغرى جاءتِ

أو يصدقَ العرفُ الذي عمَّ على كبراه والرابعُ في السادسِ لا

تكونُ من سوى السوالبِ التي تعكسُ كبراه وتلك مرّتِ

. الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه ، بان تكون ضرورية أو دائمة ، أو يصدق العرف العام على كبراه ، بأن تكون من القضايا الست السوالب المنعكسة ، وحيث انتفى الامران لم ينتج لما قرروه كذلك، والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب، وحيث لم تكن منها فلا انتاج لما قرروه أيضاً

وخامسُ الشروطِ في الثامنِ من ضربٍ به الصغرى به تكون من

ذاتي خصوص وعلى الكبرى صدق العرفُ والعمومُ والشرحُ سبق

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن بل والسادس والسابع من احدى الخاصتين ، وكون كبرى الثامن مما يصدق عليه العرف العام ، وحيث لم يكن كذلك فلا ينتج لما قرروه كذلك

في الأولين عكسك الصغرى طلع نتيجةً إذا عليها قد وقع

صدقُ الدوامِ وكذاك إن تقس من اللواتي حال سلبٍ تنعكس

وَإِنْ يَكُنْ خِلَافَ ذَا فَالطَّالِعُ ... مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ وَاقِعُ

ضابط جهة النتيجة في الضربين الاولين من ضروب الشكل الرابع انها تكون كعكس الصغرى ان صدق عليها الدوام بان كانت ضرورية أو دائمة ، وكذا ان كانت مقدمتا القياس من القضايا الست التي تنعكس سوالبها ، وحيث لم تكن كذلك فتكون النتيجة مطلقة عامة

دَائِمَةً يُنْتِجُهَا الثَّالِثُ إِنْ ... فِي فَرْدَةٍ صِدْقُ الدَّوَامِ قَدْ ضُمِنْ

وَحَيْثُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى إِحْدَاهُمَا ... فَعَكْسُكَ الصُّغْرَى كَمَا تَقَدَّمَا

ضابط جهة النتيجة في الضرب الثالث انها تكون دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة ، واذا لم تكن احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى ، كما تقدم في الشكل الثاني

وَفِي اللَّذَيْنِ يَتْلُوَانِهِ تَقَعْ ... دَائِمَةً إِذَا عَلَى الْكُبْرَى وَقَعْ

صِدْقُ الدَّوَامِ وَاذَا عَنْهَا انْتَفَى ... فَعَكْسُنَا صُغْرَاهَا مُنْحَذِفَا .

* تَقْيِيدُهُ بِاللَّادَوَامِ وَاطْلُبِ ... بَيَانَهَا مِنْ مُسْهَبَاتِ الْكُتُبِ

ضابط جهة النتيجة في الضرب الرابع والضرب الخامس ، انها تكون دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة ، والا فكعكس الصغرى محذوفا عند اللادوام

وَالسَّادِسُ الإِنْتَاجُ فِيهِ مِثْلَ مَا ... فِي الثَّانِ مِلَأَشْكَالِ[١] لَكِنْ بَعْدَمَا

تُعْكَسُ صُغْرَاهُ وَأَمَّا السَّابِعُ ... مِنْهَا فَمَا يُنْتِجُ فِيهِ وَاقِعُ

كَثَالِثِ الأَشْكَالِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ ... تُعْكَسَ كُبْرَاهُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمَنْ

ضابط النتيجة في الضرب السادس انها تكون كنتيجة الشكل الثاني ،

---

(١) أصله من الاشكال حذفت النون كتابة لحذفها من النطق وهو مستعمل وتقدم مثله في ص ٢١٣

لكن بعد عكس الصغرى ، وفي السابع كما في الشكل الثالث لكن بعد عكس الكبرى. لان هذين الضربين يرتدان الى ذينك الشكلين المذكورين بذينك العكسين فكانت نتيجتاهما نتيجتي ذينك الشكلين

وَثامنُ الأَضْرُبِ فيهِ يُنْتِجُ كَاوَّلِ الأشكالِ لكِنْ تخرُجُ
بعكسِ مَا يُنْتِجُ بَعْدَ عكسِنا تَرْتيبَ وَضْعِ الخَبَرَيْنِ هاهنا

ـ ضابط النتيجة في الضرب الثامن انها تكون كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكسنا ترتيب المقدمتين لارتداده اليه بذلك كما هو مقرر

فَهَذِهِ الأَضْرُبُ لِلاشكالِ عاصِمَةُ المعنى عن اختلالِ ❊
وَغَيْرُهنَّ فَاسِدُ النَظْمِ عقيمْ في العَقْلِ عَنْ انتاجِ معنًى مُسْتَقِيمْ

هذه الاضرب الاثنان والعشرون للاشكال الاربعة هي العاصمة للمعنى الناتج عن الاختلال باعتبار لزومه لمقدماته. وما سواها من الاضرب فاسد النظم. لانه لا يكون الناتج به لازماً كليا . وان كان قد يصدق في البعض لكنه غير مطرد . وهذا هو معنى العقم كما سبق بيانه والله أعلم. والحاجة انما تشتد الى الاول من الاشكال وضروبه . وقد تدعو الى الثاني والى الثالث. واما الشكل الرابع فكما علمت قبل مايحتاج اليه لبعده عن الطبع كما سبق . وقد كنت عزمت على حذفه من هذه الارجوزة رأساً . لكن أصر بعض الطلبة على طلب ابقائه . ولهذا حذفته بعد من الموجهات كما مرت الاشارة اليه. واقتصرت في الشرح على ماترى والله أعلم

❊ القياس الشرطي الاقتراني ❊

وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ في الحمليّ وَلْنُجْمِلِ الكَلامَ في الشَّرْطيّ

وَهُوَ الذي في عُرْفِ أهلِ العقْلِ ... ماليسَ منْ محْضِ ذَوَاتِ الحمْلِ
بَلْ وَاحدُ الجزْئيْنِ أو كِلاهُمَا ... شَرْطِيَّةٌ مَاَّ لِيَكُونَ تَوْأمَا

قد علمت من صدر الباب ان القياس الاقتراني منقسم الى شرطي وحملي . وحيث انتهى الكلام على الحملي كما رأيت مفصلا . شرع الآن في ذكر الاقترانيّ الشرطي على سبيل الاجمال . وعرفه بأنه في اصطلاح أهل المعقول ماليس مركباً من محض الحمليات. سواء كان من الشرطيات الخالص . أو من شرطية مامع حملية . وهذا اصطلاح ، والاصطلاح لا حجر فيه . فلا يضر انهم خصصوا الحملي بما يتركب من الحمليات الصرف

وَفيـهِ أشكَـالُ القيَاسِ تنعقد ... وَإنْ تُرِدْ تَرْكيبَهُ منها اجتَهِد
وَاجْعلْ لدى تَأْليفِهَا المُقدَّمَا ... في مَوْضِعِ المَوْضُوعِ وَالتَالِيَ ما
يُحْمَلُ وَاجْعَلْ عندَ الاستخْرَاجِ ... كَمَا مَضَى شَرَائِطَ الإنْتَاجِ
وَعِدَّةَ الأَضْرُبِ وَالنَّاتِجَ فِي ... كمٍّ وَفي كيفَ لِذَاكَ يقْتَفِي
منْ غيْرِ مَافَرْقٍ نَعَمْ في الرَّابِعِ ... ليسَ سِوَا خَمْسَتِهِ ذَا طَالِعِ

كما ان الحملي تنعقد فيه الاشكال الاربعة على ماذكر ثم مفصلا . كذلك الشرطي تنعقد فيه الاشكال الاربعة . يعني انه لا بد من اشتراك مقدمتيه في جزء . بمعنى انه يكون جزءاً من المقدمة الاولى . ويكون هو بعينه جزءاً من الثانية أيضاً . وهذا الجزء هو الحد الاوسط . وحيث أردت تأليف القياس الاقتراني وترتيب مقدماته المنتجة فلا بد لك ان تعود الى ماقد عرفته في الحمليات . من ان الجزء المحكوم عليه فيها يسمى موضوعاً ، والجزء المحكوم به محمولا . وانه في الشرطيات يسمى الجزء المحكوم عليه

مقدماً ، والجزء المحكوم به تالياً، فيجعل لدى تأليف القياس المقدم موضع الموضوع ، والتالي موضع المحمول ، ويسمى مقدم النتيجة أصغر ، وقضيته صغرى ، وتالي النتيجة أكبر ، وقضيته كبرى ، والمكرر بينهما حداً أوسط ، فالاوسط وهو المشترك بين المقدمتين . ان كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول ، وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث . وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع . وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحملي من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك، وكذلك عدد ضروب كل شكل كعددها في الحملي ، الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا هي الخمسة الاول التي ذكرها المتقدمون فقط . وكذلك حال النتيجة كما وكيفا فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول كما هي في الحملي موجبة كلية ، وفي الثاني كذلك سالبة كلية ، وعلى هذا القياس وسنأتي على بعض تفصيل في ذلك عند ذكر مطبوع كل قسم من أقسام هذا القياس كما ستراه قريباً

وَهُوَ الى خَمْسَةِ أقسَامٍ رَجَعْ   بِحَسْبِ مَا تَأليفُهُ مِنْهُ يَقعْ
لأنَّه مِنْ ذَاتَيِ اتِّصَالِ   يَكُونُ أوْ مِنْ ذَاتَيِ انْفِصَالِ
أوْ ذَاتِ حَمْلٍ تَصحَبُ المُتَّصِلَهْ   أوْ تَصحَبُ القَضِيَّةَ المُنْفَصِلَهْ
أوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَينِ أُلِّفَا   وَالوَصْلُ وَالفَصْلُ هُنَالِكَ اخْتَلَفَا

ينقسم القياس الشرطي باعتبار تركيبه الى خمسة أقسام . لانه اما ان

يتركب من متصلتين وهو القسم الاول، كقولنا : كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، أو يتركب من منفصلتين وهو القسم الثاني ،كقولك: دائما اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ودائماً اما ان يكون زوج الزوج أو يكون زوج الفرد أو يكون فردا . أو يتركب من حملية ومتصلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت ، وهو القسم الثالث نحو هـذا الشيء انسان . وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ؛ ينتج هذا الشيء حيوان . ونحو كلما كان هـذا الشيء انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ، ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما . أو يتركب من حملية ومنفصـلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت وهو القسم الرابع . نحو هذا عدد ، ودائمـا اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ينتج فهذا اما ان يكون زوجاً أو فرداً ، وكقولك: دائما اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . وكل واحد منهما داخل تحت الـكم ، ينتج فالعدد داخل تحت الكم.أو يتركب من متصلة ومنفصلة سواء تقدمت المتصلة أو تأخرت ، وهو القسم الخامس.نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد ، ودائما اما ان يكون العدد زوجا أو فردا . ينتج كلما كان هذا ثلاثة اما ان يكون زوجاً أو فردا . ونحو دائما اما ان يكون العـدد زوجاً أو فردا . وكلما كان الشيء زوجاً أو فردا فهو كمٌّ منفصـل . ينتج فكلما كان عددا كان كمًّا منفصلا

هَذَا وَفِي كُلٍّ مِنَ الأَقسامِ مَا   يُقَارِبُ الطَّبْعَ وَمالاَ فَاعْلَما

فالأَوَّلُ المَطبوعُ مِنْهُمَا الوَسَطْ   تَمامُ جُزْءٍ مِنْ كِلَيْهِمَا فَقَطْ

كَكُلَّمَا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَهْ   فَذِي حَقِيقَةُ النَّهارِ وَاقِعَهْ

وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وُقُوعْ فَالأَرْضُ مُسْتَضِيئَةٌ بِهَا الرُّبُوعْ

نَتِيجَةُ القِيَاسِ غَيْرُ خَافِيَهْ مُقَدَّمُ الأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَهْ

قد عرفت أقسام القياس الشرطي الخمسة باعتبار مايتركب منه من المقدمات كما مر بك مع أمثلته . على ان كل قسم من الاقسام الخمسة ينقسم تقسيما ثانويًّا لنشير اليه . ولكن ليست تلك الاقسام الثانوية من كل من الخمسة الاولية مقبولة قريبة من الطبع السليم . بل أكثرها بعيد عن الطبع السليم لا يتبين انتاجه الا بكلفة شديدة . ومثل هذا المختصر لا يمكن الاسترسال فيه الى تتبع الامور الوحشية عن الطبع، مع الاستغناء بالقياس الحملي وبالمطبوع من الشرطي عنها . ولذلك اقتصر في النظم على ذكر المطبوع من كل قسم من الخمسة الاقسام . فالقسم الاول المركب من المتصلتين ينقسم ثانويا الى ثلاثة أقسام. الاول مايكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما، أي المقدم بكماله، أو التالي بكماله. والثاني مايكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام من كل منهما . والثالث ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى، والمطبوع منها هو الاول. ومثاله مافي المتن. وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة، ينتج من الشكل الاول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة. وتنعقد فيه الاشكال الاربعة ، لانه ان كان الاوسط المشترك تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الاول كما في المثال المار . وان كان تاليا فيهما فهو الثاني، وان كان مقدما فيهما فهو الثالث ، وان كان تاليا في الكبرى مقدماً في الصغرى فهو الرابع. وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها من اشتراط ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى في الاول . واشتراط اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى في الثاني الى غير ذلك . وكذلك عدد ضروبها الا في الرابع كما مر بك، وهذا تقرير القسم الاول المطبوع من أقسام المركب من المتصلتين وأما الثاني والثالث فنضرب صفحاً عن ذكرهما ونحيلك على المطولات

وَهُوَ مِنَ الثَّانِ الذي الشَّرِكَه فِيهْ ٭ بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلاَ تَمَامَ فِيهْ

وَإِنَّمَا يُنْتِجُ مِنْ قَضِيَّتَيْن ٭ كُلِّيَةٌ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَتَيْن

مَنْعُ الخُلُوِّ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا ٭ وَالفِكْرُ عَنْ نَظْمِ المِثَالِ أَحْجَمَا

المركب من المنفصلتين وهو الثاني من أقسام الشرطي ينقسم أيضاً ثانويا الى ثلاثة أقسام . الاول مايكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام في كل منهما والثاني مايكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام منهما. والثالث مايكون فيه الاشتراك في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى ، والمطبوع منها هو الثاني ، وهو ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ، ولم يمثله في المتن لضيق مجال النظم . ومثاله اما أن يكون هذا العدد زوجاً واما أن يكون فردا . وكل زوج فهو اما زوج الزوج واما زوج الفرد فقط واما زوج الزوج والفرد . وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما ، وصدق منع الخلو عليهما ، فتكون النتيجة موجبة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء غير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين . وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشاركين ولا بد ان تعتبر فيها أن يكونوا على شرائط الإنتاج المعتبرة بين الحمليتين كما مر . أما الاول والثالث من هذا القسم فاطلبهما من المطولات

وَهُوَ مِنَ الثالِثِ ما ٱلحَمْلِيَّه كُبْرَاهُ وَٱلوَاسِطَةُ ٱلشَّرْكِيَّهْ

مِنْها مَعَ التَّالِي مِنَ ٱلمُتَّصِلَهْ وَشَرْطُهُ إِيجَابُها وَٱلأَمْثِلَه

وصُورَةَ النَّتَائِجِ ٱلمُسْتَخْرَجَهْ في كُتُبِ ٱلقَوْمِ ٱلطِّوالِ مُدْرَجَهْ

الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو مايتركب من حملية ومتصلة ينقسم ثانويًّا الى أربعة أقسام ، الاول تكون الحمليـة فيه كبرى والشركة فيه مع تالي المتصلة، والثاني تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع مقدم المتصلة ، والثالث تكون فيـه الحملية صغرى والشركة مع تالي المتصـلة ، والرابع تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع مقدم المتصلة، ولا تتصور الشركة في هذه الاقسام الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية ، فالاشـتراك أبدًا اما لموضوعها أو لمحمولها وهما مفردان ، والمطبوع من هـذه الاقسام الاول ، والشرط في انتاجه ايجاب المتصلة ، اما نتيجته فتصلة مقدمها مقـدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية ومثاله: كلما كان (اب) (فجـ د) وكل (د ه) ينتج كلما كان (اب) (فجـ ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية، اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير . وكلما صـدق التالي مع الحملية صدقت نتيجة التأليف وهو المطلوب،وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية ، والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتـبرة هنا بين الحملية والتالي ، وأحكام باقي الاقسام مذكورة في المبسوطات

أمَّا منَ الرَّابِعِ فالمطبوعُ مَا كَانَتْ ذَوَاتُ الحَملِ فيهِ مثلما
أجزاءِ الانفصالِ عدًّا وتقعْ في ذاتِ حملِ الشركةِ معْ(١)
جزْءٍ وبعدُ إنْ تكنْ تآليفَاتْ أجزاءِ الانفصالِ بالحمليَّاتْ(٢)
* متحدَ النتائجِ المحصَّلَه فهوَ مقسَّمُ القياسِ ثمَّ لَه *
منعُ الخلوِّ الشرطُ في الشرطيَّه يأتي معَ الإيجابِ والكليَّه
وإنْ يكنْ مختلفَ النتائجِ فغيرُ ذي التقسيمِ والمنعُ يجي
منَ الخلوِّ فيهِ والتفصيلُ في الكتبِ ذاتِ البسطِ والتمثيلُ

الرابع من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حملية ومنفصلة، ينقسم ثانويا الى ثلاثة أقسام . الاول ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء المنفصلة ، والثاني ما تكون الحمليات أقل من أجزاء المنفصلة ، والثالث ما تكون فيه أكثر من أجزاء المنفصلة ، والمطبوع منها هو الاول ، وهو ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء المنفصلة لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال، ثم هذا ينقسم الى قسمين باعتبار اتحاد نتيجة التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال واختلافها ، فان كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، ولا بد فيه من اشتراك أجزاء الانفصال في أحد طرفي النتيجة واشتراك الحمليات في الطرف الآخر منها . وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية، ومثاله : كل متحرك اما ان يكون حيوانا واما ان يكون نباتا واما ان يكون جمادا ، و كل حيوان جسم ، و كل نبات جسم ، وكل جماد جسم ، ينتج كل متحرك جسم . لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال التي هي

الحيوان والنبات والجماد لمنع الخلو ، فأي جزء يفرض صدقه منها يصدق مع مايشاركه من الحمليات . وينتج النتيجة المطلوبة ، اما اذا كانت نتائج التأليف مختلفة فهو القياس غير المقسم ، والشرائط ما تقدم بعينه غير ان النتيجة تكون منفصلة مانعة الخلو ، ومثاله قولك: كل عدد أما زوج واما فرد ، وكل زوج منقسم بمتساويين ، وكل فرد لا ينقسم بمتساويين ، ينتج كل عدد اما منقسم بمتساويين أو غير منقسم بمتساوين وذلك لما تقدم من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات ، وباقي الاقسام وأحكامها مذكورة في المطولات .

وَخَامِسُ الأَقسامِ فالقَرِيبُ مِنْ | أَنواعِهِ للطبعِ مَا أَلِّفَ مِنْ
ذَاتِ اتِّصالٍ وَهيَ فيهِ صُغْرَى | وَذَاتُ الانفصالِ فيهِ الكُبرَى
مُوجَبَةً والاشتِراكُ إِمَّا | بَيْنَهُما يَأتي بِجُزْءٍ تَمَّا
مِنْ كل فَرْدَةٍ وَيَأتي غَيْرَ تَامْ | وَفي كِلا الحالَيْنِ يُنْتِجُ المَرَامْ
هَـذا وَفي الشَّرْطِيِّ ابحاثٌ أُخَرْ | عَنْ ذِكْرِهَا يَضِيقُ هذا المُختَصَرْ

الخامس من أقسام القياس الشرطي الاقتراني الاولية مايتركب من متصلة ومنفصلة ، وهو ينقسم ثانويا الى أقسام متعددة باعتبار كون كل منها صغرى أو كبرى ، ثم باعتبار كون الاشتراك بجزء تام من كل منهما ، أو غير تام من كل منهما ، أو تام من احداهما غير تام من الاخرى ، ولكن القريب الى الطبع من جميع أنواعه ما تألف من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى موجبة واحداهما لامحالة كلية ، والاشتراك بينهما إما في جزء تام من كل منهما ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واما أن

يكون النهار موجودا ، واما أن يكون الليل موجودا،يستنتج على وجهين اما متصلة هكذا : فان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا ، أو منفصلة هكذا: اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا، أو يكون الأشتراك في جزء غير تام ، ويجب في مطبوعه أن يكون محمول التالي موضوعاً في أجزاء الانفصال : والمنفصلة مانعة خلو ، والتالي كليا موجبا وتكون النتيجة متصلة المقدم منفصلة التالي، كقولنا: ان كان هذا الشيء كثيرا فهو ذو عدد ، وكل ذي عدد فإما زوج واما فرد ، ينتج ان كان هذا الشيء كثيرا فاما زوج واما فرد ، وأما باقي أنواع القسم الخامس فاطلبها من المطولات ، وما ذكرهنا في كل الشرطي كلام اجمالي،والبسط لا يليق بهذا المختصر والله أعلم

القياس الاستثنائي

قِياسُ الاستثناء قَدْ تَقَدَّمَا   تعريفُهُ فارْجعْ اليهِ تَعلَمَا

تركيبُهُ يكُونُ مِنْ شَرْطِيَّهْ   مِنْ أيِّ نوعٍ ثُمَّ منْ قَضيَّهْ

تكُونُ عينَ أحَدِ الجزْءَينِ   مِنْ تلكَ أو تأتي نقيضَ العَينِ

ليلزَمَ الوضعُ بِها للآخَرِ   أوْ رفعُهُ وَههُنَا فاعتَبِرِ

لِصحةِ الإنْتاجِ في القِياسِ ذا   إيجابَ شَرْطيّتِهِ وَهكَذَا

لزُومُها انْ كَانتِ المُتَّصِلَهْ   أوِ العِنادُ انْ تكُنْ مُنْفَصِلَهْ

قَالوا وَكُلّيتَها اشترَطنَا   لِذاكَ أوْ كُليةَ الإستِثْنا

لما فرغ من ذكر القياس الاقتراني حمليه وشرطيه شرع في ذكر

القياس الاستثنائي ، وقد عرفه فيما مر أول القياس بأنه الذي يكون قيد عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، أي بمادته وهيئته . وهو يتركب من مقدمتين احداهما شرطية لامحالة من أي نوع كانت متصلة أو منفصلة . ثم من قضية أخرى اما استثنائية وضعية تكون عين أحد جزئي تلك الشرطية دالة على وضع ذلك الجزء واثباته ، أو رفعية تكون نقيض أحد جزئي تلك الشرطية دالة على رفع ذلك الجزء ونفيه . كقولنا في المتصلة: كلما كان زيد انساناً كان حيوانا ، لكنه انسان . وقولنا : كلما كان زيد حمارا كان ناهقاً، لكنه ليس بناهق . وكقولنا في المنفصلة : اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجرا . لكنه شجر . وقولنا : اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجرا لكنه ليس بشجر ، واعتبر لصحة الانتاج في هذا القياس ثلاثة شروط . الاول أن تكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة، لانه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه ، الثاني لزوم الشرطية ان كانت متصلة أو عنادها ان كانت منفصلة ، لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه قبل الاستثناء ، فلا يستفاد منه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور ، الثالث أحد أمرين اما كلية الشرطية التي هي في القياس أو كلية الاستثناء ، لانه اذا لم تكن واحدة منهما كلية جاز أن يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء، فيكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع . والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من وضع أحد جزءيها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه

فَفِي ذَوَاتِ الاَتّصَالِ الوَضْعُ ... يُنْتِجُ وَضْعًا وَبِرَفْعٍ رَفْعُ

فَحَيْثُ فِيهَا وُضِعَ الْمُقَدَّمُ ... فَوَضْعُ تَالِيهَا بِذَاكَ يلزمُ

وَرَفْعُ تَالِي الطَّرَفَيْنِ يَلْزَمُ ... مِنْ رَفْعِهِ أَنْ يُرْفَعَ المُقَدَّمُ

وَوَضْعُ تَالِيهَا وَرَفْعُ الاوّلِ ... لَيْسَ لِإِنْتَاجِهِمَا مِنْ مَدْخَلِ

حيث تقرر مامر من شروط الإنتاج كما علمت في القياس الاستثنائي فنقول: ان الشرطية فيه ان كانت متصلة ففيهما بالتصوير العقلي احتمالات أربعة، وضع المقدم، ورفعه، ووضع التالي، ورفعه، ولكن المنتج منها احتمالان فقط. الاول وضع المقدم أي اثباته، ينتج وضع التالي أي اثباته. كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، ينتج النهار موجود، لان وجود الملزوم وهو المقدم فى المتصلة اللزومية مستلزم لوجود اللازم وهو التالي فيها، الاحتمال الثاني رفع التالي منها ينتج رفع المقدم، لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فاذا انتفى التالي انتفى المقدم، فرفعه يستلزم رفعه، كقولنا: كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا، لكنه ليس بحيوان، فينتج انه ليس بانسان، اذ انتفاء الحيوانية يستلزم انتفاء الانسانية والاحتمالان الآخران عقيمان، وهما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي، لان المقدم ملزوم والتالي لازم، ويجوز كون اللازم أعم، فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم، ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، لجواز تحققه في غير ذلك الاخص، كقولنا: كلما كان هذا انسانا كان حيوانا، لكنه حيوان، فلا يلزم منه كونه انسانا، لجواز تحقق الانسان في الفرس مع عدم وجود الانسان .

هَـذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي المتّصلَهْ ... وَدُونَكَ الـكَلَامَ فِي المُنْفَصلَهْ

فَالوَضْـعُ فِيهَا مُنْتِجٌ لِلرَّفعِ ... وَعَكسُهُ لَـكِنْ لِمَنْعِ الجَمْعِ

إِنْ أَحَدُ الجُزْءَيْنِ مِنهَا اسْتُدْرِكَا ... يُنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ الَّذْ تُرِكَا

وَإِنْ نَقِيضَ وَاحِدٍ تَسْتَثْنِ ... مِنهَا فَلَيْسَ مُنْتِجاً لِلعَيْنِ

إِذْ جَائِزٌ كَوْنُهُمَا مُرْتَفِعِينْ ... فَمَا لَهُ فِيهَا سِوَى نَتِيجَتَيْن

هَذَا لِمَنْعِ الجَمْعِ أَمَّا المَانِعُ ... مِنَ الخُلُوِّ فَهُوَ فِيهَا شَائِعُ

* مَهمَا نَقِيضَ أَوَّلٍ أَوْ آخَرِ ... تَسْتَثْنِ فَالنَّاتِجُ عَيْنُ الآخَرِ

وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءِ عَيْنِ مَا يَجِي ... نَقِيضُ شَيْءٍ مِنْهُمَا بِنَاتِجِ

فَمَا لَهَا إِلَّا نَتِيجَتَانِ ... لِكَوْنِ الاجْتِمَاعِ فِي الإِمْكَانِ

* وَفِي الحَقِيقِيَّةِ تَأْتِي أَرْبَعُ ... نَتَائِجٌ ثِنْتَانِ مِنْهَا تَقَعُ *

* إِذَا بِهَا اسْتُثْنِيَتِ العَيْنَانِ ... وَالأُخْرَيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ *

مَهمَا النَّقِيضَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا ... كَمَا مَضَى قَبلُ بَيَانُ ذَلِكَا

* أَمَّا اتِّفَاقِيَّاتُ أَيِّ نَوْعِ ... عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفعِ

قد عرفت مما مر ضوابط الإنتاج في الشرطية المتصلة التي تكون جزء القياس الاستثنائي، وأما الشرطيات المنفصلة التي تكون فيه فان الوضع فيها منتج للرفع ، والرفع منتج للوضع ، لكنه في مانعة الجمع ينتج وضع أحد الجزءين رفع الآخر . كقولنا : هذا اما شجر او حجر ، فان قلت : لكنه شجر، ينتج ليس بحجر، وان قلت : لكنه حجر ، ينتج ليس بشجر ، ولا ينتج فيها رفع أحدهما وضع الآخر ، لجواز ارتفاعهما . فلو قلنا : هذا اما شجر او حجر ، ثم قلنا : لكنه ليس بشجر ، فلا ينتج كونه حجرا ، او

قلنا ، لكنه ليس بحجر ، لا ينتج كونه شجرا . لجواز كونه فرساً في الصورتين ، فليس للقياس في مانعة الجمع الا نتيجتين كما مر . واما ان كانت الشرطية مانعة الخلو فينتج فيها رفع أحد الجزءين وضع الآخر ، فاستثناء نقيض أحد الجزءين ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ، كقولنا: اما ان يكون زيد في الماء أو ليس بغارق ، فان قلت : لكنه ليس في الماء ، انتج عين الآخر ، وهو انه ليس بغارق ، وان قلت: لكنه غارق ، انتج عين الآخر وهو كونه في الماء ، ولو استثنيت عين واحد منهما لم يلزم منه نتيجة ، كأن تقول : لكنه في الماء فلا يلزم منه ان يغرق اوان لا يغرق ، او تقول : لكنه لا يغرق ، فلا يلزم منه انه في البحر أوليس في البحر ، فليس للقياس في مانعة الخلو الا النتيجتين فقط ، اما المنفصلة الحقيقية الواقعة في القياس الاستثنائي وهي التي تمنع الخلو والجمع معا فاستثناء عين اي الجزءين كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ، واستثناء نقيض اي الجزءين كان ينتج عين الآخر لامتناع الارتفاع ، فتحصل فيها الاربع النتائج . مثاله: هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا ، لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ، ولكنه فرد فينتج ليس بزوج ، ولكنه ليس بزوج فينتج انه فرد ، ولكنه ليس بفرد ، فينتج انه زوج ، اما الاتفاقيات الشرطيّة من أي نوع كانت فكلها عقيمة في القياس الاستثنائي ، وضعا ورفعاً لما قدمناه في شروط انتاجه من اشتراط اللزوم في المتصلات والعناد في المنفصلات والله اعلم

القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لا ... غَيْرُ بَسِيطٌ وَيُسَمِّي العُقَلَا

مُرَكَّباً مامِنْ مُقدِّماتِ ... الّفَ وَاثنتان مُنْتِجاتِ
مِنها نَتيجةً وَذي معْ أُخرَى ... مُنْتِجتان وَهلُمَّ جرَّا
إلى حُصُولِ الغَرَضِ المطلوبِ ... وَالسَّببُ المحْوِجُ للتَّرْكيبِ
أن القياسَ الآخرَ المُحصِّلا ... للنَّاتِجِ المطلوبِ مُحْتاجٌ إلى
إثباتِ جزْئيه أو البعضِ بما ... يكْسَبُ من آخرَ حتّى يلزَما
وَهكذا إلى انتهاءِ الكَسْبِ ... إلى البَديهيِّ لنفي الرَّيْبِ
فَهذِهِ أقيسَةٌ تَعَدَّدَتْ ... تُحصِّلُ المطلوبَ مَهما رُكِّبَتْ
وَحيثُما صُرِّحَ بالنَّتائجِ ... مَوْصُولها يُسمى وَمهما تُدْمَجِ
في ذلكَ التَّرْكيبِ فالمفصُولُ ... يدْعى وَفي ذِكْرِ المِثالِ طُولُ

كل قياس اقتراني أو استثنائي تكون فيه مقدمتان لا أزيد ولا أنقص . بالاستقراء ؛ ويسمى هذا القياس بسيطاً، ولكن الحكماء ذكروا من توابع القياس ولواحقه القياس المركب، قلنا من توابعه لان الاكثر فرع الاول، والفرع تابع للاصل ، وهو قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة ، ثم هذه النتيجة مع مقدمة أخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب ، والسبب المحوج الى هذا التركيب كون القياس الاخير المحصل للمطلوب قد يحتاج في اثبات مقدمتيه أو احداهما الى كسب بقياس آخر كذلك حتى تثبت ، وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية ، فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب بذلك التركيب، ثم هذا القياس المركب حيث صرح فيه بنتائج تلك القياسات يسمى موصول

النتائج ، ووجه التسمية ظاهر ، وهو وصل النتائج بالمقدمات ، كقولنا كل (ج ب) و كل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وحيث لم يصرح في ذلك المركب بنتائج تلك القياسات سمي مفصول النتائج . لفصل تلك النتائج عن المقدمات في الذكر وطيها فيها، وان كانت مرادة من جهة المعنى، كقولنا : كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)

قياس الخلف

أَمَّا قياسُ الخَلفِ فهُو مُستَفيضْ	إِثبَات مَطلُوبٍ بإبطال النَّقيض

قياس الخلف هو الذي يثبت حقية المطلوب بابطال نقيضه، لان الحق دائما لا يخرج عن الشيء و نقيضه فيستدل على اثبات المدعى بأنه لولاه لثبت نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعاً وقد مر بك كثير منه في مباحث العكوس و الاقيسة. وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أي المحال على تقدير حقية المطلوب

فمِنْ قيَاسين يكونُ دائمًا	تركيبُهُ الأَوَّلُ يأتي منهمَا
قيَاسُ الاقترَانِ مِن متَّصلَهْ	تَلازُمُ المطلُوب وَالنَّقيض لَهْ
فيهَا وأُخرَى مثلها هي الَّتي	بيْنَ النقيضِ وَالمُحال الثَّابتِ
لزُومهَا وَذَا اللُّزُومُ رُبَّما	يحتاجُ لِلبيَانِ لاَ مَا قُدِّمَا
فَذَا القياسُ الاقترَانيُّ وَلَهْ	نَتيجَة تَطلعُ مِنْ مُتَّصِلَه
بهَا اللزُومُ بينَ نفي مَاطلبْ	و بينَ اثباتِ المحال وَالكَذبْ

ثَانيهما قِيَاسُ ٱلاَستثناءِ مِنْ ... نَتيجَةِ السَّابِقِ ذُو مَرّتْ فَانْ
تَستَثنِ في هذا نَقيضَ مَا تَلاَ ... ينتج نَقيضَ صَدْرِ ها فَحَصلاَ
تَحقُقُ المَطلُوبِ باللُّزُومِ ... بِهَا وَهَذا الضَّابط العُمُومي
وَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلاً أَوْ مِثَالاَ ... فَرَاجعِ الكُتُبَ لَهُ الطِّوَالاَ

من الواضح ان قياس الخلف لايكون قياساً واحداً بل يكون دائماً مؤلفاً من قياسين ، أحدهما اقتراني مؤلف من متصلتين احداهما الملازمة بين المطلوب المفروض انه ليس بحق و نقيض المطلوب ، وهذه الملازمة بينة بذاتها اذ لاجمع بين نقيضين،والثانية هي الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين أمر آخر محال، فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال ، وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب،وهذا هو الضابط العام.ومثاله لو قلنا : لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان ، وكلما ثبت لاشيء من الحيوان بانسان ثبت المحال ، فينتج لو لم يصدق بعض الحيوان انسان ثبت المحال، فجعلناه شرطية وقلنا : لكن المحال ليس بثابت فالنتيجة بعض الحيوان انسان صادقة ، وهو المدعى ، ثم ان الشرطية يعنى : كلما ثبت النقيض ثبت المحال : قد تفتقر الى بيان ودليل ، فتكثر القياسات حينئذ،وظهر ان معني قولهم من قياسين ليس للحصر بل لبيان انهما أقل ما يتألف منه قياس الخلف والله أعلم

الاستقراء

الحُجَّةُ الَّتِي الحَكِيمُ يَسْتَدِلْ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ لِكُلِّيٍّ نُقِلْ
مِنْ حُكْمِ جُزْئِيَّاتِهِ الاستِقرَا وَعَرَفُوهُ بِرُسُومٍ أُخْرَى

اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام استقرائية لاعقلية ، لان الاستدلال يكون اما من حال الكلي على جزئياته وهو القياس . وقد مرّ مفصلاً ، واما من حال الجزئيات على حال كليهما وهو الاستقراء الذي نحن بصدد بيانه ، واما من أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر وهو التمثيل وسيأتي ، فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الكلي من حكم جزئيانه ، وهذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه، وله تعريفات أخر تقارب هذا كقولهم : تصفح الجزئيات وتتبعها لا ثبات حكم كلي ، لكنها لاتخلو عن تسامح لان نفس التتبع لا يندرج تحت الحجة وانما الحجة نتيجته ولا بأس بذلك التسامح

وَهوَ الى الموصُوفِ بالتَّمامِ وَالآخرِ النَّاقصِ ذو انقسامِ
فَذُو التَّمامِ مِنهُ مَا فيهِ عَلَى حَالةِ كُلّيٍّ بحَالٍ حَصَلا
في كُلّ جزئيَّاتِهِ استدَلالَكَا وَهو يفيد العلمَ بل وَذلكَا
تحتَ القياسِ دَاخلٌ لِذَا دُعي مقَسَّمَ القِياسِ طِبْقَ الوَاقِعِ

مطلق الاستقراء ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها بحيث لايشذ فرد منها ، وهذا مفيد للعلم ، وهو داخل تحت القياس ، ويقال له القياس المقسم ، وتركيبه يكون من الحملية

والشرطية المنفصلة ، وشرطه أن تكون المنفصلة فيه موجبة كلية حقيقية أو مانعة خلو لا مانعة جمع ، ومثاله قولنا : الجسم اما حيوان أو نبات أو جماد . وكل حيوان متحيز ، وكل نبات متحيز ، وكل جماد متحيز ، ينتج كل جسم متحيز

وَالثَّانِ ما يَدُلُّ حَالُ ٱلجُلِّي ۞ مِنْهَا عَلَى الحكْمِ بِهِ في الكُلِّي

وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ ٱلاَسْتِقْرَا المُرَاذْ ۞ وَلَيْسَ غَيْرُ الظَّنِّ مِنْهُ يُسْتَفَاذْ

وانَّما لم يُفِدِ اليقينَا ۞ لانه يجوز ان يكونا

فيمَا جَهِلْنَاهُ مِنَ الجُزْئِيّ ما ۞ يُخَالِفُ ٱلوَصفَ الّذِي تقَدّما

القسم الثاني الاستقراء الناقص ، وهو المراد اذا أطلق ، وهو الاستدلال بتصفح أحوال اكثر الجزئيات للحكم بها على كليهما ، وانما قيد هنا بالاكثر لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لكان استقراء تاماً وقياساً مقسما كما مر وهذا القسم لا يفيد الا الظن ، اذ من الجائز ان يكون من الجزئيات التي لم نشاهدها ما يخالف أكثر الجزئيات في ذلك الوصف المحكوم به ، ومثاله قولنا : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ، لان الانسان كذلك والفرس والحمار والغنم كذلك الى غير ذلك من أنواع الحيوان ، وهذا لا يفيد اليقين لانه يمكن ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما تخيله البعض في التمساح

التمثيل

إنْ في إِقَامَةِ الدَّليلِ ٱعتُمِدَا ۞ في حكمِ جُزْئيّ بِحكم وُجِدَا

في مثله لأجل معنى كلي ‌ ‌ ‌ مشترك بينهما بالفعل

مُؤثّرٍ سُمّيَ تمثيلاً وفي ‌ ‌ ‌ عرفِ أُولي الفقهِ قياساً فاعرفِ

نحوُ النبيذ مُسكرٌ فيحرُمُ ‌ ‌ ‌ كالخمرِ والرّحمنُ منهُ يَعصِمُ

التمثيل هو الاستدلال على وجود حكم الجزئي بوجوده في جزئي آخر، لاشتراكهما بالفعل في معنى كلي مؤثر في ذلك الحكم، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء قياساً، فالقياس الذي هو الاصل الرابع من أصول الفقه هو هذا التمثيل لاغير، كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام، لان الخمر حرام، وعلته الاسكار، وهو موجود في النبيذ، عصمنا الرحمن من شربهما،

وصورة الوفاق أصلاً سميت ‌ ‌ ‌ والفرعُ مافيهِ النزاعُ قد ثبت

والجامعُ المعنى الّذي بينهما ‌ ‌ ‌ فيهِ اشتراكٌ ثابتٌ لكنّما

العلمُ بالتأثيرِ أعني العلّه ‌ ‌ ‌ صعبٌ ولكن نقلَ الأَجلّه

أهلُ الاصُولِ طرقاً ذاتَ عدد ‌ ‌ ‌ لهُ وأولى ماعليهِ يُعتمَد

منها اثنتانِ السّبرُ والتّقسيمْ ‌ ‌ ‌ والدّورانُ والسوى سقيمُ .

اعلم انه لا بد في التمثيل من حدود أربعة . الاول الجزئي المتفق على ثبوت الحكم له وهو المقيس عليه كالخمر في المثال، ويسمى الاصل . والثاني الجزئي الذي يراد اثبات الحكم له وهو المقيس كالنبيذ في المثال، ويسمى الفرع ، والثالث المعنى المشترك بين الاصل والفرع المؤثر في الحكم أي كونه علة له كالاسكار في المثال ، ويسمى الجامع والعلة الجامعة ، والرابع الحكم المراد اثباته كالحرمة في المثال ، وكل هذه الاحوال غير صعبة الادراك الا العلم بعلية الوصف المشترك للحكم ، ولكن نقل الاصوليون

لاثباتها طرقا عديدة وهي كلها لاتفيد يقيناً عقليا ، وأولى مايعتمد عليه منها طريقتان ، احداهما طريقة السبر والتقسيم ، والثانية طريقة الدوران

فالسَّبْرُ وَالتقسيمُ ايرَادُكَ مَا   للأَصلِ من أوْصَافهِ من كلِّ مَا
يُمكنُ أنْ يكونَ ذَاكَ العلَّهْ   لِلحُكمِ في الأَصلِ وَبالأَدِلَّهْ
* تُبطِلُ عليَّةَ بعض مَا ذُكِر   بقَادِحٍ فيها الى أنْ يَستقِر
وَصْفٌ خلاَ عنْ قادِحٍ فَمنْ هنَا   تعليلكَ الحكمَ بهِ تَعيَّنَا

الطريقة الاولى من الطريقتين اللتين هما أولى مايعتمده المستدل في اثبات علية الوصف للحكم . السبر والتقسيم ، ويقال لها الترديد، وهي تتبع كل مايمكن من أوصاف الاصل ان يكون علة للحكم فيه ، ثم يكر عليها صفة صفة بابطال علية كل واحدة منها بقادح فيها الى ان يستقر وصف واحد خال عن القادح،فيتعين للعلية ويستفاد منه كون ذلك الوصف علة، كما يقال اذا أريد تعليل حرمة الخمر بالاسكار : علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب ، أو الميعان ، أو اللون المخصوص ، أو الطعم المخصوص ، أو الرائحة المخصوصة ، أو الاسكار ،لكن الاول ليس بعلة لوجوده في العصير بدون الحرمة ، والميعان كذلك ، لوجوده في الادهان بدونها ، وهكذا يعمل في البواقي نقضاً وابطالا بمثل ماذكر ماسوى الاسكار فيتعين للعلية حينئذ

* هذا هوَ السَّبْرُ وأمَّا الدَّوَرانْ   في عُرْفِ أهلِ الفَنِ ذا هوَ اقترانْ
حُكمٍ بوَصفٍ في وُجُودٍ وَعدَمْ   مثلَ اقترانِ حُرْمَةِ الخمرةِ ثمْ
بوَصفِ الاسكَارِ فحيثُ يُوجَدْ   تُوجَدْ أوْ يُفقَدْ منهَا تفقَدْ
فَالدَّوَرَانُ آيَةٌ لِنَاظِري   كَوْنِ المدَارِ عِلةً للدَّائِر

الطريقة الثانية الدوران ، ويقال له الطرد والعكس أيضا ، وهو في عرف المناطقة اقتران حكم بوصف وجوداً وعدماً ، أي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم ، وذلك كاقتران الاسكار بالحرمة وجودا كما في الخمرة وعدماً بصيرورته خلا مثلاً ، وبهذا المعنى سمي الحكم دائراً ، والوصف مداراً ، قالوا والدوران انما هو آية أي علامة وامارة للمستدل على كون المدار علة الدائر لا غير

وَالخَدْشُ في هَذَين أَيضا يُنقَلُ ... عَن المُحققِينَ أما الاوّلَ

فَالحَصْرُ لِلعلّةِ في الاوْصافِ لاَ ... مُسَلَّمٌ إذْ جازَ أنْ يُعَلّلا

* شَيْءٌ سِوَاها ثُمَّ لوْنُسَلِّمُ ... صِحةَ حَصْرِها فلاَ نُسلمُ

بِأَنَّ ذَا الجَامعَ حَيْثُ تَعلمُ ... عليّةَ الأَصْلِ بِهِ تَستلزِمُ

لانْ تَكُونَ علةً في الفَرْع اذْ ... يجُوزُ أَن يكُونَ فيها حينئذْ

خُصُوصُ الاَصلِ الشَّرْطُ لِلعلّية ... أوْ خاصةُ الفَرْع بِهاالمَنعيّه

عنهَا وَأمَّا الثّانِ فَالجزء الاخيرْ ... من علةٍ حَالَ تمامِها يصيرْ

* مَدَارَ مَعلُولٍ وَلَيسَ عِلّهْ ... وَالشرْطُ إنْ سَاوَى يجيءُ مثلهْ

* من غَيرِ فرْقٍ وَلمَا بَيَّنّا ... لَم يُفِدِ التَّمثيلُ الاَّ الظَّنَّا *

قد عرفت ان هاتين الطريقتين اولى ما يعتمده المناطقة في تعيين العلة ، ولكن المحققين قد خدشوا هذين الطريقتين أيضا، فقالوا في طريقة السبر والتقسيم، ان هذا انما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجع الى الاستقراء ، وليس ذلك بهين، بل ربما يشذ عن هذا الحصر وصف يكون هو العلة ، وكم من المعاني الموجودة للاشياء لم تدرك الا بعد بحث شديد ،

ثم لو سلمنا حصر الاوصاف فلا نسلم ان عليّة ذلك الوصف المشترك لحكم الأصل تستلزم العلية في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطاً للعلية ، أو خصوصية الفرع مانعة عنها ، واما طريقة الدوران فقالوا ان الجزء الاخير من العلة التامة مدار المعلول مع انه ليس بعلة ، والشرط المساوي كذلك من غير فرق ، على انا نقول ان مرجع الدوران الى استقراء الجزئيات ، فما لم تستقرأ الجزئيات كلها لا يتصور القطع بوجود الحكم مع وجود الوصف وعدمه مع عدمه ، اذ استقراء جميع الجزئيات ليس بأمر سهل ، وبما قدمناه يعلم ان التمثيل لا يفيد الا الظن والله أعلم

مواد القياس

قَدْ قُسِمَ القِيَاسُ حَسْبَ الصُّورَهْ قَبلُ إلى أقسَامِهِ المَذكُورَهْ

وَهٰهُنا لِلأقسامُ مِنهُ تُستَفَادْ حَسَبَ اعتبارِ مالَهُ مِنَ المَوادْ

القياس كما علمت مما سبق منقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي ، والاقتراني الى الحملي والشرطي ، وكل منهما الى الاشكال الاربعة كما تقدم ، وكذلك ينقسم باعتبار ماله من المواد الى الصناعات الخمس ، وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة أيضاً ، وسيأتي بيان كل منها ، وكما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطإ في الفكر من جهتي الصورة والمادة كليهما

وَتلكَ إمّا باليقينِ اقترَنَتْ أوْ لاَ وَما بِهِ اقترانُها ثبَتْ

سِتٌّ ضَرُورِيَّاتُهَا أُصُولُ وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَؤُولُ

مواد الاقيسة اما يقينية أوغير يقينية ، واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مع مطابقته للواقع وامتناع تغيره ، فيخرج بالقيد الاول الظن وبالثاني الجهل المركب ، وبالثالث اعتقاد المقلد ، ثم هذه المقدمات التي هي مواد الاقيسة واجزاؤها ثلاث عشرة ، واليقينيات منها ست بحكم الاستقراء وهي أصول مستغنية عن البيان بنفسها ، والنظريات الآئلة اليها متفرعة عنها ، وسيأتي على بيان هذه الست واحدة واحدة في المتن قال

فَالأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ

كَافٍ لِجَزْمِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ مَا بَيْنَهُمَا إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا

فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقَلْ هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلْ

فِي الْكَسْبِ كُلُّ مُمْكِنٍ يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَفِي

القسم الاول الاوليات . وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب أو السلب ، سواء كان الطرفان موضوعا ومحمولا ، أو مقدما وتاليا ، بديهيين أو كسبيين أو مختلفين ، وذلك كقولنا : الجزء أقل من الكل ، فان من تصور معنى الجزء والكل ونسبة الاقلية لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاقلية الى أمر آخر ، بل تصورها مع تصور تلك النسبة كاف فيه ، هذا في البديهي ومثله في النظري قولهم الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ بِالْوَاسِطَةِ

مِنَ الحَوَاسّ ثُمَّ حَيثُ ظَهَرَتْ كَأَنْ تقولَ الشَّمسُ بَيضا سُمِّيَتْ
مُشاهَدَاتٍ وبِما قدْ بَطَنَا مِنَ الحَوَاسّ الحكمُ نحوُ قولِنا
إِنَّ لنَا خَوْفاً وَفِينا غَضَبْ فَتِلكَ للوِجْدانِ عُرْفا تُنسَبْ

القسم الثاني المحسوسات . وهي القضايا التي لا يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين، بل يحكم بها بواسطة إحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة، فان كان الحكم بواسطة احدى الحواس الخمس الظاهرة مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها بيضاء وبان النار محرقة ، سميت مشاهدات ، وان كان الحكم بواسطة احدى الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وجوعا وعطشاً . وكل من له جوع وعطش فله ضعف ، سميت وجدانيات ، والحجة بواسطة احدى الحواس لا تقوم الا على من يشارك المستدل بها في الحس ، فلا يحتج على الاكمه مثلا بقولنا الشمس مضيئة

ثُمَّ المجرَّباتُ مَا العَقْلُ افتَقَرْ في جزْمِهِ الى تكرُّرِ النَّظَرْ
بالفِعلِ فِيها مرَّةً فأُخرَى كَالشَّهدِ مِن مُوَلّدَاتِ الصفْرَا

القسم الثالث المجربات ، وهي القضايا التي يفتقر العقل في الحكم بها الى مشاهدات متكررة مرة بعد اخرى ، كقولنا : الشهد مولد للصفراء والخمر مسكر ، وافادة التكرار لليقين هنا انما هي بواسطة قياس خفي ، وهو انه لو كان الوقوع المتكرر اتفاقيا لما كان دائما وعلى نهج واحد ، وما كان كذلك فلا بد له من سبب ، واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً

ثُمَّ ذَوَاتُ الحَدْسِ وَهوَ المَعْنِي هُنا بسُرعةِ انتقالِ الذِّهنِ .

من المبادي للمطالب التي قرائن الحال عليها دلت
كمثل : نور القمر الوقاد من نور عين الشمس مستفاد

القسم الرابع الحدسيات . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب. ومعناه ان تسنح المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل بها المطلوب حالا فالحدسيات قضايا يحكم بها العقل بواسطة حدس من النفس بواسطة القرائن مفيد للعلم ، كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ، لانه باختلاف تشكلاته النورانية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها ينتقل الذهن منها من غير فكر وترتيب مقدمات الى الحكم المذكور ، والفرق بينها وبين المجربات انها واقعة بغير اختبار وتكرار ، بخلاف المجربات وان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية ، وفي الحدسيات معلوم الوجهين ،

والمتواترات وهي ما الحجا يحكم فيها بالسماع حيث جا
من عدد إذ يؤمن التواطؤ منهم على الكذب اذا هم نبأوا
مع استناد الخبر الذي نقل عنهم الى المحسوس لا لما عقل
كقولنا إن الرسول أحمدا بالمعجزات جاءنا وجاهدا *

القسم الخامس المتواترات ، وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق بصدقهم ويحيل تواطأهم على الكذب ، ويشترط الاستناد الى الحس لا الى مجرد العقل ، وذلك كقولنا : محمد صلى الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة ، وظهرت المعجزة على يده ، وجاهد المشركين ، وكحكمنا بوجود مكة وحضرموت ، والضابط في عدد التواتر حصول

اليقين بالحكم ، ولا يقيد بعدد مخصوص ، وهو انما يفيد اليقين بواسطة قياس خفي وهو : التواتر خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وكل خبر كذلك فمدلوله واقع ، فالمتواتر واقع

وَالعِلمُ منْ هذِي الثَّلاثِ لَيْسَ فيهْ . على السِّوى الحُجَّة بلْ على ذَوِيهْ

العلم الحاصل من هذه الثلاثة الحدسيات والمجربات والمتواترات ، لا يكون حجة على الغير الا اذا كان الغير شريكا في الحدس أوالتجربة أو التواتر ، فلا شناعة على جاحد لم يحصل له شيء منها . وانما كل قسم منها حجة على من حصل له شيء منها

ثمَّ قضايا حاضرٌ في الذِّهنِ قياسُها عَنْ ذِكرِهِ نستغني

مثالُها قولُكَ إنَّ الأَرْبَعَه زوجٌ فذا حكمٌ قياسُهُ معهْ

القسم السادس القضايا التي قياساتها معها ، وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، وتسمى الفطريات والقضايا الفطرية أيضاً . كقولنا الاربعة زوج ، فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال، وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج . فهي قضية قياسها معها في الذهن . وحضوره في الذهن مغن عن الاتيان به في العبارة

وَسُمِّيَ القِياسُ ذو ألِفَ منْ ذِي السِّتِّ بُرهاناً قبولهُ ضُمِنْ

القياس المؤلف من هذه الستة الاقسام اليقينية يسمى برهاناً، سواء الف منها ابتداء أوبواسطتها كالنظريات اليقينية فالبرهان هوقول مؤلف من قضايا يقينية لينتج يقين قول آخر

وَهوَ إلى اللمّي وَالإِنّيّ   مُنقسِمٌ وَليسَ بالخفيّ *

وَفيهما بالأوسطِ العليَّه   وَاقعةٌ للنّسبةِ الحكميَّة *

في الذّهنِ ثُمّ حيثُ ذاكَ وقعا   في الذّهنِ وَالواقعِ علّةً معا

* فيهِ فلمّيٌّ إذِ اللمّيّة   بهِ أتتْ وَواقعُ العليَّه *

وَحيثُما كانَ بهِ الحدُّ الوسطْ   للنّسبةِ العلّةَ في الذّهنِ فقطْ

فذلكَ الإِنيُّ إذْ دلَّ علَى   إنيَّةِ الحكمِ فَحسْبُ لا عَلى

وَاقِعهِ وَسمّهِ الدَّليلا   ان كانَ فيهِ الأوسطُ المعلولا

وَرُبّما كانَ كِلا هذينِ   لِثالثٍ آخرَ معلولَينِ

ينقسم البرهان الى قسمين لمي واني ، وبيان ذلك انه لا بد في كل برهان بل وفي كل قياس ان يكون الحد الاوسط علة لحصول العلم في الذهن بالنسبة الحكمية المطلوبة في النتيجة ، ايجابية كانت أو سلبية ، ولهذا يقال له الواسطة في التصديق ، ثم ان كان مع ذلك علة لتلك النسبة في الواقع ونفس الامر أيضاً ، فالبرهان لمي ، لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع أيضاً ، كقولنا : هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم ، فهذا محموم ، فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك هو علته لثبوتها في الواقع أيضاً على ماذكره الاطباء ، وان لم يكن الاوسط علة للنسبة في الخارج ونفس الامر بل علته للنسبة انما هي في الذهن فقط فالبرهان اني ، لانه لا يدل الا على إنية الحكم وثبوته في الذهن دون علته في الواقع ونفس الامر ، ثم ان كان الاوسط في البرهان الاني معلولا لوجود الحكم في الخارج سمي دليلا ، كما في

قولنا: زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط. فالحمى علة في الذهن لاثبات تعفن الاخلاط، وهي في الواقع معلول للتعفن لا علة له، وان لم يكن الاوسط في الاني معلولا لوجود الحكم لم يختص باسم الدليل ولا غيره، وربما كانا معلولين لامر ثالث، كقولنا: هذه الخشبة محترقة وكل محترق مشرق فالخشبة مشرقة، ومس النار هنا علتهما معاً كما هو ظاهر

وَحيثُ تمَّتِ اليقينيَّاتُ ... فخُذ سِواهَا فالمُسلَّماتُ
هيَ التي الخصْمُ بها يُسلِّمُ ... وصحةَ الدَّعوى بها يلتزمُ
فينبغي الكلامُ في المناظرَهْ ... بينهُما بها بلا مُناكرَهْ
صادقةً أوْ لاَ بنفسِ الأمرِ ... كالمنعِ منْ تسلسُلٍ ودَوْرِ
وكالمسائلِ الأُصوليَّاتِ ... تؤْخذُ في الفقهِ مُسلَّماتِ

المسلمات هي القضايا التي يسلمها الخصم فينبني عليها الكلام في المناظرة لالزام الخصم بما هو ملتزمه من صحتها سواء كانت صادقة في نفس الامر أولا، مسلمة بينهما أو بين أهل الصناعة، أو برهن عليها في علم وأخذت في الآخر على سبيل التسليم، كبطلان التسلسل والدور يسلمه أهل الكلام والمعقول، والبرهان عليه في الحكمة. وكمسائل أصول الفقه يأخذها الفقهاء مسلمة. كقولهم الامر للوجوب مثلا فعلى الفقيه تسليم قبوله

ثمَّ ذَواتُ الاشتهارِ وَهيَ ما ... تطابقُ الآراءُ فيها عُلمَا
إمَّا منَ الجميعِ أوْ منْ فرْقةْ ... مخصُوصةٍ لمَذهبٍ أوْ رِقَّهْ
أوْ عادةٍ لقوْمٍ أوْ مَصلحهْ ... تعمُّ أوْ آدابٍ أوْ حَميَّهْ
كالظُّلمُ بئسَ الخُلقُ والعدْلُ حسَنْ ... والجودُ محمودٌ وتوقيرُ الأسَنْ

المشهورات هي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة اعتراف الناس وتطابق آرائهم ، اما كلهم أو فرقة مخصوصة منهم ، وسبب اشتهارها بينهم اما المذهب ، كقولنا : العبادة محمودة ، أو لرقة قلب ، كقولنا : مواساة الفقير حسنة ، أو عن انفعالات مزاجية تابعة للعادة كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند ، وعدم قبحه عند غيرهم ، أو لمصلحة عامة يتعلق بها نظام أحوال الكل ، كالعدل حسن ، والظلم قبيح ، أو لآداب وأخلاق . كقولنا : كشف العورة مذموم ، وتوقير الاسن محمود ، ولكل قوم مشهورات بينهم بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة كذلك ، وربما تبلغ الشهرة ببعضها الى ان تلتبس بالاوليات ، ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه مجرد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح لحكم في الاوليات من غير توقف دون المشهورات ، ومن المشهورات والمسلمات يتألف القياس الجدلي كما سيأتي بيانه

ثُمَّ ٱللَّوَاتِي لِلقَبُولِ تُنسَبُ ... وَهِيَ ٱلَّتِي تُؤْخَذُ عَمَّنْ يَرْغَبُ

فِي ٱلأَخْذِ عَنْهُ لِاَعْتِقَادِ ٱلصِّدْقِ فِي ... أَقْوَالِهِ لِعِلْمٍ أَوْ تَصَوُّفِ

أَوْ لِٱرْتِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءِ ... كَٱلجُلِّ مِنْ مَسَائِلِ ٱلإِحْيَاءِ

المقبولات قضايا تؤخذ ممن يرغب في الاخذ عنه للاعتقاد بصدق أقواله ، اما لسعة علمه أو رياضته وزهده أو فرط ذكائه ، أو كونه مؤيداً بالامور السماوية كالكرامات من الاولياء ، وذلك كاكثر مسائل احياء علوم الدين المنقولة عن غير الانبياء من وعد ووعيد ونحوهما ، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله واقامة دينه ، وقد عد كثير منهم المأخوذات عن

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من المقبولات وهو خطأ ظاهر ، فان الانبياء لا يحتمل الكذب في اخبارهم ، واذا علم أنهم لا يكذبون ، وعلم استناد الاخبار اليهم تكون من القضايا اليقينية النظرية المستفادة من القياس البرهاني، لانها خبر ثبت صدقه وكل خبر هذا شأنه فهو صادق

ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ ما العقل حكم ... بها اتّباع الظنّ لا حيث جزم
كقولنا بالليلِ يسري طارقُ ... وكلُّ من يسري فذاك سارقُ

المظنونات قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه ولو ضعيفاً : كقولهم فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو سارق ، ففلان سارق ، ويدخل في المظنونات التجربيات والحدسيات والمتواترات غير الواصلة الى الجزم ، لافادتها الظن فقط، ومن المظنونات والمقبولات يتألف القياس الخطابي كما سيأتي قريباً

ثُمَّ المخيلاتُ وهيَ ما بها ... تأثّر النّفس لدى السمع لها
فيحصل القبضُ والانبساط ... من غيرِ إذعانٍ بها يناط
لاسيّما إن كانَ بالتغنّي ... مقترنا بسجعٍ او بوزنِ
كقولنا النيدُ رياحينُ القلوبْ ... أو قولنا النساء أشراكُ الكروب

المخيلات هي القضايا التي بها تتأثر النفس رغبة ورهبة وانقباضاً وانبساطاً من غير اذعان بها ، ويقوى تأثيرها حيث اقترن بها وزن اوسجع أوتغن بصوت حسن ، سواء كانت صادقة اولا، مسلمة اولا ، فان النفس اطوع للخيال منها للتصديق ، لان الخيال اغرب، فاذا قلنا : الغيد

رياحين القلوب، رغبت النفس. واذا قلنا : النساء اشراك الكروب، نفرت

قال الشاعر :

تقول هذا مجاج النحل تمدحه * وان تشا قلت ذا قيء الزنابير
مدح وذم وذات الشيء واحدة * ان البيان يري الظلماء كالنور

ويتألف من المخيلات القياس الشعري الآتي

ثُمَّ اللَّوَاتِي نُسِبَتْ لِلوَهْمِ إِذْ كَانَ فِيهَا الوَهْمُ رَبَّ الحُكْمِ
في حَيِّزٍ محْسُوسٍ يقيسها على ذي الحِسّ والعَقْلُ لهَا لَنْ يقبلا
كالخَوفِ من مَيْتٍ وكلُّ ماوُجِد فذُو تَحَيُّزٍ وَصِدْقُ ذَا فقِدْ

الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ، وذلك ان الوهم قوة جسمانية تدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فيحكم بها قياساً على المحسوسات كالخوف من الميت ، وان كل موجود متحيز ، وان وراء العالم فضاء لا يتناهى . ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ماحكم به . كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد ، والجماد لا يخاف منه، المنتج لقولنا : الميت لايخاف منه . فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها وابى قبولها ، فالنفس مسخرة للوهم ، وله استيلاء عظيم عليها . حتى ان من الوهميات ما تلتبس بالاوليات . ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام الوهم لم يكد يرتفع التباسها بالاوليات ، وانما قيد حكم الوهم بالامور غير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب ، كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء

* سَابِعُهَا المُشَابِهَاتُ الحَقّ ... وَهِيَ قَضَايَا عَرِيَتْ عَنْ صِدْقِ

وَإِنَّمَا العَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ ... عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ

فِي أَوَّلِيَّاتِ القَضَايَا أَوْ ذَوَاتْ ... شُهْرَةٍ أَوْ قَبُولٍ أَوْ مُسَلَّمَاتْ

بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَهْ ... مِنْ تِلْكَ وَالشُّبْهَةُ فِيهَا عَائِدَهْ

إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوِ المَعْنَى كَمَا ... يَأْتِي قَرِيبًا كُلُّ تَفْصِيلِهِمَا

القضايا المشابهات الحق هي قضايا كاذبة يحكم بها العقل على انها أولية أو مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها إما بسبب اللفظ او بسبب المعنى. وسيأتي قريبا تفصيل كل ذلك وتمثيله

* هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَا ... بِأَنَّمَا البُرْهَانُ مَا تَأَلَّفَا

* مِنَ اليَقِينِيَّاتِ وَالمَطَالِبُ ... قَبُولُهَا لَدَى الجَمِيعِ وَاجِبُ

وَرَبُّهُ عِنْدَ أُولِي الصِّنَاعَهْ ... يُدْعَى حَكِيمًا رَائِجَ البِضَاعَهْ

قد عرفت مما مر ان البرهان هو ماتألف من اليقينات فهو العمدة وحده من الصناعات الخمس ومطالبه متحتمة القبول ، سواء كانت مقدماته مأخوذة من العقل من غير احتياج الى السمع، كقولنا: العالم ممكن ولكل ممكن سبب فالعالم له سبب، او ماخوذة من النقل بأن يكون للسماع دخل فيها لأن النقل قد يفيد القطع كما يقال : تارك المامور عاص لقوله تعالى « أفعصيت امري » وكل عاص يستحق العقاب، لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » والغرض من البرهان الوصول الى الحق اليقين ، ويسمى صاحبه حكيما

وَمَا مِنَ المُشْتَهِرَاتِ حَصَلَا ... أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدَلَا

وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالغَرَضُ ... مِنْ نَظْمِهِ إِقْنَاعُ مَنْ يَعْتَرِضُ

مِمّن عَن البُرهان كانَ قاصِرا ۞ أو يُفحمُ الخَصْمَ وأن تختَبِرا
قَريحَةَ المَرءِ لَدَي التَّركيبِ ۞ بأيّ وَجهٍ شاءَ مِن تَرتيبِ

الثاني من الصناعات الخمس الجدل ، وهو القياس المؤلف من المشهورات أو المسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او نوعين ، ويسمى صاحبه مجادلا ، والغرض من نظمه إلزام معاند الحق رأيا يعانده اذا كان قاصراً عن البرهان ، فيعدل به الى المشهورات او المسلمات التي يعتقدها واجبة القبول ، ويبطل بها رأيه الفاسد عليه ، وكذلك يستفاد منه حفظ الرأي وافحام الخصم بما يعتقده حقاً وان كان غير ثابت ، كما لو استعمل الشكل الثاني من موجبتين اذا ظنه الخصم منتجاً ، ويدرك به اختبار قريحة الطبيب لدى التركيب والترتيب ، فتعرف به مرتبته إذ ذاك من البحث

أمّا القياسُ مِنْ ذَواتِ الظَنّ أو ۞ منها ومن ذاتِ القَبُول قَدْ بَنَوا
خطابة ورَبُّهُ خَطيبُ ۞ وَمنهُ كان الغَرضُ التَّرغيبُ
لِلناسِ في أفعالِ خيرٍ وكذا ۞ تَنفيرُهُم عَن الشُرُورِ والأذى

الثالث من الصناعات الخمس الخطابة ، وهي القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات . ويسمى صاحبه خطيباً ، والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشهم وتنفيرهم عن ارتكاب الشرور والاذى كما يفعله الخطباء والوعاظ ، لصدور مواده عمن يُعتقد ، او عن مثل سائر ، أو عن مظنونات يحكم بها مع رجحان . وهو كاف في التأثر بها

وَالشِعرُ ما أُلِّفَ مِنْ ذَاتِ الخَيالْ ۞ وَالقصدُ من هذا وُجُودُ الانْفعال

في النفسِ بالتَّرغيب وَالتنفيرِ مُرَوَّجًا بالوَزْنِ وَالتَّحبيرِ

الرابع من الصناعات الخمس الشعر . وهو القياس المؤلف من المخيلات . والغرض منه انفعال النفس وتأثرها بالترغيب والترهيب . لاسيما ما كان منه مروجا بوزن صحيح وصوت حسن ، ولهذا تفيد الاشعار في بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف مالا يفيد غيرها . لانقياد النفس الى التخييل كما مرَّ ، واسباب التخيل كثيرة واساليبه كذلك

وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهمِ أَوْ مَا اشْتَبَهَتْ لِلحَقِّ فالمُغَالطَاتُ رُكِّبَتْ

وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِشُبْهَتِهْ في صُورة القِياسِ أَوْ في مادَّتِهْ

اما من الصُّورَة فهوَ أَنْ يجي مُرَتبًا بِهَيئَةٍ لم تُنتجِ

لِنَقْصِ شَرْطٍ ذِي اعْتِبَارٍ بِحَسَبْ كَمٍّ أَوِ الكَيفِ وُجُودُهُ وجب

كأَن تكن بالأَوَّلِ الجزئيَّه كبرى أو الصغرى بهِ سلبيَّه

وَالجِهَةُ الأُخرى كَما إِذَا أَتَتْ بعضُ المقدَّماتِ ممَّا اشتَبَهَتْ

بالحقِّ في اللَّفظِ كجعلِكَ الوَسَطْ مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَحْدُثُ الغَلَطْ

أَوْ جعلهِ حقيقةً في واحِدَه وَأُختُهَا الى المَجَازِ عائدَه

أو كانتِ الشُّبهة في معناهُ كجعلنا طَبيعيَّةً كُبْرَاهُ

أَوْ أخذِكَ السَّالبَ ذي التَّحصيلِ في مَوْضعِ المُوجِبِ ذي العُدُولِ

أَوْ أخذِكَ السُّوَرَ بحَسَبِ الأَجزا وَمَا الانتاجُ بهِ من اجزا

وَنحوِ ذَا ممَّا اذا المرءُ غَفَلْ عَنْهُ فَجَرْحُ جَهْلِهِ لا يَنْدَمِلْ .

الخامس من الصناعات الخمس المغالطة ، وهي قياس فاسد يتألف من الوهميات أو المشبهات الحق ، وفساده يكون اما من جهة الصورة وهي التأليف ، او من جهة مادته وهي المقدمات ، أو من جهتيهما معاً .
أما فساده من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجاً ويظن كونه منتجاً، بان يكون ترتيبه على غير شكل ، أو على ضرب عقيم لنقص شرط من الشروط المعتبرة في الانتاج، كان تكون كبرى الاول به جزئية اومهملة ، أو صغراه سلبية ، كما لو قلنا : الانسان حيوان والحيوان جنس ، فالانسان جنس. فان الكبرى ليست كلية لانها طبيعية ، ولو أخذت كلية لم تصدق ، وأما فساده من جهة المادة فكأن يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة، لمشابهتها لها اما من حيث اللفظ كان يجعل الحد الوسط لفظاً مشتركاً، كقولنا : هذا الدينار عين وكل عين جارية ، فالدينار جار. فيحدث الغلط من اشتراك الذهب والماء النابع في لفظ العين ، او اخذ الوسط حقيقة في احدى المقدمتين ومجازاً في الاخرى، كقولنا لصورة الفرس المنقوش في الجدار : هذا فرس ، وكل فرس صاهل ، فهذا صاهل. والغلط هنا من كون الاوسط مجازاً في الصغرى حقيقة في الكبرى . واما الاشتباه من حيث المعنى ، فكجعلنا الطبيعية كبرى ، كما مر من قولنا مثلاً : الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس ، وكأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة، واخذ السور بحسب الاجزاء لا بحسب الافراد، فيحصل الغلط ، وغير هذا كثير مما اطال به المتقدمون وفصلوه ، وللمغالطات انواع بحسب مستعملها ومايستعملها فيه . فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط للبراهين يسمى سوفسطائيا ، ومن نصب نفسه للجدال وخداع

اهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى مشاغبا ، ومنها نوع يستعمله الجهلة يسمى بالمغالطة الخارجية ، وهو أن يغيظ احد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ويغضبه ، كأن يسبه او يعيب كلامه او يخرج به عن محل النزاع ، او يغرب عليه بعبارة غير مألوفة يقصد بذلك إيذاء خصمه وايهام العوام أنه غلبه وقهره ، وهذا النوع هو الغالب في زماننا. وليس في معرفة المغالطات من فائدة الا التوقي والاحتراس كما يتعرف الطبيب العقاقير السامة. اوربما تستعمل لامتحان من لا يعلم قصوره وكماله في العلم ، او في تبكيت من يوهم العوام انه عالم فيظهر عجزه ، أونحو ذلك ،

وقد اطلنا الكلام قليلا بالنسبة الى حجم هذه الارجوزة في الصناعات الخمس لكونها من مهمات الفن وقد اقتصر أكثر المتأخرين على ما ظنه مخارجا عما ينبغي بيانه فيها ، واطالوا في الاقترانات الشرطية ولوازم الشرطيات وما اشبهها من غير حاجة شديدة ، ولا جدوى مفيدة ، ولكن كتب المتقدمين وافية بالمقصود ، فعليك بها تظفر بمطلوبك إن شاء الله تعالى

خاتمة

ثلاثة أجزاء كل علم ... مدون يعرفها ذو الفهم

كل علم مدون لابد فيه من ثلاثة أمور هي أجزاؤه. وهي الموضوع والمبادي والمسائل ، قيل وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعد الموضوعات والمبادي على سبيل التسامح لشدة الارتباط ، وقيد العلم بالمدون كعلم المنطق مثلا لئلا يرد ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضاً ، وهو حقيقة في الاخير ومجاز مشهور في الملكة والمسائل

موضوعه وهو الذي في العلم عن ... أعراضه الذاتية البحث اقترن

وذاك إما مفرد نحو العدد ... إذ ذاك موضوع الحساب المعتمد

أو ذو تعدد وفيه يشترط ... مشترك وباعتباره فقط

يبحث كالتصديق والتصور ... فهاهما موضوع ذا الفن السري

والجامع الايصال فيها إلى ... مطلوب علم كان قبل جهلا

أما موضوعات العلوم فموضوع كل علم كما تقدم في صدر الكتاب هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة اليه، ثم انه قد يكون للعلم موضوع واحد كالعدد لعلم الحساب، وقد تكون له موضوعات أكثر من واحد ، لكنها تشترك في شيء تتوحد به يلاحظ في سائر مباحث العلم ، ويكون البحث باعتباره فقط ،وذلك كموضوعات هذا الفن وهي التصور والتصديق فانها مشتركة في الايصال الى مجهول مطلوب ، وكاشتراك النقطة والخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في كونها مقداراً ، فان نسبة النقطة الي الخط بكونها حدا ونهاية

له كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم.

واعلم ان لفظ الموضوع قد استعمل في المنطق لمعان أخر، منها الموضوع الذي بإزاء المحمول وهو المحكوم عليه اما بالايجاب أو بالسلب، ومنها الموضوع بمعنى المفروض كما في القياس الاستثنائي، فان الموضوع فيه بازاء المرفوع، كما نقول: يلزم من وضع المقدم في المتصلة وضع التالي الى غير ذلك، فلا يشتبه عليك الامر فلفظ الموضوع مشترك في المنطق بين هذه المعاني

ثُمَّ ٱلْمَبَادِي ثَانِيَ ٱلْأَجْزَاءِ آتْ ... وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ اوْ تَصْدِيقَاتْ

أَوَّلُ هٰذَيْنِ: ٱلْحُدُودُ وَٱلرُّسُومْ ... لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أَعْنِي ٱلْعُلُومْ

وَمَالَهَا مِنْ جُزْءٍ اَوْ جُزْئِيِّ ... أَوْ عَرَضٍ كَقَوْلِهِ ٱلنَّحْوِيِّ

أَلْحَدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدُ ... وَٱلْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنًى يُوجَدُ

وَٱللَّفْظُ صَوْتٌ شَامِلُ ٱلْحُرُوفِ ... وَمِثْلُ مَا لِلْاِسْمِ مِنْ تَعْرِيفِ

وَٱلْفِعْلِ وَٱلْحَرْفِ وَتَعْرِيفِ ٱلْبِنَا ... وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَالِكَ بُيِّنَا

ثَانِيهِمَا: إِمَّا مُقَدِّمَاتُ ... شَدِيدَةُ ٱلْوُضُوحِ بَيِّنَاتُ

بِنَفْسِهَا وَهٰذِهِ ذَاتُ عُمُومْ ... أَوْ خَاصَّةٌ تُذْكَرُ فِي بَعْضِ ٱلْعُلُومْ

أَوِ ٱلْمُقَدِّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةْ ... بِنَفْسِهَا بَلْ لِلْقَبُولِ صَالِحَةْ

لِكَوْنِهَا عَمَّنْ بِهِ ٱلصِّدْقُ ٱعْتُقِدْ ... مَأْخُوذَةً فَٱطْلُبْ مِثَالَهَا تَجِدْ

يُبْنَى عَلَى تِلْكَ ٱلْقَضَايَا ٱلْمَاضِيَةْ ... طُرًّا قِيَاسَاتُ ٱلْعُلُومِ ٱلْجَارِيَةْ

مبادي العلم هي التي تتوقف عليها مسائل العلم، وهي اما تصورات او تصديقات. أما التصورات فهي حدود الموضوعات، واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية، فلا بد من تقديم العلم بحد الموضوع، وان كانت له اجز

وجزئيات فلا بد من تقديم حدودها أيضاً مثل حدود اعراضها الذاتية، فانها وان كانت مطلوبة فلا بد من تقديم تصورها بالحد او الرسم لما عرفت من تقديم التصور على التصديق، بمعنى ان يتقدم على كل بحث ما يلزم له منه، ومثال ذلك قول النحاة: حد الكلمة قولٌ مفرد، ثم قولهم: والقول لفظ وضع لمعنى، ثم قولهم: واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، ثم تعريفاتهم للاسم والفعل والحرف وتعريفهم الاعراب والبناء وغير ذلك.

وأما التصديقات فهي اما مقدمات بينة بنفسها واضحة واجبة القبول، أو غير بينة، والبينة بنفسها قد تكون على الاطلاق في كل علم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وكل شيء إما أن يصدق عليه الايجاب أو السلب. وقد تكون خاصة ببعض العلوم، كقولنا: الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فان هذا خاص بعلم الحساب والهندسة ولا يتعدى لغيرهما لان المساواة لاتقال لغيره، واما غير البينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها لحسن ظن لكونها عمن يعتقده مثلا سميت اصولا موضوعة، كقولنا: لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم، وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرة، كقولنا: لنا أن نعمل بأي بعدٍ وعلى أي نقطة شئنا دائرة.

وعلى هذه القضايا تبنى قياسات العلوم

وَثَالِثُ ٱلأَجزَاءِ فَٱلمَسَائِلُ ... وَهِيَ ٱلمَطَالِبُ ٱلَّتِي يُستَحصَلُ
بُرْهَانُهَا فِي العِلمِ كَٱلوَاقِعَةِ ... فِي النَّحوِ وَٱلمَنطِقِ أَوْ فِي ٱلحِكْمَةِ
هذا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي المسائِلِ ... مَوْضُوعُ عِلمِهَا كَقَوْلِ القَائِلِ
فِي النَّحوِ: كُلُّ كِلمَةٍ تكَرَّرَتْ ... فَتِلْكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَأَكَّدَتْ
أَوْ نَوْعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا ... أَلِاسْمُ إِمَّا مُعْرَبٌ اوْ ذو بِنَا

أوْعَرَضُ الموْضُوعِ ذَاتاً كَالْبِنَا   لِلْحَرْفِ أوْ لِشِبْهِهِ تَعَيَّنَا
أوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ مِنَ الموْضُوعِ أوْ   مِنْ نَوْعِهِ مَعْ عَرَضٍ كَمَا حَكَوْا
قَوْلَ النُّحَاةِ : الكَلِمَةُ المَبْنِيَّهْ   عَنْ أثَرٍ بِعَامِلٍ عَرِيَّهْ
وَقَوْلُهُمْ أيْضاً : ألاسْمُ المُعْرَبُ   بِحَرَكَاتٍ أوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ
وَكُلُّ مَحْمُولاتِهَا فَبِاللُّزُومْ   تَكُونُ أعْرَاضاً لِمَوْضُوعِ العُلُومْ
ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ المَحْمُولَ أنْ   يَخْرُجَ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِ أنْ
يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ   إذِ الثُّبُوتُ وَاضِحُ البَيَانِ

المسائل من كل علم هي القضايا التي يطلب بالبرهان وجود محمولها لموضوعها في ذلك العلم ان كانت كسبية ، ولها موضوعات ومحمولات ، اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم نفسه ، كقولنا في الهندسة : كل مقدار اما مشارك لمقدار يجانسه أو مباين ، وكقولنا في النحو : كل كلمة تكررت فتكرارها تأكيد لها - أو يكون نوعا من موضوع العلم كقولنا في الحساب : الستة عدد تام ، وكقولك في النحو : الاسم اما معرب أو مبني - أو يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا في الهندسة : كل مثلث فزواياه الثلاث مساوية لقائمتين ، وكقولنا في النحو : كل حرف أو ما شابهه مبني ، أو يكون مركبا من موضوع العلم مع عرض ذاتي له ، كقولنا في الهندسة : كل مقدار مباين لمقدار فهو مباين لجميع مشاركاته ، وكقولنا في النحو : الكلمة المبنية غير متأثرة بعامل . أو يكون مركبا من نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي له كقولنا في الهندسة : كل خط مستقيم قام على خط مستقيم فان الزاويتين اللتين تحدثان عن جنبيه إما قائمتان أو معادلتان لقائمتين ، وكقولنا في النحو : الاسم المعرب يكون اعرابه بالحروف أو بالحركات .

فهذه موضوعات المسائل . وبالجملة هي اما موضوعات العلوم أو اجزاؤها أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها ،

وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم ، فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع طلب جزء الشيء بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء . هذا وعلى كون هـذه الثلاثة هي اجزاء العلوم ايرادات وانظار مذكورة مع أجوبتها في المطولات

وههُنَا إحجامُ أدهَمِ القَلَمْ   لمَّا وَفى بما بِهِ الذِّهنُ ٱلتزَمْ

***

دُونَكَها بِكرًا بِلاَ صَدَاقِ   تَرْفُلُ في أبرادِها الرِّقاقِ

ألفيَّةً هذَّبتُها في ٱلمَنطِقِ   بِمِثْلِها في فَنِّها لَمْ اسْبَقِ

جَمَعْتُها مِنْ كُتُبِ هذا الفَنِّ   في سَهلِ لفظٍ وَصَحيحِ وَزنِ

وَلَستُ آمِنًا على ٱلمعَاني   مِنْ خطإٍ عنْ جَهلٍ اوْ نِسيانِ

فلستُ وَالسِّيماءَ شاهِدَهْ   إلاَّ طُفَيليًّا على ذِي ٱلمائِدَهْ

فاسْدُلْ أخي على عَوارِها الغِطَا   وَٱصفحْ وَأصلحْ ما بِها مِنَ ٱلخطَا

وَختمُها بحَمْدِ فاطِرِ السَّما   وَبِٱلصَّلاةِ وَالسَّلامِ دائِما

على ٱلحبيبِ نقطَةِ البيكارِ   مُحمَّدٍ وَآلهِ ٱلاطهارِ

ما رُوِّقتْ كأسُ العلُومِ لِلكِرامْ   وَفاحَ مِنْ رَحيقِها مِسكُ الختامْ

الاحجام الكف والنكوص هيبة ، رفل في ثيابه أي اطالها وجرها متبختراً . والسيما بالكسر العلامة . الطفيلي هو الذي يدخل وليمة لم يدع اليها ، وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير ان يدعى إليها ، فكان يقال له : طفيل

الاعراس ، وطفيل العرائس . العوار العيب ، يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد تضم عن ابي زيد . البيكار معرب بركار هو آلة معروفة عند اهل الهندسة يستعان بها على اتقان الدوائر ، ونقطته مركزه . ولا يخفى أن الحبيب الاعظم، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو النقطة التي تدور عليها جميع دوائر الكائنات (روقت) من روقت الشراب ترويقاً أي صفيته ، والرحيق صفوة الخمر (مسك الختام) المسك من الطيب معروف فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، والختام آخر الشيء . ولا يخفى ما في هذا البيت من حسن براعة الاختتام البديعة ، والله أعلم

قال جامعه ألهمه الله صوابه، وأجزل على صنيعه ثوابه: أيها الناقد البصير ، والحاذق الخبير، دونك بضاعة دهقانها الفؤاد المتفتت، ونتيجة وزانها الفكر المتشتت ، ألفها في الذهن جنان قصور الادراك له قرين، وأبرزها الى عالم الظهور لسان لا يكاد يبين ، وها أنا أرغب اليك بحق الفتوة الانسانية ، وأمت اليك بجامع النسبة العرفانية ، أن تصلح ما وجدته من خطإ منشؤه الجهل أو الذهول، وتعذرني لما علمت والعذر عند كرام الناس مقبول، وكيف لا يعذر من تألبت على نكايته مواطنوه وجيرانه، وانحنته بسهام الحسد المسمومة اشكاله واقرانه ، حتى اختار مساورة سباع هموم الاغتراب عن الاوطان ، ورضي مجاورة من لم تجمع بينه وبينهم في الغالب جامعة الجنس ولا اللسان،

على أن لي كنزاً من الصبر والرضا بما قسم الرب المدبر لا يفنى
ولي حسن ظن في نوافل جوده باصلاح شأن الكل في الحس والمعنى

فله الشكر على ما من وانعم ، وله الحمد على ما قضى وابرم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

﴿ فهرس تحفة المحقق ﴾

صفحة